أحكام الإطلاق والتقييد في العبادات
(دراسة أصولية فقهية)

زكريا محمود أحمد محمد

ماجستير في أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

أحكام الإطلاق والتقييد في العبادات - دراسة أصولية فقهية

زكريا محمود أحمد محمد
MUF153BL477

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

ذي الحجة ١٤٣٨هـ / سبتمبر ٢٠١٧م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: زكريا محمود أحمد محمد

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Zakaria Mahmoud Ahmed Mohamed has been approved By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن حمزة عبدالحميد

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

صفحة التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالناصر خضر ميلاد	
المناقش الخارجي الأوّل	الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبدالرحيم	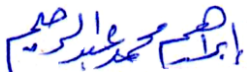
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن حمزة عبدالحميد	
ممثل الكلية	الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبدالعظيم	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملى وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجه علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب: **زكريا محمود أحمد محمد**

التوقيع : .....

التاريخ : .....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university ،educational or other institutions .

Name of student : Zakaria Mahmoud Ahmed Mohamed

Signature: **.....**

Date: **……..**

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧ © محفوظة

زكريا محمود أحمد محمد

أحكام الإطلاق والتقييد في العبادات – دراسة أصولية فقهية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :

الاسم : **زكريا محمود أحمد محمد**

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الشكر والتقدير

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على القائل: لا يشكر الله من لا يشكر الناس؛ فيشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل لجمهورية ماليزيا التي منحت التصاريح لهذا الصرح العلمي الشامخ (جامعة المدينة العالمية)، وأشكر مؤسسي هذه الجامعة المباركة وعمدائها على حرصهم على تيسير سبل تلقي العلم، وجهدهم في مواكبة سبل التطور والتواصل، والشكر موصول لكل المسؤولين في هذه الجامعة المباركة، وأخص بالشكر أستاذي المشرف على هذه الرسالة الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله، كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة والتقييم: سعادة الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالناصر خضر ميلاد رئيس الجلسة، (الأستاذ بقسم الفقه وأصوله ووكيل جامعة المدينة العالمية بماليزيا)، وسعادة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبدالرحيم – المناقش الخارجي (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة)، وسعادة الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن حمزة عبدالحميد إبراهيم – المناقش الداخلي (أستاذ أصول الفقه بجامعة المدينة العالمية وجامعة نجران بالسعودية)، وسعادة الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله– المشرف على الرسالة (أستاذ الفقه المقارن – ونائب رئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية)، وسعادة الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبدالعظيم– ممثلا عن الكلية (الأستاذ بقسم الفقه واصوله بجامعة المدينة العالمية)، والشكر كذلك للأستاذ/ أحمد عبدالحميد مهدي– (سكرتير الدراسات العليا) ولجميع المسؤولين في إدارة الجامعة.

والشكر لكل من أفادني ويسر لي هذا البحث من أساتذة وإداريين، ومساعدين، والله أسأل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، ولا يفوتني أن أشكر زوجتي ورفيقة دربي التي يسرت لي الأجواء المناسبة لإتمام هذه الرسالة، وإخواني طلبة العلم الذين استفدت منهم سواء مباشرة أو عبر الشبكة العنكبوتية، وأخص بالشكر شيوخي الكرام الذين تعلمت منهم العلم، سواء من خلال المحاضرات، أو الكتب، أو من حلقات العلم، وأسأل الله أن يجزي والدي عني خير الجزاء؛ لأنهما السبب الرئيسي في توجهي منذ الصغر لطلب العلم، وأسأله –سبحانه– أن يرحمهما كما ربياني صغيرا.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجه، متقبلا بفضله، وأن يجزي الجميعَ عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في موازين حسناتهم، والحمد لله رب العالمين.

ملخص

رسالة: أحكام الإطلاق والتقييد في العبادات (دراسة أصولية فقهية) تهدف من الناحية الأصولية إلى تأصيل قواعد تقييد المطلق بالقياس على قواعد تخصيص العام، وتهدف إلى ضبط كثير من مسائل فقه العبادات المختلف فيها بأحكام الإطلاق والتقييد، ومشكلتها قلة المصادر المتخصصة من الناحية الأصولية، وعدم وجود تطبيقات عملية لتلك القواعد على فقه العبادات، ويرجع ذلك إلى أن علماء الأصول في القديم أحالوا من يريد معرفة أحكام التقييد على أحكام التخصيص، وأن الفقهاء ذكروا لأحكام التقييد تطبيقات قليلة ومتناثرة، ومن هنا تأتي أهمية البحث من الناحية النظرية والتطبيقية، وقد قام الباحث بجمع المادة العلمية من كتب الأصول وكتب الفقه، وقاس المقيدات على المخصصات في الباب الأول، ثم طبق الأحكام الأصولية على فقه العبادات في الباب الثاني، متبعا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، الاستقارئي، الاستنتاجي، التطبيقي، المقارن، وكان من أبرز نتائج هذا البحث: في أحكام الأصول: أنه يجوز التقييد بالاستثناء: بشرط أن يكون المقيد موصوف غير معلوم بصفة يمكن زوالها، وأن التقييد بالسنة الفعلية والتقريرية جائز بشرط أن تكون السنة الفعلية أو التقريرية واضحة الدلالة وتحفها قرائن تفيد التقييد بها، وأنه يجوز التقييد بالعادة العملية والعرف، وفي التطبيق العملي ففي الطهارة: حكم الماء المستعمل في وضوء أو غسل طهورا وتجوز الطهارة به، وفي فقه الصلاة: دفع المصلي للمار بالتدرج حتى المقاتلة، مقيدٌ بوضع المصلي سترة أمامه، وأن الإطلاق في قراءة ما تيسر من القرآن مقيد بقراءة الفاتحة في الصلاة، وفي فقه الزكاة: يقييد البقر بالسائمة في وجوب الزكاة قياسا على الإبل والغنم؛ والعلة النماء، ووقت إخرج زكاة الفطر مقيد بقبل صلاة العيد، وأنه لا يستحق الزكاة القوي بقيد أن يكون مكتسب. وفي فقه الصيام: تقبل شهادة الواحد لإثبات رؤية الهلال بإطلاق سواء في الغيم أو الصحو، وأن الراجح بقاء صيام الست من شوال على إطلاقها؛ فيجوز صيامها متتابعة بعد يوم العيد أو متفرقة في خلال شهر شوال، وأن النص الوارد في النهي عن صيام يوم السبت المطلق مقيد باثنين وعشرين قيدا، وفي فقه الحج: أن لبس الخفين للمحرم لمن لم يجد نعلين مطلق غير مقيد بالقطع، وأن حكم بقاء إحلال من تحلل التحلل الأول وأمسى عليه الليل، مقيد بطواف الإفاضة، وإلا رجع لإحرامه.

الكلمات المفتاحية: المطلق، المقيد، أحكام التقييد، الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج.

Abstract

Abstract of a thesis presented to gain the master's degree in Usul Al-Fiqh (Fundamentals of Jurisprudence) Title of the Thesis: Rulings on Mutlaq (unrestricted) and Muqayyad (restricted) and their impact on Fiqh (Islamic jurisprudence) on acts of worship (An empirical, fundamental and juristic study). The thesis consists of an introduction and two sections, including eight chapters. The introduction tackles the importance of the topic of the thesis and reasons of choosing it, and the previous studies presented in the theoretical part and amendments made to them. The practical part has not been tackled before. The first section includes fundamental themes of the Mutlaq and Muqayyad rulings in three chapters; the first of which includes definitions of the Mutlaq and Muqayyad, comparisons between them and the words of meanings (AlFazh Al-Ma`any) they share in some attributes. The second chapter tackles cases of the Mutlaq, conditions restricting it, and the cases in which the Mutlaq rulings become restricted and those in which these rulings remain as they are. The third chapter includes restrictions on the Mutlaq, drawn from the texts that make general meanings specific. The second section of the thesis tackles practical applications of the fundamental rules stated in the first section. These rules are applied to rulings stated in the jurisprudence of worship; the first chapter includes practical application of the Mutlaq and Muqayyad rulings pertaining to the jurisprudence of Taharah (ritual purification). The second chapter includes practical application on the fundamental rules of Mutlaq and Muqayyad rulings pertaining to the jurisprudence of Salah (Prayer), while the third chapter tackles practical application of rulings pertaining to the jurisprudence of Zakah (obligatory charity), and the fourth chapter tackles practical application of rulings pertaining to the jurisprudence of Sawm (fasting). The fifth and final chapter in the second section includes the practical application of rulings pertaining to the jurisprudence of Hajj (pilgrimage), along with stating the reasons for controversy and giving precedence to certain opinions, as well as the outcome of the controversy. The conclusion of the thesis includes findings of the research. The thesis also includes some indexes of Qur'anic verses, Hadiths, Athar (narrations from the Companions), juristic rules, scholastic terminology, bibliography, and table of contents at the beginning of the research. All praise be to Allah, Lord of the worlds.

فهرس محتويات رسالة أحكام الإطلاق والتقييد في العبادات (دراسة أصولية فقهية)

صفحة البسملة..... ت
الإعتماد..... ث
صفحة التحكيم..... ج
صفحة التحكيم..... ج
إقرار..... ح
DECLARATION..... خ
حقوق الطبع..... د
الشكر والتقدير..... ذ
ملخص..... ر
Abstract..... ر
فهرس محتويات رسالة أحكام الإطلاق والتقييد في العبادات (دراسة أصولية فقهية)..... س
المقدمة..... ١
أولا: أهمية موضوع البحث..... ٢
ثانيا: مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه..... ٣
ثالثا: الدراسات السابقة..... ٦
١- الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد:..... ٦
٢- المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء:..... ٧

٣- الإطلاق والتقييد وأثرهما في فقه المعاملات والعقوبات: ٧
رابعا: الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة: ٨
خامسا: منهج البحث والخطوات المتبعة ٩
الباب الأول: المباحث النظرية الأصولية ١١
الفصل الأول: تعريف المطلق والمقيد والفرق بينهما وبين بعض ألفاظ العموم ١٢
المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحا وأقسامهما وحكمهما ١٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة: ١٢
المطلب الثاني: تعريف المطلق اصطلاحا: ١٣
١- تعريف المطلق عند الأصوليين أصحاب الاتجاه الأول: ١٣
٢- تعريف المطلق عند الأصوليين أصحاب الاتجاه الثاني: ١٣
ثانيا: شرح التعريف المختار للمطلق: ١٥
ثالثا: أقسام المطلق: ١٦
المطلب الثالث: تعريف المقيد اصطلاحا ومراتبه: ١٦
المطلب الرابع: حكم المطلق والمقيد ١٧
المبحث الثاني: ١٩
الفرق بين المطلق والعام، والمطلق والنكرة، والمطلق والمعهود الذهني..... ١٩
المطلب الأول: الفرق بين المطلق والعام: ١٩
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة: ٢٢
المطلب الثالث: الفرق بين المطلق والمعهود الذهني: ٢٥

القول الراجح في المعهود الذهني: ٢٦
الفصل الثاني: أحوال المطلق وشروط تقييده. ٢٧
المبحث الأول: أحوال المطلق مع المقيد ٢٧
المطلب الأول: الحالة الأولى: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب: ٢٧
المطلب الثاني: الحالة الثانية: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: ٢٨
المطلب الثالث: الحالة الثالثة أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب: .. ٢٩
ثانيا: حكم حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب ٣٠
ثالثا: الراجح في حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب: ٣٠
المطلب الرابع: الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب: ٣١
المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد ٣٣
المبحث الثالث: أسباب خلاف علماء الأصول في حمل المطلق على المقيد وأثره ٣٨
الفصل الثالث: مُقيِّدَات المطلق..... ٤١
المبحث الأول: معنى التقييد والفرق بينه وبين التخصيص والنسخ ٤٢
المطلب الأول: معنى التقييد لغة واصطلاحا:..... ٤٢
المطلب الثاني: الفرق بين التقييد والتخصيص والنسخ:..... ٤٢
الفرع الأول: الفرق بين التقييد والتخصيص:..... ٤٢
الفرع الثاني: الفرق بين التقييد والنسخ: ٤٤
المبحث الثاني: مُقيِّدات المطلق ومذاهب الأصوليين فيها..... ٤٦
المطلب الأول: المُقيِّدات المتصلة: ٤٦

الفرع الأول: حكم التقييد بالاستثناء: ٤٨
الفرع الثاني: حكم التقييد بالشرط: ٥١
الفرع الثالث: حكم التقييد بالغاية: ٥٣
الفرع الرابع: حكم التقييد بالصفة: ٥٥
الراجح في أقوال المذاهب في عود الصفة على الجُمل: ٦٠
الفرع الخامس: حكم المُقيِّدات الداخلة تحت الصفة: ٦٠
١- حكم تقييد المطلق بالحال ٦١
٤,٣,٢- حكم التقييد بظرف الزمان والمكان وبالجار والمجرور: ٦١
٥- حكم تقييد المطلق بالتمييز ٦١
٧,٦- حكم تقييد المطلق بالمفعول له والمفعول معه: ٦١
الفرع السادس: التقييد ببدل البعض من الكل: ٦٢
حكم تقييد المطلق ببدل البعض من الكل: ٦٢
المطلب الثاني: المُقيِّدَات المنفصلة: ٦٢
المراد بالمُقيِّدَات المنفصلة: ٦٢
الفرع الأول: تقييد الكتاب بالكتاب: ٦٣
الفرع الثاني: تقييد السنة بالكتاب: ٦٤
الفرع الثالث: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة: ٦٦
الفرع الرابع: حكم تقييد السنة بالسنة المتواترة: ٦٦
الفرع الخامس: تقييد الكتاب والسنة بالسنة الفعلية والتقريرية: ٦٧

حكم التقييد بالسنة الفعلية والتقريرية ٧٠
الفرع السادس: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد:..... ٧٠
القول الراجح في تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد..... ٧٢
الفرع السابع: تقييد الكتاب والسنة بالإجماع وتقييد الإجماع بالكتاب والسنة: ٧٢
الفرع الثامن: تقييد الكتاب والسنة بالقياس ٧٣
الفرع التاسع: التقييد بمذهب الصحابي ٧٤
القول المختار في التقييد بقول الصحابي ومذهبه..... ٧٥
الفرع العاشر: التقييد بالمفهوم:..... ٧٦
القسم الأول: التقييد بمفهوم الموافقة: ٧٦
القسم الثاني: التقييد بمفهوم المخالفة:..... ٧٦
حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة: ٧٦
القول الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم: ٧٦
القول الثاني: مذهب الجمهور أن مفهوم المخالفة حجة: ٧٨
حكم تقييد المطلق بمفهوم المخالفة: ٧٩
الفرع الحادي عشر: التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق:..... ٨٠
الفرع الثاني عشر: التقييد بالعادة والعرف: ٨١
أدلة مانعي تقييد المطلق بالعادة والجواب عليهم: ٨٢
أدلة القائلين بجواز تقييد المطلق بالعادة الفعلية:..... ٨٣
القول الراجح في حكم تقييد المطلق بالعرف والعادة: ٨٤

الباب الثاني: التطبيق العملي لأحكام الإطلاق والتقييد على فقه العبادات..... ٨٥
الفصل الأول: أحكام الإطلاق والتقييد في الطهارة: ٨٦
المبحث الأول: الإطلاق والتقييد في أحكام المياه: ٨٦
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد طهورية ماء البحر:.....٨٦
المطلب الثاني: تقييد طهورية الماء بما خالطه من طاهر: ٨٧
الفرع الأول: حالة اختلاط الماء بشيء من الطاهرات، ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه ...٨٧
حكم تقييد طهورية الماء بما خالطه من طاهر ولم يغير صفته ٨٨
الفرع الثاني: حالة اختلاط الماء بشيء من الطاهرات فغيَّره تغيراً أخرجه عن اسم الماء ٨٨
حكم تقييد طهورية الماء إذا اختلط بشيء من الطاهرات فغيَّر صفته أو اسمه.....٨٩
الفرع الثالث: حالة تغير الماء بشيء من الطاهرات، ولم يخرجه عن مسمَّى الماء.....٨٩
حكم تقييد طهورية الماء الذي خالطه طاهر ولم يخرج عن مسمَّى الماء: ٩١
ثمرة الخلاف في عدم التقييد ٩٢
المطلب الثالث: حكم إطلاق الطهارة على الماء المستعمل.....٩٢
القول الراجح في حكم طهورية الماء المستعمل وثمرة الخلاف:.....٩٧
حكم تقييد طهورية الماء المستعمل بما خالطها من نجاسة:.....٩٨
المبحث الثاني: الإطلاق والتقييد في حد النجاسات وتطهيرها. ٩٩
المطلب الأول: تقييد مطلق وجوب الطهارة من يسير النجاسة المعفو عنه..... ٩٩
قيد عام لكل نجاسة معفو عنها وعلاقة ذلك بقواعد التقييد.....١٠٨
المطلب الثاني: التقييد في تطهير نجاسة بول الرضيع: ١٠٩

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم: ١١١
المبحث الثالث: الإطلاق والتقييد في أحكام التخلي. ١١٣
المطلب الأول: في ترك استصحاب المتخلي لما فيه ذكر الله ١١٣
المطلب الثاني: في رد المتخلي للسلام ١١٤
المطلب الثالث: تقييد الاستجمار بالأحجار..... ١١٦
المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في سنن الفطرة ١١٧
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في استعمال السواك: ١١٧
المطلب الثاني: تقييد مطلق مدة التطهر في بعض سنن الفطرة. ١٢٠
ثالثا: الراجح في زمن الاستحداد والتقليم والنتف وحلق الشارب:..... ١٢١
المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في إعفاء اللحية..... ١٢٢
المبحث الخامس: الإطلاق والتقييد في الوضوء ونواقضه: ١٢٤
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في المضمضة والاستنشاق والاستنثار..... ١٢٤
ثانيا: أوجه التقييد في الجمع بين المضمضة والاستنشاق: ١٢٥
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في الأمر بمسح الرأس: ١٢٨
المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في المسح على الخف ١٣٠
الفرع الأول: المسح على الموق (الجرموق) والجورب والنعل وغيرهم: ١٣٦
الفرع الثاني: المسح على ما يسمى اليوم بالشراب ١٣٧
المبحث السادس: الإطلاق والتقييد في الغسل وما يترتب عليه..... ١٤٠
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في دخول الحائض والجنب المسجد ١٤٠

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في غسل اليدين قبل الاغتسال ١٤٣
المبحث السابع: الإطلاق والتقييد في التيمم ١٤٥
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في التيمم وصفته ١٤٥
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في المتيمم إذا وجد الماء..... ١٥٢
ثانيا: حكم تقييد صحة تيمم المصلي إذا وجد الماء: ١٥٢
القول الراجح في حكم المتيمم إذا وجد الماء في وقت الصلاة بعد انتهائه منها: ١٥٣
القول الراجح في حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة: ١٥٤
الفصل الثاني: أحكام الإطلاق والتقييد في الأذان والصلاة ١٥٥
المبحث الأول: الإطلاق والتقييد في التثويب في الأذان للصلاة: ١٥٥
أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في التثويب في الأذان..... ١٥٥
ثانيا: حكم تقييد التثويب في الأذان بصلاة الفجر ١٥٥
ثالثا: أقوال الفقهاء في محل التثويب:..... ١٥٦
رابعا: القول الراجح في محل التثويب: ١٥٦
المبحث الثاني: في استقبال القبلة والحركة المسموح بها في الصلاة..... ١٥٧
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في استقبال القبلة ١٥٧
المطلب الثاني: السكون في الصلاة ١٥٨
المطلب الثالث: قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة..... ١٥٩
المطلب الرابع: حمل المصلى آدميا أثناء صلاته:..... ١٦٠
المبحث الثالث: الإطلاق والتقييد في الصلاة على وقتها ١٦٣

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في وقت الظهر والعشاء..... ١٦٣
القول الراجح في تقديم أو تأخير الظهر والعشاء..... ١٦٥
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في حديث: "من أدراك ركعة من الصلاة"..... ١٦٥
أوجه التقييد في إدراك وقت الصلاة: ١٦٦
المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في دفع المصلي للمار أمامه ١٦٧
أولا: وجه الإطلاق في دفع المصلي للمار أمامه: ١٦٧
ثانيا: وجه التقييد في دفع المصلي للمار أمامه..... ١٦٧
ثالثا: حكم تقييد دفع المصلي للمار أمامه بوجود سترة ١٦٧
المبحث الخامس: الإطلاق والتقييد في الدعاء وقراءة الفاتحة. ١٦٨
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في الدعاء أثناء الصلاة ١٦٨
الفرع الأول: الدعاء المقيد بموضع في الصلاة:..... ١٦٨
الفرع الثاني: الدعاء المطلق ومحله من الصلاة..... ١٦٩
وجه الإطلاق والتقييد في الدعاء ١٦٩
حكم تقييد الدعاء في الصلاة بالسجود وعقب التشهد الأخير: ١٦٩
الفرع الثالث دعاء القنوت:..... ١٧٠
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في قراءة ما تيسر في الصلاة ١٧١
أولا: وجه الإطلاق في ما تيسر من القرآن..... ١٧٢
ثانيا: وجه التقييد لما تيسر من القرآن: ١٧٢
المبحث السادس: الإطلاق والتقييد في ثواب صلاة الجماعة..... ١٧٥

المبحث السابع: الإطلاق والتقييد في مسافة القصر للمسافر ١٧٩
المبحث الثامن: الصلوات المسنونة..... ١٨٣
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في صفة صلاة السنن الرواتب ١٨٣
المطلب الثاني: في صلاة الكسوف والخسوف:..... ١٨٤
المطلب الثالث: في تحية المسجد: ١٨٨
المبحث التاسع في صلاة الجنازة: مطلب: الصلاة على الميت بعد الدفن ١٩٢
أولا: أوجه الإطلاق في الصلاة على الميت بعد الدفن..... ١٩٢
الفصل الثالث: أحكام الإطلاق والتقييد في الزكاة ١٩٦
المبحث الأول: الإطلاق والتقييد في حولان الحول لزكاة النقدين. ١٩٦
المبحث الثاني: الإطلاق والتقييد في زكاة الإبل والغنم..... ١٩٩
أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في أحاديث زكاة الإبل والغنم:..... ١٩٩
المبحث الثالث: مطلب: الإطلاق والتقييد في زكاة البقر ٢٠٢
القول الراجح في زكاة البقر ٢٠٣
المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في زكاة الفطر ٢٠٤
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في زكاة الفطر عن العبد المملوك:..... ٢٠٤
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في وقت أخراج صدقة الفطر..... ٢٠٦
الفصل الرابع: أحكام الإطلاق والتقييد في الصيام ٢٠٩
المبحث الأول: الإطلاق والتقييد في إثبات رؤية هلال شهر رمضان..... ٢٠٩
المبحث الثاني: في الفطر في رمضان بغير عذر: ٢١٢

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في سبب الفطر الموجب للكفارة ٢١٢
القول الراجح في سبب الفطر الموجب للكفارة ٢١٤
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في كفارة من أفطر عامدا في رمضان: ٢١٤
المبحث الثالث: في صيام التطوع ٢١٦
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في صيام الست من شوال..... ٢١٦
فرع: الإطلاق والتقييد في صفة صيام الست من شوال: ٢١٦
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في صيام الثلاثة أيام في كل شهر: ٢١٨
المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في صيام يوم الجمعة ٢٢١
أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في صيام يوم الجمعة..... ٢٢١
المطلب الرابع: الإطلاق والتقييد في النهي عن إفراد يوم السبت بصيام:**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق:..... ٢٣٤
المبحث الخامس: الإطلاق والتقييد في صيام يوم عرفة. ٢٣٧
الفصل الخامس: أحكام الإطلاق والتقييد في الحج..... ٢٤١
المبحث الأول: في شروط الحج ٢٤١
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في شرط الاستطاعة للحج ٢٤١
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في اشتراط المحرم أو الزوج لحج المرأة ٢٤٤
المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في الحج عن الغير: ٢٤٦
المبحث الثاني: الإطلاق والتقييد في محظورات الإحرام ٢٤٨

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في لبس النعلين والخفين للمحرم:..... ٢٤٨
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد فيما يقتلن في الحل والحرم ٢٥٠
المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في كفارة قتل الصيد ٢٥١
المبحث الثالث: في التطيب والتلبية والتكبير. ٢٥٢
المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في التطيب عند الإحرام والتحلل الأول: ٢٥٢
المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في التلبية في المزدلفة:..... ٢٥٣
المطلب الثالث: في التلبية والتكبير في العشر من ذي الحجة وأيام التشريق: ٢٥٤
رابعا: القول الراجح في التلبية والتكبير في العشر وأيام التشريق ٢٥٦
المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في بداية وقت الوقوف في عرفة. ٢٥٧
المبحث الخامس: الإطلاق والتقييد في التحلل الأول. ٢٥٩
الخاتمة: ٢٦٢
أولا: ملخص ونتائج الباب الأول في أحكام أصول الفقه: ٢٦٢
ثانيا: ملخص ونتائج الباب الثاني التطبيقي على فقه العبادات..... ٢٦٥
ملخص ونتائج الفصل الأول: أحكام الإطلاق والتقييد في الطهارة..... ٢٦٥
ملخص ونتائج الفصل الثاني: أحكام الإطلاق والتقييد في الصلاة: ٢٦٧
ملخص ونتائج الفصل الثالث: أحكام الإطلاق والتقييد في الزكاة..... ٢٦٩
ملخص ونتائج الفصل الرابع: أحكام الإطلاق والتقييد في الصيام..... ٢٦٩
ملخص ونتائج الفصل الخامس: أحكام الإطلاق والتقييد في الحج ٢٧٠
فهرس الآيات القرآنية ٢٧٢

فهرس الأحاديث ٢٧٨
فهرس الآثار ٢٩٧
فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية ٢٩٩
فهرس المصادر والمراجع ٣٠١

المقدمة

الحمد لله الذي هداني لطلب العلم ويسر لي طريقه، وأسأله سبحانه أن يستخدمني لنشر دعوته ونصرة دينه، والصلاة والسلام على الهادي البشير الذي جاء بأقوم شرعة تنير طريق السالكين، فتركنا -صلى الله عليه وسلم- على المحجة البيضاء، والشرعة السمحاء، وورَّث علمه —صلى الله عليه وسلم- لأئمتنا السادة العلماء؛ ففازوا بميراث الأنبياء؛ فقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "...إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ "(١)، ولقد كان من نصيب السادة علماء أصول الفقه الحظ الأوفر؛ إذ هم ورثوا قواعد هذا الميراث وأساسه؛ فبعلمهم تُعرف الأحكام الشرعية التي تترتب عليها السعادة الدنيوية والأخروية، وقد تقدمت بتلك الرسالة بعد أن استخرت الله -تعالى- وانشرح صدري لها؛ لأدرس وأتعلم في علم أصول الفقه، ولله الحمد والمنة، إذ يسر لنا الحبو في طلب علم، عظيم الفائدة؛ وصفه الإمام الإسنوي بقوله: "فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، بَيِّنٌ شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا" (٢) فلله الحمد في الأولى والآخرة، وأسأله سبحانه أن يتقبل عملي، وأن يبارك في قليل جهدي، وأن يجزي أساتذتي في جامعة المدينة العالمية بماليزيا -الذين يسروا لي هذا الموضوع- عني خير الجزاء، وأن يبارك في علمهم، وأن يجعلهم للحق ضياءا ونبراسا، وأكرر في هذه المقدَمة الشكر لأساتذة جامعة المدينة العالمية الكرام عامة، وأساتذتي بقسم الفقه وأصوله خاصة، وللأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة تلك الرسالة، كما أسأله — سبحانه- إن يكتب لرسالتي القبول، وأن ينفع بها كاتبها، والمشرف عليها، ومناقشها، وقارئها، وكل من ساهم (٣) في إخراجها، وهو من الله المرجو والمأمول.

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة، ٤٨/٥، رقم (٢٦٨٢).

(٢) الأسنوي، **نِهايةُ السُّول**، ط١، ٣/١.

(٣) كلمة ساهم فصحيحة كأسهم قَالَ زُهَيْر: (أَبَا ثَابت ساهمت فِي الحزم أَهله ... فرأيك مَحْمُود وعهدك دَائِم) و (تساهم) الرّجلَانِ تقارعا وَالشَّيْء تقاسماه. وانظر المعجم الوسيط ج١ ص ٤٥٩.

أولا: أهمية موضوع البحث: موضوع البحث " أحكام الإطلاق والتقييد في العبادات (دراسة أصولية فقهية)" بحث أصولي فقهي تطبيقي، وهو من الأهمية بمكان؛ فمن أهميته أن المفتي والقاضي لا يتاح لهما الفتوى والقضاء، ولا يكونا مؤهلين لذلك إلا بعد أن يتمكنا من أشرف علوم الشريعة الإسلامية وأهمها وهو علم أصول الفقه، وهذا العلم الذي يعد من أدوات الفقه، يتوقف استنباط أحكام الفقه فيه على معرفة قواعد كثيرة، من أهمها معرفة أحكام المطلق والمقيد؛ إذ لا بد من الإحاطة بمفهوم المطلق والمقيد، وأحكامهما، والوقوف على العلاقة بينهما، خاصة إذا كان بين النصين لقاء في الحكم أو في سببه أو في كليهما، وتتجلى أهمية بحث أحكام الإطلاق والتقييد في العبادات (دراسة أصولية فقهية) في أن موضوعه ينقسم إلى قسمين؛ قسم يبحث في أحكام الإطلاق والتقييد من الناحية النظرية الأصولية، وقسم يبحث في تطبيق هذه الأحكام عمليا على فروع فقه العبادات؛ ففي القسم الأول تبرز أهمية الموضوع من حيث إنه يتعلق بضوابط أصولية من ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية؛ لا غنى للفقيه عنه في استنباط الأحكام الشرعية، كما أن العلم بهذه القواعد الأصولية التي على رأسها المطلق والمقيد مما يجب على الفقيه الإحاطة به على وجه الوجوب والإلزام، وأهمية هذا البحث تأتي كذلك من أنه يتعلق بدلالات الألفاظ، وهي من أهم مباحث علم الأصول التي تعتمد على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

"فإنما خاطب اللهُ بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها..." ثم ذكر -رحمه الله- في هذا السياق أحوال العام، والخاص، والظاهر، وقال: "وأن العرب تُسمِّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمِّي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة"... وأن كل ذلك هو مما ألفته العرب من كلامها.(١)

ومما يشحذ الهمة في البحث في أحكام المطلق والمقيد خاصة؛ قول الإمام الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات وهو يتكلم عن اعتبار الكلي والجزئي معا:

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ط١، ص ٥٠-٥٢.

" فَلَا يَصِحُّ إِهْمَالُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَطْرَافِ، فَإِنَّ فِيهَا جُمْلَةَ الْفِقْهِ، وَمِنْ عَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا أَخْطَأَ مَن أَخْطَأَ، وَحَقِيقَتُهُ نَظَرٌ مُطْلَقٌ فِي مَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَأَنَّ تَتَبُّعَ نُصُوصِهِ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً أَمْرٌ وَاجِبٌ؛ فَبِذَلِكَ يَصِحُّ تَنْزِيلُ الْمَسَائِلِ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيَحْصُلُ مِنْهَا صُوَرٌ صَحِيحَةُ الاعتبار"(١). فكما تبين من كلام الإمام الشاطبي -وكما قرره غيره من أئمة الأصول- أن معرفة دلالات الألفاظ على العموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد أو الأوامر أو النواهي؛ لابد منها لكل متصدر للقضاء وللفتوى، حتى لا يخلط بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأوامر والنواهي، وحتى لا يفتي مثلا في أمر يدل على الاستحباب فيوقعه موقع الواجب، ولا في نهي يدل على الكراهة فيوقعه موقع التحريم، ولا بأمر مقيد يجهل قيده فينزل الحكم فيه على الإطلاق.

والاهتمام ببحث المطلق والمقيد خاصة مع التطبيق العملي في فقه العبادات، أمر مهم تحتاج إليه المكتبة الإسلامية، وكذلك الاهتمام بصفة عامة بباقي دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه؛ لأن تلك المباحث يترتب عليها كثير من الأمور العملية، التي تعتبر ثمرة هذا العلم، وتتبع النصوص ومعرفة المطلق منها والمقيد أمر واجب؛ ليصح تنزيل الأحكام على مقتضى القواعد الأصولية، وهنا تبرز أهمية القسم الثاني في الموضوع العملي التطبيقي.

كما أن موضوع البحث حينما يكون في الفقه وأصوله سيلزم الباحث بالخوض في المسائل الخلافية الأصولية والفقهية، والوقوف على أدلة الأئمة الأعلام علماء الأصول وعلماء الفقه، وذلك من الأهمية بمكان؛ حيث إنه سينمي لدى الباحث الملكة الأصولية الفقهية، وكذلك ملكة الاستنباط الفقهية، ويجعله قادرا على المناقشة والترجيح والاختيار بين الأدلة والأقوال، خاصة إذا تحلى الباحث بقواعد البحث من التجرد للحق، وعدم التعصب لمذهب أو رأي حال تنواله لمسائل الخلاف.

ثانيا: مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه:

مشكلة البحث: ندرة الموجود نظريا في أحكام الإطلاق والتقييد، وعدم وجود كتب تحتوي على التطبيق العملي لتلك القواعد، ويرجع ذلك؛ لاهتمام أئمة الأصول قديما وحديثا بمباحث العام وتخصيصه، أما المطلق والمقيد، فقد كانوا يحيلون مباحثه على مباحث العام والخاص، ويكفي لمن يلقي

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ط١، ١٨٣/٣.

نظرة على مؤلفاتهم يجد أن مباحث تقييد المطلق -لكبير شبهها بالعام- قد ذكرها المألفون عقب العام والخاص، ثم أحالوا من أراد معرفة أحكام المطلق والمقيد على ما ذكروه في باب تخصيص العام، مكتفين بقولهم: إن كل ما يخصص به العام يقيد به المطلق، وكل ما لا يجوز أن يخصص به العام لا يجوز أن يقيد به المطلق. فيقول مثلا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: " (والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مرّ؛ فما يخص به العام يقيد به المطلق، وما لا فلا." (١)

ومن هنا كانت المشكلة؛ فلم تحظ أحكام الإطلاق والتقييد بالتفصيل الذي حظيت به أحكام العام والخاص، و في الحقيقة إن إحالة استنباط أحكام المطلق على مباحث العام، إجمال وتفريق بين مبحثين مهمين، إذ أن المطلق كان مثار نقاش طويل بين العلماء من حيث تحديده، والفرق بينه وبين العام؛ مما يجعل هذا البحث يحتاج إلى تدقيق وتحرير مسائل متشابكة، ومن هنا أيضا تأتي أهمية دراسة أحكام المطلق والمقيد في قسم الدراسات العليا؛ لندرة المعروض وانعدام تطبيق تلك القواعد تطبيق عمليا على فقه العبادات، وسأحاول أن يكون البحث مجيب على ما يثار من أسئلة:

أسئلة البحث: تدور أسئلة البحث حول خواص المطلق والمقيد التي يتميز بها عن العام والخاص؛ وستتجلى -إن شاء الله- بعد الوقوف على تعريف المطلق والمقيد عند أهل الأصول، وبعد الوقوف على الفرق بين المطلق والمقيد وبين العام والخاص، وبينه وبين النكرة.

وسيجلي البحث – إن شاء الله – أهمية أحكام الإطلاق والتقييد والحاجة إليها، لذا سيتم بحث أحكام حمل المطلق على المقيد: متى يحمل ومتى يمتنع حمل المطلق على المقيد، وكذلك الوقوق على المقيدات سواء المنفصلة أو المتصلة التي تصلح لأن تكون مقيدات للمطلق، على ضوء دراسة المخصصات التي تصلح والتي لا تصلح لتقييد المطلق، والوقوف على أسباب الخلاف في حمل المطلق على المقيد عند السادة الأصوليين وثمرة ذلك.

وفي الباب الثاني: ستجيب التطبيقات العملية للمطلق والمقيد في فقه العبادات، عن الحاجة لهذه الأحكام الأصولية، وسيتم الترجيح بقواعد الإطلاق والتقييد في حال اختلاف الفقهاء، وسيتم التطبيق العملي على ضوء قواعد الإطلاق والتقييد التي قررت في الباب الأول، مع ذكر ثمرة الخلاف

(١) الأنصاري، **غاية الوصول**، د.ط، ص ٨٦.

عند اختلاف الأصوليين والفقهاء، والمرجو أن يقلل البحث من مساحة الخلاف، ويدرأ ما ظاهره التعارض بين أقوال الأئمة

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تقرير قواعد أصولية للتقييد والإطلاق، كما يهدف إلى تطبيق عملي لتلك القواعد الأصولية على أبواب فقه العبادات؛ لتوضيح أسباب خلاف الفقهاء في الفروع؛ ولقياس الراجح من المرجوح من أقوالهم؛ لذلك فللبحث أهداف تتمثل في:

١- أهداف عامة:

أ- الخدمة في علم أصول الفقه؛ فهو شرف عظيم، أسأل الله أن يستخدمنا فيه، فالدراسة والتفقه في علم الفقه وأصوله تفيد الباحث أولا، ثم إن قدر الله لهذه الدراسة القبول فسيستفيد منها المسلمين عامة، وطلبة العلم خاصة، ويرجى أن تكون هذه الدراسة من العلم الذي ينتفع به، ويصل أجره لكل من أسهم فيه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ب- فتح مجال لإخواني طلاب العلم وحثهم على دراسة مباحث الأصول عامة وأصول الفقه خاصة؛ فلقد استنبط من أقوال السلف قاعدة في الطلب: "من حرم الأصول حرم الوصول" (١).

جـ - اثراء مكتبة الفقه وأصوله ببحث وإن كان بجهد متواضع إلا أن ميزته أنه بحث لا يوجد من أفرده بالدراسة الأصولية مع التطبيق العملي، والتطبيق العملي في هذا البحث سيكون على فقه العبادات التي لا غنى لكل مسلم عنه، ولعل هذه الدراسة تكون بداية لدراسات أصولية وتطبيقات عملية على أبواب الفقه الأخرى.

د - الاستفادة العلمية من توجيهات أساتذتنا المشرفين على الرسالة فالاستفادة من خبرتهم هدف قيم، سائل الله لي ولهم الإخلاص والقبول، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء، إنه سميع قريب مجيب.

٢- أهداف خاصة: يرجى للبحث أن يحقق أهداف خاصة بتلك المباحث:

أ- دراسة وتحليل قواعد الإطلاق والتقييد من المنهجين المشهورين؛ منهج الحنفية، ومنهج الجمهور، مع الجمع بينهما والوقوف على محاسن كل منهما، والتوفيق بينهما إن أمكن، أو الترجيح

(١) القاعدة من أقوال السلف "إنما حُرِموا الوصول بتضييع الأُصول، فمن ضيع الأُصول حُرم الوصول".
انظر: ابن القيم، **طريق الهجرتين** ، ط٢، ص ٢٥٤. عبد الكريم القشيري، **الرسالة القشيرية**، د.ط، ٥٧١/٢.

بينهما، وفي حالة الترجيح فسيقوم الباحث –إن شاء الله تعالى– بترجيح الأقرب للدليل الشرعي، والموافق لقواعد الإطلاق والتقييد.

ب– تطبيق قواعد الإطلاق والتقييد على فقه العبادات، فيما أعلم يعتبر عمل جديد لم يسبق إليه أحد، وسيفيد الباحثين في هذا المجال والمهتمين بالفقه وأصوله، ويفتح المجال لتطبيق تلكم القواعد على أبواب الفقه الأخرى.

جـ – أن يسد عجز مكتبة الفقه وأصوله في موضوع البحث، بمنهج أصولي فقهي مقارن، مع الترجيح، والوقوف على ثمرة الخلاف إن وجدت، وتضييق مساحته.

ثالثا: الدراسات السابقة: بالبحث وجد الباحث أن هنالك رسالتين ماجستير في مباحث المطلق والمقيد، وأطروحة دكتوراة، وفي الحقيقة أن رسالتي الماجستير يعتبرا رسالة واحدة لأن الثانية غير منشورة، ومع ذلك لم يفرد أي من الباحثين النظريات الأصولية بالتطبيق العملي، فالاستشهادات وحدها لا تغني عن تطبيقات عملية لتلك القواعد، أما أطروحة الدكتوراة فموضوعها التطبيقي في المعاملات والعقوبات، كما أن هذا البحث سيخالفهم في بعض قواعد الإطلاق والتقييد النظرية التي قرروها، وأما الأبحاث فهي:

١– الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد:

بحث مصور غير منشور، قرأته فوجدته جيدا، وهو بحث مقدم لجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة لنيل درجة الماجستير، من إعداد الفاضل/ إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم، وهو بحث قديم مكتوب على الآلة الكاتبة مقدم في عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، وبذل فيه معده جهدا مشكورا؛ في تحرير المسائل الأصولية في مباحث الإطلاق والتقييد، تناول فيه الألفاظ ودلالتها على المعنى، وتقسيم علماء الأصول واللغة للفظ، ثم بحث الفرق بين المطلق والعام، والمطلق والنكرة، والمطلق والمعهود الذهني، ثم بحث المقيد ومراتب التقييد، ثم بحث الإطلاق والتقييد في الأفعال، ثم في الفصل الأخير بحث حالات الإطلاق والتقييد والحمل فيهما، فمع جهده المشكور وحرصه بتصويب الأخطاء المطبعية، وإضافة السقط بخط يده، فإن البحث ينقصه التطبيق العملي إذ الأمثلة فيه محدودة، كما أن هناك ما لم يعده من المقيدات، وهو من المقيدات بالضوابط المذكورة في هذا البحث، وهناك أيضا بعض المباحث الأصولية على خلاف ما رجح، وستأتي أمثلة في طيات البحث على ذلك.

٢- المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء:

للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، ونشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير أيضا، بذل فيه الباحث جهدا طيبا وتنظيما رائعا، وهو البحث الوحيد المنشور المشهور، فقد بدأ الباحث بتقسيم اللفظ المفيد إلى عام وخاص وأسهب في تعريف العام والخاص في أكثر من مائة صفحة، ثم تناول تعريف المطلق والمقيد، ودلالة كل منهما، ثم بحث حالات حمل المطلق على المقيد ذاكرا أسباب الخلاف وأثره بأمثلة قليلة محدودة، في الطهارة والصلاة، والحدود والكفارات، وفي مسائل متفرقة، ثم ختم بحثه بباب: مقيدات المطلق المتصلة منها والمنفصلة المتفق عليها والمختلف فيها، وهذا البحث كسابقه سيكون الخلاف معه حول بعض المقيدات والترجيحات، وهناك استدركات على مباحثه الأصولية، أثبتها الباحث في هذا البحث، والمرجو أن يتميز هذا البحث بالمفقود في كليهما، وهو التطبيق العملي على فقه العبادات.

٣- الإطلاق والتقييد وأثرهما في فقه المعاملات والعقوبات:

هذا البحث مقدم لجامعة عين شمس- كلية البنات، بالقاهرة - مصر، قدمته الباحثة/ سماح شلبي، لنيل درجة الدكتوراة في اللغة العربية وآدابها، والبحث أجيز في عام ١٩٩٥م، وطبع عام ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، البحث في ثلاثة أبواب: الباب الأول في معنى المطلق والمقيد، الباب الثاني في أحوال المطلق والمقيد وأحكامهما، والباب الثالث في التطبيق على الأحاديث الواردة في المعاملات والعقوبات من كتاب نيل الأوطار.

وجزى الله الباحثين خير الجزاء، وأسجل هنا شكري لهم واستفادتي من تنظيم أبحاثهم، مع اختلافي في عدد من القواعد النظرية التي قرروها، وإضافتي لأخرى، ولقد بذل الباحث هنا في هذا البحث أقصى جهدا ليضيف للمباحث النظرية، ويستقصي فقه البعادات بالتطبيق الذي لم يكن موضوعهم.

كما قرأت أبحاثا قصيرة على الشبكة العنكوبتية -جزى الله خيرا كاتبيها- استفدت منها على قصرها، وسجلت ما اقتبسته منها، وما كانت فيها من فوائد رجعت إلى مظان البحث في كتب الأصول واطلعت عليها، وكان معظمها يحيل لبحث العام والخاص في بعض مباحث تقييد المطلق.

رابعا: الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

١- الأبحاث السابقة لهذا البحث لم تتطرق إلى التطبيق العملي في فقه العبادات، كما أنه لا توجد في المكتبات إلا بحثين، إذ أحد الأبحاث قديم جدا وغير منشور.

٢- في الجزء النظري جرى خلاف وترجيحات بين هذا البحث والدراسات السابقة منها:

أ- أثبت الباحث في هذا البحث إمكانية التقييد بالإستثناء إذا كان المستثنى موصوف غير معلوم بصفة يمكن زوالها، في بيان جواز الاستثناء من المطلق، بينما ذكر الدكتور الصاعدي صاحب رسالة المطلق والمقيد: في صفحة: (٤٥١)، والدكتورة/ سماح شلبي: أن الاستثناء ليس من المقيدات بدون تفصيل، وأما في التطبيق العملي في فصل الطهارة: أثبت الباحث التقييد بالاستثناء ، وذلك في مطلب دخول الحائض والجنب المسجد؛ ففي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ (٤٣ من سورة النساء) إطلاق مقيد بالاستثناء، والاستثناء هنا موصوف غير معلوم، وبصفة يمكن زوالها، فيصح به التقييد(١).

ب- كما ذهب أصحاب الأبحاث الثلاثة إلى عدم إمكانية تقييد المطلق بالسنة الفعلية والسنة التقريرية(٢)، وقالا باحث الماجستير: "إن ذلك غير متصور"، وقالت: باحثة الدكتوراه: "فقد قال الأصوليون إنه يجوز تقييد الكتاب بفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم لكن الواقع الفعلي لا يدل على ذلك"(٣) واستدلت بنفس أدلة باحثَيّ الماجستير، وأثبت الباحث أن ذلك متصور، وواقع فعلي؛ فالتقييد بالسنة العملية كثير، أثبته الباحث في مواضع، منها تقييد مطلق قطع اليد بالكف، وضربت أمثلة كثيرة للتقييد بالسنة الفعلية وبالسنة التقريرية (٤)، وفي التطبيق العملي في الباب الثاني طبقت

(١) الباب الأول: حكم التقييد بالإستثناء، والباب الثاني، مطلب: التقييد والإطلاق في دخول الحائض والجنب المسجد.

(٢) انظر: الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ط١ ص٤٨٣، إبراهيم آل إبراهيم، و**الدليل الشرعي**، د.ط، ص ١٨٩.

(٣) سماح شلبي، المطلق والمقيد وأثرهما في المعاملات والعقوبات، أطروحة دكتوراة، ص١٩٧.

(٤) انظر: الباب الأول: مطلب تقييد الكتاب والسنة بالسنة الفعلية والتقريرية، والباب الثاني: مطلب حكم المتيمم إذا وجد الماء.

ذلك في مسائل كما في مبحث حكم الإطلاق والتقييد في المتيمم إذا وجد الماء، وفيه التقييد بالسنة التقريرية.

جـ – كما خالفت صاحب الدليل الشرعي في التقييد بالعادة والعرف العملي(١)، أما صاحب المطلق والمقيد، فقد وافقته إذ نقل دعوى الإجماع على تقييد المطلق بالعادة العملية(٢)، رغم أنه قد ترك المسألة بلا ترجيح، أما صاحبة أطروحة الدكتوراة فلم تتعرض للتقييد بالعادة لا القولية ولا العملية، ورجح الباحث في هذا البحث التقييد بالعادة العملية، وأثبت أن المقيِّد مستند العادة لا العادة ذاتها، وأن مستند العادة هو الإجماع السكوتي العرفي، وأثبت الباحث أن مدار التقييد على ما لا نص فيه، فبطلت شبهة أن العادة العملية لا تكون حاكمة على النص الشرعي.

خامسا: منهج البحث والخطوات المتبعة: منهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، الاستنتاجي، التطبيقي؛ المقارن؛ ففيه تم إيجاد أو تعديل بعض قواعد التقييد قياسا على قواعد التخصيص، وفيه التطبيقي العملي لقواعد الإطلاق والتقييد على فقه العبادات، ومقارنتها مع أقوال الفقهاء، والترجيح على ضوء قواعد الإطلاق والتقييد المقررة في الباب الأول.

وأما الخطوات المتبعة بعد جمع المادة وتحليلها قم الباحث بالخطوات التالية:

١- عند التعريف بالمفهوم الاصطلاحي أو القاعدة الأصولية: بدأ الباحث بتعريف الاصطلاحات في اللغة، ثم في الاصطلاح، وشرح التعريف المختار مع بيان محترزاته إن كانت ثمة احترازات، وإذا لزم الأمر وضح بأمثلة تبين القاعدة بالقدر الذي يتبين به المراد بغير استفاضة إذ تطبيقات البحث العملية تأتي مفصلة في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

٢- عند عرض آراء الفقهاء في القواعد والمباحث الأصولية: بدأ الباحث بذكر أقوال العلماء في المسألة أو القاعدة، وعَقِبَ كل رأي ذَكَرَ دليله، ومناقشته من وجهة نظر أصحابه، وإذا كان

(١) إبراهيم آل إبراهيم، **الدليل الشرعي**، مصور، ص: ٢١٢، **وهذا البحث**، الباب الأول: حكم تقييد المطلق بالعرف والعادة، والباب الثاني: التقييد والإطلاق في حد النجاسات وتطهيرها.

(٢) انظر: الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ط١ ص٥٠٤. وقال: "بل حكي الاتفاق على التقييد بالعرف العملي بعض الباحثين في الأصول حديثاً" .

الدليل عليه اعتراض، فذكر الباحث الاعتراض والرد عليه، كان هذا الغالب بما لا يخل بعدد الصفحات المحددة للبحث، كما أثبتَ في الهامش بعض الفوائد والملاحظات.

٣- قارن الباحث بين أدلة كل فريق مع مناقشات كل فريق لأدلة الفريق الآخر، وما كان للباحث من ملحوظة أو إضافة ذكرها، ثم رجح الباحث ما قام عليه الدليل، وقام الباحث بالترجيح بناء على أحكام الإطلاق والتقييد وقواعده.

٤- عند عرض المباحث التطبيقية على فقه العبادات رجع الباحث إلى كتب الفقه المشهورة، واعتمد في كل مذهب على كتبه المعتمدة، وأثبتَ كتب كل مذهب في ثبت المصادر والمراجع.

٥- الهوامش: النصوص الشرعية التي وردت بالبحث من القرآن وسنة: لم يكتفي الباحث بنقلها عنهم، بل رجع إلى مصادرها الأصلية، فضبط الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة، أما إذا كان النص حديثاً فرجع إلى أمهات كتب الحديث للتأكد من سلامة لفظه، فإن كان مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بذلك، وأما إذا كان الحديث مخرجا في غير الصحيحين، فذكر من أخرجه ودرجة صحته، ناقلا حكم أهل الاختصاص عليه جامعا بين تحقيق الأقدمين والمحدثين.

شرح الباحث بالهامش المصطلحات، والألفاظ الغريبة، وما لا يحتمل التأخير، وأما ما يبدو أنه مجمل مفسر في مكان آخر من الرسالة؛ فقد أشار إلى إنه سيأتي له تفصيل.

٦- في نهاية البحث أثبت الباحث الفهارس العلمية:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية.

هـ- ثبت المصادر والمراجع.

و- وفهرس المحتويات (في أول البحث).

﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(١)

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٣٢.

الباب الأول: المباحث النظرية الأصولية

هذا الباب المتعلق بالقسم الأول النظري من المبحث الأصولية فيه: ثلاثة فصول، وسبعة مباحث، وسبعة عشر مطلبا، وعشرين فرعا.

الفصل الأول: تعريف المطلق والمقيد والفرق بينهما وبين بعض ألفاظ العموم

موضوع هذا الفصل: التعريفات والفروق بين المطلق والمقيد وبعض ألفاظ العموم، وفيه مبحثين، وسبعة مطالب:

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحا وأقسامهما وحكمهما

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة:

أولا: المطلق لغة: المطلق اسم مفعول مأخوذ من طَلَقَ، وهو يدل على التخلية والإرسال والتحرر من القيد؛ فأطلق الشيء: أحله وحرره، وأطلق له العنان: أرسله، والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد، وفي اللسان: "وَقَالَ ابْنُ الأَعرابي: يُقَالُ هُوَ طَلِيقٌ وطُلُقٌ وطالِقٌ ومُطْلَقٌ إِذا خُلِّي عَنْهُ."(١) فيقال: أطلق الأسير إذا خلى سبيله، وأطلق القوم مواشيهم إذا فكوا قيدها وأرسلوها إلى المرعى، وأطلق المتكلم في كلامه أي عمّ ولم يقيد، والمطلق في الألفاظ ضد المقيد؛ وعليه يكون المطلق: ما لا يقيد بقيد أو شرط، وغير المعين.

ثانيا: المقيد لغة: هو عكس المطلق وهو الذي وضع له قيد يمنعه من التخلية والانفكاك، فالمقيد في اللغة مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدًا، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرُّك الطبيعي، قال ابن فارس: (القَيْد، وهو معروفٌ، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يَحْبِس. يقال: قيَّدْتُه أُقَيِّده تقييداً(٢).ويكثر استعمال المطلق والمقيد في الأجسام المحسوسة؛ مما جعل بعض العلماء يقول: إن الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران من المحسوسات، يقال: رجل أو حيوان مطلق؛ إذا خلا من قيد، ومقيد إذا كان في رجله قيد ونحوه من موانع الحركة الاختيارية التي ينتشر بها بين أفراد جنسه، فالرقبة في قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (من الآية ٣ سورة المجادلة)؛ فمطلقة بمعنى أي رقبة، أما في قوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (من الآية ٩٢سورة النساء)؛ فمقيدة بالإيمان.

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب**، ط٣، مادة (طلق) ٢٢٩/١، الزاوي، والرازي، **مختار الصحاح**، ط٥، مادة "طلق" ص:١٩٢.

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، مادة (قيد)، ٤٤/٥.

المطلب الثاني: تعريف المطلق اصطلاحا:

أولا: المطلق اصطلاحا: لعلماء الأصول في تعريف المطلق اتجاهان:

الاتجاه الأول: النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج، كتعريف الآمدي وابن الحاجب، والاتجاه الثاني: النظر إليه من حيث الدلالة على الماهية وهم أكثر الأصوليين.

١- تعريف المطلق عند الأصوليين أصحاب الاتجاه الأول:

تعريف الآمدي للمطلق:"هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"(١)، وتعريف ابن الحاجب: "المطلق ما دل على شائع في جنسه"(٢)، وهذا التعريف أقرب لتعريف أهل اللغة للنكرة وسيأتي الفرق بينهما في مطلب: الفرق بين المطلق والنكرة، وتعريف ابن قدامة للمطلق: "هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"(٣)، المراد بقولهم "لواحد لا بعينه" و "شائع في جنسه" الحصة: ومعنى هذا أن يكون حِصَّة محتملة لحِصص كثيرة، وعرف صاحب شرح مسلم الثبوت الحنفي المطلق: "ما دل على فرد ما منتشر"(٤).

ومثال المطلق: الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (جزء من الآية ٣، سورة المجادلة)، وكالولي في الحديث: "لا نكاح إلا بولي"(٥)، ويلاحظ أن هذه التعريفات السابقة وإن اختلفت عباراتها إلا إنها مشتركة في اعتبار الشيوع في تعريف المطلق.

٢- تعريف المطلق عند الأصوليين أصحاب الاتجاه الثاني: وهم أصحاب التعريف من حيث الدلالة على الماهية، أي: الدلالة على الحقيقة والجوهر، من حيث هي هي، من غير أن يكون

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣/٣.

(٢) أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر**، ط١، ٣٤٨/٢ .

(٣) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط٢، ١٠١/٢.

(٤) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ط١، ٣٧٩/١.

(٥) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٩/٣، رقم (١١٠١)، وقال: وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وبوب البخاري باب من قال لا نكاح إلا بولي ولم يذكره، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(٤٠٧٥)، وقال الإمام البغوي في **شرح السنة**: هذا حديث حسن، انظر: كتاب النكاح، باب رد النكاح بغير ولي، ٩/ ٣٨ حديث رقم (٢٢٦١)، وصححه الألباني، **صحيح الجامع**، ط٣، رقم (٧٥٥٥).

فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان القيد أم إيجابا، والفرد الذي يتحقق به مفهوم الماهية إنما يلزم عن طريق الضرورة؛ إذ لا وجود للماهية في الخارج بأقل من فرد من أفرادها، وهؤلاء عرفوا المطلق: بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد:

عرف الرازي المطلق بأنه: "اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي"(١)، وهو اختيار القرافي والبيضاوي(٢). وعرفه الزركشي: المطلق "هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي" (٣) وعرفه عبد العزيز البخاري المطلق:"هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات"(٤)، وعرفه السبكي الشافعي:"المطلق ما دال على الماهية بلا قيد"(٥).

فأصحاب الاتجاه الأول: يرون أن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج؛ لذلك تلاقت تعريفاتهم على أنه الفرد الشائع في جنسه، يعنون أنه فرد محتمل لأفراد كثيرة يتناولهم على سبيل البدل، وأما أصحاب الاتجاه الثاني: فيرون أن المطلق موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي هي، والفرد الذي يتحقق به مفهوم الماهية إنما يلزم بطريق الضرورة؛ إذ لا وجود للماهية في الخارج بأقل من فرد من أفرادها، فأصحاب الاتجاه الثاني نظروا إلى الماهية ظاهر دلالة اللفظ فهي حقيقته، أما الأفراد فلا يمكن ادعاء الإطلاق فيها؛ فحيث وجدت تقترن معها القيود من حيث الزمان والمكان والصفة.

وبالنظر إلى أقوال الفريقين يتضح أنه ليس هناك فرق جوهري بين التعريفين، لقيامه على أمور اعتبارية، فحيث اعتبرت الحقيقة مجردة عن القيود سميت مطلقاً واسم جنس، وإذا أخذت متحدة مع الأفراد سميت نكرة، ويتضح لنا أن الفرق لفظي اعتباري حينما نجدهم يتفقون على أن لفظ بقرة مطلق في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ (من الآية ٦٧ سورة البقرة)، وهو في نفس الوقت نكرة، وعلى ضوء ما سبق فيمكن تعريف المطلق بما يجمع الأمرين جميعاً وهو التعريف

(١) الرازي، **المحصول**، ط٣، ٣١٤/٢.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ص ٢٦٦، والجزري، **معراج المنهاج**، ط١، ٣٤٨/١.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، ٥/٥.

(٤) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، د.ط، ٢/ ٢٦٨.

(٥) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، دط ، ٨٥/١-٨٦ .

المختار: "ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"(١)؛ فيكون: المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

ثانيا: شرح التعريف المختار للمطلق:

١ – اللفظ المتناول: يراد بالتناول التناول البدلي، وهو أن يكون اللفظ صالحاً للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ، ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها، أي واحد كان. مثل قولنا: (أكرم رجلاً) : المتناول لجميع رجال الدنيا بدون تعيين، ولكن مفهومه يصدق بإكرامك واحداً منهم أيا كان هو، وبهذا القيد يخرج عن حد المطلق العام؛ لأنه يتناول أفراداً كثيرة دفعة واحدة.

٢ – لواحد غير معين: فالوحدة المرادة بالتعريف أعم من الوحدة الحقيقية فيشمل التعريف الجمع والمثنى إذا كانا نكرتين، وبهذا القيد "غير معين" يخرج اللفظ المعرف؛ لما فيها من التعيين؛ كأسماء الأعلام، وما مدلوله واحد معين، ويخرج العام المستغرق، ويخرج المقيد؛ لأن فيه بعض التعيين.

٣ – باعتبار حقيقة شاملة لجنسه: المراد هنا أن تناول اللفظ المطلق منظور فيه إلى مفهوم مشترك بين الأفراد، وهذا المفهوم يسمى حقيقة، وبهذا القيد يخرج المشترك؛ لأنه وإن تناول أكثر من واحد لا بحسب الحقيقة، بل بحسب الوضع.

مثال:كأن يقول المدير لمدرس: " أكرم طالباً " أو " أكرم طلابا "، فإن هذا الأمر قد تناول واحداً غير معين، أو تناول جماعة غير معينين، ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه، فلا يوجد طالب معروف، أو جماعة من الطلاب معروفين بصفة معينة، بل الواجب على المدرس اختيار أي طالب ويكرمه، أو أي طلاب فيكرمهم وتبرأ ذمته(٢).

---

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط٢، ١٠١/٢، المرداوي، **التحبير**، ط١، ٢٧١١/٦، وانظر: **تعريف المطلق**، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– مصر ١٣٩٨هـ.

(٢) انظر: النملة، **المهذب**، ط١، ١٧٠٣/٤، و الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ط١ ص ١٢١، ١٢٢.

ثالثا: أقسام المطلق: بالتدقيق نجد أن المطلق قسمان: أحدهما: أن يقع في الإخبار، مثل رأيت رجلا، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجعل مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة. وعلى هذا القسم ينزل كلام ابن الحاجب.

والثاني: أن يقع في الإنشاء، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ (من الآية ٦٧ سورة البقرة). وعلى هذا القسم ينزل قول الجمهور من الأصوليين الذين عرفوا المطلق الدلالة على الماهية من حيث هي هي.

المطلب الثالث: تعريف المقيد اصطلاحا ومراتبه:

أولا: المقيد اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف المقيد بِناء على اختلافهم في تعريف المطلق؛ لأن المقيد عكس المطلق، فمن قال المطلق هو: الدال على الماهية من حيث هي هي فقط; عرف المقيد بما يقابله؛ فالمقيد عنده: ما تناول معينا موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه(١).

ومن قال المطلق: "ما دل على شائع في جنسه" عرف المقيد بوجود عارض يقلل من شيوع المطلق؛ أي: اللفظ المقرون بقيد يحد من شيوعه، والمعاني متقاربة تقاربها في المطلق، وقد يجتمع المطلق والمقيد في لفظ واحد؛ كرقبة مؤمنة قيدت من حيث الدين، وأطلقت من حيث ما سواه؛ فالإطلاق والتقييد نسبي.

ثانيا: التعريف المختار للمقيد:– المقيد هو: اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه(٢)، مثل: "أعط هذا الطالب" أو "أعط الطالب الذكي"، فقد قيدنا الطالب الأول بتعيينه بالإشارة، وقيدنا الثاني بوصفه بالذكاء؛ بما أخرجهما عن بقية الطلاب.

قال الطوفي في شرح الروضة: "والمقيد ما تناول معينا، نحو: أعتق زيدا من العبيد، أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو: ﴿ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (من الآية ٩٢سورة النساء) ، و﴿ فَصِيَامُ

(١) النملة، **المهذب**، ط١، ١٧٠٥/٤.

(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ج:٢ ص: ٦٣٢.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾(من الآية ٤ سورة المجادلة)، وصف الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين; لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين"(١).

ثالثا: مراتبُ المُقيد: تتفاوت مراتب المقيد باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت فيه قيوده أعلى رتبة مما قلت قيوده؛ كقوله تعالى:﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (٥ سورة التحريم) والآية قُيدت بثمانية قيود؛ فهي أعلى رتبة مما قيوده أقل كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (من الآية ٩٢سورة النساء)؛ فهي بقيد واحد، وبينهما مراتب (٢).

المطلب الرابع: حكم المطلق والمقيد:

أولا: حكم المطلق: إذا ورد النص مطلقا في موضع دون أن يُقيد، سواء في ذلك الموضع أم في غيره؛ فإنه يُعمل به على الإطلاق، فيجب حمل المطلق على إطلاقه ما لم يدُل دليل على تقييده، فهذا ليس محل خلاف؛ فالمطلق حينما أطلقه الشرع فهو لوجوب العمل بإطلاقه، وليس لأجل تقييده في مواطن أخرى، ويظهر ذلك جليًّا في قول الله – تعالى – في تحريم نكاح أم الزوجة: فقد ذكر الله من المحرمات:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ (من الآية ٢٣سورة النساء)، جاء التحريم هنا بإطلاق؛ فأم الزوجة تَحْرُم على زوج ابنتها بمجرد العقد على ابنتها؛ سواء دخل بابنتها أم لم يدخل؛ وذلك لأنَّ النصَّ ورد مطلقًا من غير تقييد بالدخول أو عدمه، فيبقى على إطلاقه ولا يقيد كتقييد تحريم الربيبة بالدخول على أمّها في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (من الآية ٢٣سورة النساء)، قال الدكتور عبد الكريم النملة: "إذا كان متعلق حكم المطلق غير متعلق حكم المقيد، كقوله: " أدوا الصلاة "، وقوله: " اعتقوا رقبة مؤمنة إذا حنثتم "، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً؛ لأنه ليس بينهما مناسبة، ولا تعلق لأحدهما بالآخر أصلاً"(٣).

---

(١) انظر: المصدر السابق، ٢/٦٣٠-٦٣١، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ط٢، ٢/١٠٢-١٠٣.

(٢) انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط٣، ٣/٣٩٣.

(٣) انظر: النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، ط١، ص ٢٨٩.

ثانيا: حكم المقيد: إذا ورد النص مقيدًا فإنَّه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك إلاَّ إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد، ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفَّارة الظهار وكفارة القتل خطأً؛ يقول الله – تعالى –: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾(من الآية ٤ سورة المجادلة، ومن الآية:٩٢سورة النساء)، فيها تقييد الصيام بالتتابع، فهنا يَجب العمل بالقيد، فلا يجزئ إلاَّ صيام شهرين متتابعين، ولو فرَّقهما لم يجز(١)، وذلك أيضا لأن دلالة المقيد قطعية.

(١) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٦٣٣/٢.

المبحث الثاني:
الفرق بين المطلق والعام، والمطلق والنكرة، والمطلق والمعهود الذهني

المطلب الأول: الفرق بين المطلق والعام:

العام والمطلق بينهما وجه شبه من حيث إن كلا منهما له عموم في الجملة؛ ولذا كان بعض المتقدمين لا يفرقون بينهما. قال ابن تيمية: "لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق سواء"(١)، لذا كان مهم الوقوف على الفرق بين العام والمطلق في هذا المبحث.

أولا: معنى العام والمطلق اصطلاحا:

١- العام اصطلاحا: العامُّ هو اللفظ المستغرِق لجميع أفراده بلا حصر، عرفه الفخر الرازي: العام "هو اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"(٢). قال الشنقيطي هو "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر" من اللفظ فيكون تعريفاً تاماً مانعاً. فخرج بقوله: "مستغرق لجميع ما يصلح له".. ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان، وخرج بقوله: "دفعة", النكرة في سياق الإثبات كرجل , فإنها مستغرقة , ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة، وخرج بقوله: "بلا حصر" لفظ عشرة. (٣).

٢- المطلق اصطلاحا: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، أو كما عرفه الآمدي: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"، ولكبير الشبه بين المطلق والعام كان لابد من المقارنة التي توضح خصائص كل منهما بأمثلة مع الوقوف مع الفوارق في هذا المبحث.

ثانيا: أمثلة العام والمطلق:

١- أمثلة العام: - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (٢ سورة العصر) فالإنسان لفظ عام دال على جميع ما يصدق عليه أنه إنسان، فكل إنسان في خسر إلا من آمن وعمل صالحاً،

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ٣٩١/٧.

(٢) الرازي، **المحصول**، ط٣، ٥١٣/٢-٥١٤.

(٣) الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ط٥، ص ٢٤٣.

وقوله: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾(من الآية ١٨٥ سورة آل عمران،) فيعم كل نفس، ولذلك فلا توجد نفس لا تذوق الموت، وأما المطلق؛ اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد.

٢- أمثلة المطلق: قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (من الآية ٣ سورة المجادلة)، فالرقبة هنا مطلقة من حيث الإسلام والكفر، والطول والقصر، والسواد والبياض، والذكر والأنثى، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"لا نكاح إلا بولي"(١) فالولي في هذا الحديث مطلق؛ من حيث إنه لم يقيد بأي قيد.

ثالثا: الفرق بين المطلق والعام من حيث حقيقة كل منهما:

- العام: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله(٢).
- المطلق: اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد، كما مر بالمثال.

"وعين ما فرّق به الأصوليون بين العام والمطلق: أن عموم العام شمولي؛ لأنه يشمل جميع الأفراد الداخلة تحته بخلاف عموم المطلق فإنه بدلي؛ لأنه لا يشمل جميع الأفراد الداخلة تحته وإنما يكفي واحد منها"(٣).

رابعا: الفرق بين المطلق والعام من حيث الحكم:

- المطلق من حيث الحكم إذا ورد في التركيب لا يلزم منه أن يتناول جميع ما يدخل في ماهية مدلوله أو لا يلزم أن يتناول جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحته، بل يكفي للخروج من العهدة أقل ما يطلق عليه الاسم، فمثلاً قوله تعالى﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (من الآية ٣ سورة المجادلة)، لا يلزم المكلف تحرير كل الرقاب، ولو كان من قبيل العام للزمه تحرير كل الرقاب، وإنما يكفيه للخروج من العهدة تحرير رقبة واحدة. - أما العام فإنه يتناول جميع الأفراد الصالحة للدخول تحته، ولا يخرج المكلف من العهدة إلا بفعل الجميع، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٣٠ سورة الحجر) دلت هذه الآية على العموم فكل الملائكة يدخلون في هذا العموم، ولم يخرج أحد منهم، ولو كان من قبيل المطلق لكفى واحد للخروج من العهدة، وفي تهذيب الفروق:

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، وسبق تخريجه.

(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٢/ ٤٥٩.

(٣) محمد علي المالكي، **تهذيب الفروق**، د.ط، ١/١٧٢.

خامسا: علامات المطلق والعام:

سبق الوقوف على الفرق بين المطلق والعام من حيث حقيقة كل منهما وحكمه، وفي هذا العنصر سيقف الباحث مع علامات يتميز بها كل من المطلق والمقيد يمكن توضيحها في نقاط(١):

١- أداة العام كل وهي أقوى صيغ العموم، وأداة المطلق أي، فالمطلق يراد به أي واحد؛ كبقرة في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ (من الآية ٣ سورة المجادلة)، أما العام يراد به كل واحد؛ كالإنسان في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾ (٢ سورة العصر).

٢- المطلق الأصل أنه لا يدخله الاستثناء - إلا في حالة معينة وبشروط سيأتي ذكرها- فقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ (من الآية ٣ سورة المجادلة) فلا يصح بعد ذلك أن نقول: "إلا رقبة" بل تحرير أي رقبة تجزء، أما العام فيمكن الاستثناء منه كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ (٢-٣ سورة العصر).

٣- المطلق هو لفظ دل على فرد أو أفراد غير معينين كأكرم رجل أو رجلين أو رجال، أما العام فهو كل لفظ دل على أفراد غير محصورين؛ فلفظ "من ألقى" في حديث: "ومن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ"(٢)، لفظ عام يدل على استغراق كل فرد من غير سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين.

٤- المطلق يكون في الصفات كأكرم مجتهد، أما العام يكون في الذوات ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾(٣)، والمطلق يكون دائماً نكرة، كبقرة، ورجل، ومجتهد في الأمثلة السابقة، أما العام فقد يكون نكرة: "لا ضرر ولا ضرار"(٤)، وقد يكون معرفة كقولة تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة من الآية ٣٨).

---

(١) انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٦٤٤/٢، المنياوي، **المعتصر في شرح المختصر**، ط٢، ص٩٥، ص١٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب فتح مكة، ١٤٠٧/٣، رقم (١٧٨٠).

(٣) سورة ص، جزء من الآية ٧٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ،٧٨٤/٢، رقم(٢٣٤٠)، صححه النووي في الأذكار،ط٢، ٦٢٧ وقال: رويناه في الموطأ مرسلًا، وفي سنن الدارقطنيّ وغيره من طرق متصلًا، وهو حسن.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة:

أولا: أوجه الخلاف بين المطلق والنكرة: مر في مبحث تعريف المطلق اصطلاحاً أن للعلماء اتجاهين أو مذهبين في تعريف المطلق؛ الأول مذهب من جعله مرادفاً للنكرة، والثاني مذهب من جعله مخالفاً للنكرة، كمخالفة اسم الجنس لَها، فقالوا: المطلق ما دلَّ على الْماهية مِن غير قيد، أو ما دل على الماهية من حيث هي هي، وخالف المطلقُ النكرةَ على هذا الحد؛ لعدم دلالته على الوحدة، وقال بهذا جمعٌ من علماء الأصول كما مر في المبحث السابق؛ فعلى القول الثاني بأن الْمطلق ما دل على الماهية بلا قيد؛ سيظهر خلافٌ بينه وبين النكرة معنى ولفظا في علم الأصول، فأما الخلاف في الْمعنى فيظهر مِن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: كون النكرة يعتبر فيها قيد الوحدة على مذهب أغلب العلماء، بعكس المطلق إن عُرِّفَ بدلالته على الماهية من حيث هي هي؛ فإنه يَرِدُ فيه التعدد، والكثرة، وينشأ عن ذلك خلاف في بعض المسائل الفقهية، قال ابن السبكي: "وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء ، حيث اختلفوا فيمَن قال لامرأته: (إن كان حملك ذكراً فأنت طالقٌ)، فكان ذكرين، فقيل: لا تطلق نظراً للتنكير الْمشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق حملاً على الْجنس"(١).

سبب الخلاف: مَنْ نَظَرَ في هذه الْمسألة إلى دلالة النكرة على الوحدة قال: إنَّ الْمرأة لا تُطَلَّق، وغَضَّ الطّرْفَ عن دلالة الْمطلق، ومَن نظر إلى دلالة الْمطلق على الْماهية (الجنس) قال : تُطَلَّق؛ لدلالة الْماهية على الفرد والأكثر.

الوجه الثاني: مصطلح النكرة عند النحويين، والبلاغيين، واللغويين يطلق على الاسم المنكر سواء كان في سياق الإثبات، أو في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي لا خلاف بين الأصوليين في كونها مِن ألفاظ العموم، مثل: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ (من الآية ٣٦ سورة النساء) ولا قائلَ بِمرادفة الْمطلق للفظٍ من ألفاظ العموم الْمعروفة في كلام العرب.

---

(١) السبكي، **رفع الحاجب**، ط١، ٣/٣٦٦-٣٦٧، وانظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ط٣، ١/٢٨٠-٢٨١.

الوجه الثالث: على قول أن النكرة في سياق الإثبات ترادف الْمطلق على مذهب قائليه، كالآمدي(١) وغيره؛ فإنه يَرِدُ على ذلك كون النكرة في سياق إثبات اقترن بأداة استغراق، ككون النكرة في سياق الشرط مِن ألفاظ العموم، كقوله تبارك وتعالى:

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ (سورة الطلاق، من الآية:٢)، مع اتفاق الناس أَنَّها في سياق الإثبات، وكذلك النكرة الْمضافة لـ(كل) في مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ كِتَٰبَۢا ﴾ (٢٩ سورة النبأ)، وكذلك في مقام الإمتنان.

ثانيا: ضوابط النكرة التي تدل على العموم: يمكن أن نضبط النكرة التي تدل على العموم بقرينة؛ فنقول: النكرة في سياق الإثبات لا تعم إلا بقرينة؛ أو بدلالة السياق كما قال الشنقيطي (٢) فإن خلت من القرينة فتبقى على إطلاقها، وأمثلة ذلك:

١ – إذا كانت النكرة موصوفة بصفة عامة: كقوله تعالى: ﴿ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴾(٢٦٣سورة البقرة) فإن هذا الوصف (مَّعۡرُوفٞ) عام، فتعم النكرة بعموم الوصف.

٢ – إذا كان المقام قرينة على العموم: كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ﴾ (١٤ سورة التكوير) وكقوله تعالى: ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ وَأَخَّرَتۡ ﴾ (٥ الانفطار)؛ فليس علم نفس بما أحضرت، أو بما قدمت وأخرت، أمرا خاصا بواحد دون الآخر، في مقام الحساب يوم القيامة.

٣– تدل على العموم بقرينة كالامتنان: كقوله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴾ (من الآية ٥٣ سورة النحل)، وبدون القرينة تكون النكرة دالة على فرد مبهم شائع في جنسه، على سبيل البدل لا الاستغراق أي تكون مطلقا.

٤– إذا كانت في سياق الشرط مثاله: من يأتيني بأسير فله دينار فهذا يعم كل أسير.

---

(١) انظر: الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣/٥، وقال: "أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات".

(٢) انظر: الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ط٥، ص ٢٤٧، آل تيمية، **المسودة**، د.ط، ص ١٠٣، عبد اللطيف المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول**، ط١، ص: ٣٠٦.

ثالثا: وجه التشابه والاختلاف اللفظي بين المطلق والنكرة:

١- وجه التشابه: تتشابه النكرة مع الْمطلق لفظاً على رأي مَن يقول بدلالة المطلق على الوحدة الشائعة إذا كانت النكرة محضة غير مختصة بوصف، أو إضافة كـ(رقبة) من قوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (١٣ سورة البلد)؛ لأنَّ (رقبة) هنا يصح إطلاق لفظ التنكير عليها؛ لكونها قابلة لعلامات النكرة، ويصح إطلاق لفظ الْمطلق عليها؛ لعدم تقيُّدِها بقيد مِن قيود الْمقيَّد؛ ولكونها في سياق إثبات لَم يقترن بأداة استغراق.

٢- وجه الاختلاف: تَختلف النكرة مع المطلق لفظاً إذا كانت النكرة مختصة بوصف أو إضافة، نحو: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ مِن قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ (من الآية ٩٢ سورة النساء)؛ لأنَّ ﴿ رَقَبَةٖ﴾ هنا قُيدت بالإيمان؛ فأخرجها ذلك من الإطلاق إلى التقييد فتُسَمَّى بالمقيد في اصطلاح الأصوليين؛ جاء في التقرير والتحبير: "الْمقيد: ما أخرج من الشياع بوجه من الوجوه، كـ ﴿ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ فإنها وإن كانت شائعة بين الرقبات المؤمنات؛ فقد أخرجت من الشياع بوجه ما حيث كانت شائعة بين الْمؤمنة وغير الْمؤمنة؛ فأزيل ذلك الشياع عنه، وقيد بالْمؤمنة فكان مطلقا مِن وجه، مقيداً من وجه"(١).

أما على اعتبار كون المقيد عند الأصوليين مطلقاً من وجهٍ، ومقيداً من وجهٍ، كـ ﴿ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ . فكلمة ﴿ رَقَبَةٖ﴾ مقيدةٌ مِن جهة عدم دخول غير الْمؤمنين في حكم العتق، ومطلقةٌ من جهة صلاحيتها لكلِّ فرد من المؤمنين على طريق البدل، فهذا لا يُخرجها من مُسمّى المطلق، وهذا مما جعل كثير من العلماء لا يفرقون بين المطلق وبين النكرة؛ لأن النكرة أيضا لا تفقد إطلاقها مهما قيدت.

---

(١) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ط٢، ٣٦٣/١.

المطلب الثالث: الفرق بين المطلق والمعهود الذهني:

تعريف المعهود الذهني:

المطلق سبق تعريفه أما المعهود الذهني فهو اللفظ الذي دخلت عليه أل العهدية نحو:

جاء الضيف، أي : الضيف المعهود المتوجه ذهن أو قصد المخاطِب والمخاطَب إليه، ومثاله قوله تعالى:﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ (من الآية ٤٠ سورة التوبة)،

ومثاله أيضاً: قولك: أكلتُ الخبز، وشربتُ الماء.

وقول السيد لخادمه: "ادخل السوق واشتر اللحم"؛ فالخبز، والماء، والسوق، واللحم.

يرى بعض الأصوليين(١) أن المعهود الذهني من قبيل المطلق؛ لأن "أل" الداخلة عليهم ليست للاستغراق، لتعذر الحمل عليه؛ فإن قيل: إن الحضور الذهني قَيَّد تلك الألفاظ فهي مقيدة وليست مطلقة.

وأجيب: أن ذلك القيد لم يذكر في الكلام، وإنما هو قيد اعتباري يتوقف تأثيره على القرائن، ومن هنا اختلف الأصوليون في المعهود الذهني، هل هو مطلق أو مقيد؟

وللأصوليين في الحكم على المعهود الذهني مذهبان، ومبنى الخلاف فيهما تفسير النفي في قول الأصوليين: "المطلق الدال على الماهية بلا قيد"(٢)، فهل المقدر فيه، بلا قيد لفظي؟ أم المقدر بلا اعتبار قيد؟ وعندئذ يصح التقييد بالنية مثلاً.

فمن يرى الاعتبار هو المؤثر في الإطلاق والتقييد يستشهد بقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (من الآية ٢٣ سورة النساء)، فاللفظ موجود ﴿ حُجُورِكُم﴾ ولكنه غير معتبر؛ لأنه خرج مخرج الغالب، أما من يرى أن المنفي في المطلق هو وجود القيد اللفظي معه، لا اعتباره يقول: إن المعهود الذهني من المطلق، لعدم وجود قيد لفظي معه؛ ولأن المعهود الذهني يدل على شائع في جنسه؛ ولأنه نكرة.

---

(١) التفتزاني، **حاشية التفتزاني**، ط١، ١٥٥/٢، اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ط١، ٣٦١/١.

(٢) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، د.ط، ٤٤/٢.

القول الراجح في المعهود الذهني:

الراجح –والله أعلم– أن المعهود الذهني من قبيل المقيد للأمور التالية(١): أن المعهود الذهني متعين عند المتكلم والمخاطب، والعبرة بمن يجري بينهم التخاطب لا بمن يسمع لهما، ولا عهد له بما يريد المتخاطبان، أن العرب استعملت "ال" العهدية للدلالة على الأمر المعهود في الذهن المتعين لدى المخاطب، ومع التعيين يبعد الإطلاق. وأن السيد لو أمر خادمه فقال له اشتر اللحم والمعهود بينهما لحم الضأن، فاشترى لحم بقر أو جمل، أو سمك، لا يعد ممتثلاً لأمر سيده، ولا عذر له، فلكل ذلك يرجح الباحث أن المعهود الذهني من المقيد وإن كان بينه وبين المطلق تشابه، والله أعلم.

(١) هي نفس نتيجة وترجيح صاحبي رسالتي الماجستير، وانظر إبراهيم آل إبراهيم، و**الدليل الشرعي**، دط، ص ٥٤، الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ط١، ص١٤٤. ولا خلاف بين الباحث والباحثين السابقين في هذا المبحث، ونحوه، وإنما أعيد تقريره هنا لتطبيقه في الباب الثاني، وقد تم تطبيق حكم المعهود الذهني في مطلب: الإطلاق والتقييد في حديث: "من أدراك ركعة من الصلاة".

الفصل الثاني: أحوال المطلق وشروط تقييده.

الفصل الثاني موضوعه أحوال المطلق وشروط تقييده، وفيه ثلاثة مباحث، وستة مطالب:

المبحث الأول: أحوال المطلق مع المقيد

استقرأ علماء الأصول النصوص فوجدوا أن للمطلق مع المقيد أربع حالات: إما أن يختلفا في الحكم والسبب، أو يتحدا في الحكم والسبب، أو يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب، أو يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب؛ فيتفرع هذا المبحث إلى أربعة مطالب لأربعة أحوال:

المطلب الأول: الحالة الأولى: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب:

أولا: مثال الحالة الأولى:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (من الآية ٦ سورة المائدة) مع قوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨ سورة المائدة).

ثانيا: حكم حمل المطلق والمقيد إذا اختلفا في الحكم والسبب:

في هذه الحالة اختلاف المطلق والمقيد في الآيتين في الحكم والسبب؛ فالحكم في الآيتين مختلف؛ غسل وقطع، وكذلك السبب في الآيتين مختلف؛ فالسبب في الآية الأولى إرادة الصلاة، أما السبب في الآية الثانية فهو السرقة، فهل يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؟ أي: هل نقطع يد السارق من المرفق؟. في هذه الحالة اتفق الأصوليون على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، أي: لا تطبق قاعدة حمل المطلق على المقيد، ولكن لا يمنع ذلك أن يأتي التقييد من دليل آخر(١)؛ فلقد قيد الفقهاء القطع في السرقة لكن ليس بحمل المطلق في آية السرقة على المقيد في آية الوضوء، بل بأدلة أخرى، قال الآمدي: "إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو

(١) يقيد القطع بأدلة أخرى؛ فقيد القطع من الكف، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من الكف – وسيأتي في الباب الثاني– وبنصاب القطع ربع دينار.

أحدهما مأمورا والآخر منهيا وسواء اتحد سببهما أو اختلف" (١)، وقال الشوكاني: " أَنْ يَخْتَلِفَا فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ، فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بالاتفاق، كما حكاه القاضي أبوبكر الْبَاقِلَّانِيُّ: وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ، وَإِلْكِيَا الْهَرَّاسُ، وَابْنُ بَرْهَانَ، وَالْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُمْ"(٢).

وقد استدلوا على عدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال بأدلة منها: عدم المنافاة بين المطلق والمقيد، والحمل إنما يكون لدفع المنافاة ففي مثل هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه والمقيَّد على تقييده؛ قال الطوفي: "إن فائدة حمل المطلق على المقيَّد هو اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل؛ فإذا كان حكمهما مختلفاً بالنص كما في هذه الحال انتفت الفائدة المذكورة وامتنع الإلحاق" (٣).

المطلب الثاني: الحالة الثانية: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب:

أولا: مثال الحالة الثانية:

قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (من الآية ٣ سورة المائدة)، أتى تحريم الدم في الآية مطلق؛ أي: المراد مطلق الدم، مع قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (من الآية ١٤٥ سورة الأنعام)؛ فقد أتى التحريم في الآية هنا مقيد ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ والدم المسفوح: هو الدم المُهراق، يعني: ما خرج من العرق وانتقل إلى الأرض.

ثانيا: حكم حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب: اتفق علماء الأصول على حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في السبب الحكم، وهو الراجح عند الحنفية(٤). والحكم في المثال هو التحريم، والسبب: الميتة حرام للضرر الناجم منها والدم؛ لأن فيهما النجاسة؛ ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد اتفاقا؛ فيكون: الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط، أي دون ما في ثنايا اللحم والعروق.

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣/٤.

(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٦/٢.

(٣) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٦٤٤/٢.

(٤) انظر عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، د.ط، ٢٨٧/٢.

ثالثا: المقصود من حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين: بعد أن اتفاق علماء الأصول على الحمل في هذه الحالة، وقع الخلاف بينهم في سبب حمل المطلق على المقيد؛ هل هو البيان أم النسخ؟

قال الشوكاني:"فَرَجَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ هُوَ بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ، أَيْ: دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطْلَقِ هُوَ الْمُقَيَّدُ، وَقِيلَ: إنَّهُ يَكُونُ نَسْخًا، أَيْ: دَالًّا عَلَى نَسْخِ حُكْمِ الْمُطْلَقِ السَّابِقِ بِحُكْمِ الْمُقَيَّدِ اللَّاحِقِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى"(١).

وترجيح ابن الحاجب أن سبب الحمل هو البيان أقرب للصواب ممن قال إن السبب هو النسخ؛ لأن النسخ يحتاج فيه لمعرفة تاريخ الحكم؛ فالمنسوخ يجب أن يكون أسبق في الحكم من الناسخ؛ ولأن التقييد في هذه الحالة إعمال للدليلين المطلق والمقيد؛ فالدم في الآية الأولى مطلق يصح إطلاقه على بعض أفراد جنسه لذلك من ترك دما مسفوحا فقد ترك الدم، ولفظ الدم يصح إطلاقه على الدم المسفوح؛ فالتقييد هنا إعمال للدليلين.

– وفي هذه الحالة يكون القيد في الحكم أو في سببه، فإن كان القيد في الحكم؛ فيحمل المطلق على المقيد عند الجميع، أما إن كان القيد في سبب الحكم؛ فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وخالف ابن حزم فعكس وحمل المقيد على المطلق.

المطلب الثالث: الحالة الثالثة أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب:

أولا: مثال الحالة الثالثة:

قول الله تعالى في الوضوء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ (من الآية ٦ سورة المائدة)، أتى حكم غسل الأيدي مقيد بإلى المرافق، مع قوله تعالى في التيمم: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ (من الآية ٤٣ سورة النساء) وهنا أتى حكم تيمم

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٢/٧.

الأيدي مطلق؛ فالحكمان مختلفان؛ غسل، وتيمم، والسبب متحد وهو إرادة الصلاة، وأتى أحدهما مطلق لليد وهو التيمم، وأتى الثاني مقيد لليد بإلى المرفقين.

ثانيا: حكم حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب:

جمهور علماء الأصول على أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة، بل يبقى المطلق على إطلاقه إلا إذا قيده دليل آخر، فيكون التقييد من غير هذه القاعدة، ويبقى المقيد على تقييده ما لم يرد دليل غير المطلق يدل على عدم اعتبار، قال ابن قدامة: "فإن اختلف الحكم ; فلا حمل، كتقييد الصوم بالتتابع، وإطلاق الإطعام، إذ شرط الإلحاق اتحاده"(١).

ثالثا: الراجح في حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب:

لا يحمل المطلق على المقيد وهو مذهب الجمهور، بل حكى بعضهم الإجماع، كالآمدي، وابن الحاجب، وعلاء الدين المرداوي، وغيرهم(٢)، وذهب بعض محققي الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة من باب القياس لذلك يكون قيد المطلق عند اختلاف الحكم عندهم قياسا.

---

(١) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٦٤٤/٢ .

(٢) انظر: الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٤/٣، العضد، **شرح مختصر المنتهى**، ط١، ١٥٥/٢، المرداوي، **التحبير**، ط١، ٢٧١٩/٦.

المطلب الرابع: الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب:

أولا: مثال هذه الحالة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ (من الآية ٣ سورة المجادلة)، فالحكم تحرير رقبة، وأتت الرقبة مطلقة من أي قيد، وقول الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ (من الآية ٨٩ سورة المائدة)، أطلق الرقبة أيضا، أما في كفارة القتل: فإنها وردت مقيدة ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ (من الآية ٩٢ سورة النساء)، ففي هذه الحالة اختلف المطلق والمقيد في السبب دون الحكم؛ فأطلق الشارع الرقبة في كفارة الظهار، واليمين، وقيدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل، أو اليمين والقتل، مع كون الظهار والقتل، أو اليمين والقتل سببين مختلفين؛ فهذا القسم هو موضع الخلاف، فذهب كافة الحنفية(١) إلى عدم جواز التقييد، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد(٢).

قال الشافعي: " وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله تعالى أعلم على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع(٣)؛ فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات -إن شاء الله تعالى- على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله -عز ذكره- أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة"(٤)

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، د.ط، ٢/ ٢٨٧.

(٢) الرازي، **المحصول**، ط٣، ٣/١٤٥-١٤٦، الشيرازي، **اللمع**، ط٢، ص٢٤، الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، ٣/٤٢٢.

(٣) قيدت الشهادة بالعدالة: عند الرجعة أو الفراق ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (من الآية ٢ سورة الطلاق) وعند الوصية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ (من الآية ١٠٦ سورة المائدة)، وأطلقت في البيوع، ورد مال اليتيم، وكتابة الدين.

(٤) الشافعي، **الأم**، د.ط، ٥/٢٩٨.

فمذهب الشافعي واضح في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، ولكن اختلف أصحابه في تأويل مذهبه؛ فمنهم من قال الحمل بحكم اللفظ ومقتضى اللسان من غير حاجة إلى دليل، ومنهم من قال المطلق محمول على المقيد بالقياس لوجود علة جامعة بينهما، قال الآمدي: "وهو الأظهر من مذهبه"(١)، وفي المسوّدة "فأما حمله عليه قياسا بعلة جامعة فجائز عندنا وعند المالكية والشافعية"(٢)، وبه قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٣) وقالت الحنفية لا يجوز؛ لأن ذلك زيادة على النص، وهو نسخ لا يجوز بالقياس(١).

ثانيا: حكم حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب:

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب على مذهب الجمهور بخلاف الأحناف؛ لأنهم لا يرون في اختلاف الأسباب تعارض بين النصوص، والحمل عندهم يكون للضرورة، ولنفي تعارض الأدلة، والله أعلم.

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣/٥.

(٢) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، د.ط، ص١٤٥.

(٣) الآمدي، المرجع السابق.

المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد

لم يذكر الأحناف شروطا معينة لحمل المطلق على المقيد؛ لأنهم فيما يبدو للباحث يرون أن تقييد المطلق من باب درء التعارض أو النسخ؛ فما قالوا فيه بالحمل يرجع إلى تعارض المطلق مع المقيد، ثم يرجح جانب المقيد لامتيازه على المطلق بالوصف، وما لم يقل الأحناف فيه بالحمل؛ فإنه يعود إلى باب النسخ، أو تخلف شرط المعارضة فيبقى المطلق على إطلاقه، وحيث إن التقييد صرف المطلق عن معناه الظاهر من النص المتبادر للفهم؛ فقد جعل الجمهور لحمل المطلق على المقيد شروطا ضابطة، ذكرها الزركشي عن الشافعية في البحر المحيط، وذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول، وملخص ما ذكره الزركشي والشوكاني أن شروط الحمل سبعة (٢):

الشرط الأول: أن يكون القيد من باب الصفات:

كالإيمان، مع ثبوت الذوات في الموضعين، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٣) فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، وهذا كالإطعام في كفارة القتل، فإن أظهر القولين أنه لا يجب، وإن ذكره الله في كفارة الظهار؛ لأن هذا إنما هو إثبات الحكم، لا صفة، وكذلك إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على مسح عضوين في التيمم، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء.

---

(١) الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط٢، ١/ ٢٢٧.

(٢) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٢/٩-١٠, الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، ٥/٢١-٣١.

(٣) سورة النساء، آية ٩٢.

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد:

كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييده ميراث الزوجين بقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ ﴾ (١)، وإطلاقه الميراث فيما أطلق فيه، وكان ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين، إما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر؛ فإن كان السبب مختلفا لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل؛ فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى.

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات:

وأما في جانب النفي والنهي فلا؛ فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي، وممن لا يرى التقييد يجري في النفي والنهي الآمدي وابن الحاجب والقرافي؛ وقالوا: أنه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما؛ لعدم التعذر؛ فإذا قال: لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرا، لم يعتق مكاتبا كافرا ولا مؤمنا أيضا؛ إذ لو أعتقه لم يعمل فيهما.

وقال ابن النجار الحنبلي: "وإن كانا" أي المطلق والمقيد "نهيين" نحو لا تعتق مكاتبا كافرا، أو لا تكفّر بعتق كافر "قيد" بالبناء للمفعول اللفظ "المطلق بمفهوم" اللفظ "المقيد" على الصحيح من كون المفهوم حجة؛ لأن المقيد دل بالمفهوم. قال ابن العراقي : "فالقائل إن المفهوم حجة يقيد قوله "لا تعتق مكاتبا" بمفهوم قوله: "لا تعتق مكاتبا كافرا" فيجوّز إعتاق المكاتب المسلم، وبهذا صرح الفخر الرازي في المنتخب، وهو مقتضى كلام المحصول، ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطلاق. ويمنع إعتاق المكاتب مطلقا، وبهذا قال الآمدي وابن الحاجب"(٢).

وبين الشافعية في داخل المذهب حول التقييد في النفي والنهي خلاف ذكره الزركشي: "قال الأصفهاني: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام، نقول في الخبر: جاءني رجل من آل علي، ثم تقول: جاءني بقية العلويين. ومثال التمني: ليت لي مالا ثم

(١) سورة النساء: من الآية:١٢.

(٢) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، ٣٩٩/٣.

تقول: ليت لي جملا؛ فإنه يحمل عليه. قال: وإنما خص الأئمة الكلام بالأمر والنهي للحاجة إليهما في معرفة الأحكام الشرعية؛ ولأنه إذا تحقق الأمر والنهي سهل تعديته إلى بقية أقسام الكلام"، وقال أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه في الأصول: فما كان في حكم واحد، كان أحدهما مبنيا على الآخر، كقوله عليه السلام : "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْن"(١)، مَعَ قَوْلِهِ : "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" (٢).

الشرط الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة:

ذكره ابن دقيق العيد أيضا في الكلام على لبس المحرم الخف. وقال: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة. قال الزركشي: وفيه نظر.

قال أبو البركات: "قلت: وإذا كانا إباحتين فهما في معنى النهيين وكذلك إذا كانا كراهتين، وإن كانا ندبين ففيه نظر، وإن كانا خبرين عن حكم شرعي فينظر في ذلك الحكم"(٣)، أي: إذا كانا إباحتين فهما في معنى النهيين، وكذلك إذا كانا كراهتين، أي: أنهما في معنى النهيين لفظاً ومعنى، فلا يحمل المطلق على المقيد في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بينهما والحمل إنما يكون عند التعارض.

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما:

فإن أمكن تعين إعمالهما، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، ومثاله: حديث ابن عمر: "... وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ"(٤)، وجاء في رواية :

---

(١) أخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب الميم، من اسمه محمد، ٨٥/٧، رقم (٦٩٢٧)، ابن دقيق العيد، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ط٢، ٦٢٨/٢، رقم (١٢٢٤)،وقال: "وَذكر ابْن حبَان أَنه لَا يَصح فِي ذكر الشَّاهِدين غير هَذَا الْخَبَر"، وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، ط٢، ٦/ ٢٥٨، رقم: (١٨٥٨).

(٢) أخرجه الشافعي في **الأم**، د.ط، ١٨٠/٥، وأخرجه البيهقي، في **السنن الصغرى**، ط١، ١٩/٣، رقم (٢٣٧٥) وقال: "المحفوظ موقوفا"، وصححه أحمد شاكر في **عمدة التفسير**، ج٢٨٥/١،كما أشار في المقدمة، وضعفه الذهبي في **تنقيح التحقيق**، ط١،كتاب النكاح، ٢/ ١٧٢، مسألة: ٥٩١.

(٣) آل تيمية، **المسودة**، د.ط، ص١٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**،كتاب المساقاة، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ... ، ١١٥/٣، رقم (٢٣٧٩).

"...ومَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"(١)؛ فإن الرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فيكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالا، وأما الرواية الثانية تشمل كل عبد، فكانت اضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه؛ لأن كل عبد لا بد له من ثياب يختص بها. قال: فهذه الرواية مطلقة، تنزل على ما ذكرناه. وهو أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد المال له. قال: ولا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن.

الشرط السادس:

أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد:

فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعا، مثاله: "إن قتلت، فأعتق رقبة". مع: "إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة"، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة؛ لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمنا.

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد:

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (من الآية ٢٣٤ سورة البقرة). فلم يقيد بالدخول، وقيد به في عدة الطلاق؛ بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (من الآية ٤٩ سورة الأحزاب)، ولم يحملوا المطلق هناك على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح، وهو هنا منتف؛ لأن المتوفى عنها زوجها؛ أحكام الزوجية باقية في حقها بدليل أنها تغسله، وترث منه اتفاقا؛ ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ١١٧٢/٣، رقم (١٥٤٣).

الشرط الثامن:

أن لا يأتي النص المطلق متأخرا عن النص المقيد مع الحاجة لبيان قيده:

أضاف الباحث شرطا ثامنا على ما قرره الجمهور: فلتقييد المطلق يجب أن لا يأتي النص المطلق متأخرا عن النص المقيد مع الحاجة إلى بيان قيده؛ فلقد أمر صلى الله عليه وسلم في النصوص الخاصة بلبس الخف للمحرم أمرين: الأول: أمر مقيد بالقطع وهو في المدينة "فلْيلبَسِ الخُفَّينِ، وليَقطَعْهما"؛ إن لم يجد المحرم نعلين، والثاني: أمر مطلق وهو في مكة: " فليلبسْ الخفين." فجاء الإطلاق بلبس الخفين، لمن أراد أن يحرم ولم يجد النعلين؛ مرخصا له أن يلبس الخفين ولم يقيدهما بالقطع، والقاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فدل على أنها إما رخصة جديدة، أو تشريع جديد ينسخ ما قبله؛ فلا يقيد ذلك الأمر المتأخر الذي جاء في وقت الحاجة والبيان بقيد القطع المتقدم؛ لأنه لو كان القيد واجب لذكره صلى الله عليه وسلم بمكة حال الحج، والناس في حاجة لتعلم مناسك دينهم، في حجة الوداع، وقد قال لهم "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ" (١).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا..، رقم (١٢٩٧)

قال الباحث: وجدت أن الدكتور الصاعدي وكذلك آل الشيخ استنتجا أيضا هذا الشرط ولكن بصياغة أخرى، وأما الفاضلة سماح شلبي فقد ذكرت سبعة شروط فقط، وفي دراستي لشروط الحمل رجعت للمنبع لكلام الإمام الزركشي في البحر المحيط، ولكلام الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول كما أشرت في الهامش، وللأمانة العلمية قد يكون توافق وقد يكون تداخل من كثرة ما حصلته من معلومات حول شروط الحمل، ولدفع هذا التوهم فلنتأمل عباراتهما وشرطهما وشرطي الذي استنتجته:

قال الصاعدي: "الشرط الثامن: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه" وقال صاحب الدليل الشرعي وهو سابق له:

" أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه بقي المطلق على إطلاقه "

وذكرت هنا:" الشرط الثامن: أن لا يأتي النص المطلق متأخرا عن النص المقيد مع الحاجة لبيان قيده "

المبحث الثالث: أسباب خلاف علماء الأصول في حمل المطلق على المقيد وأثره

يرجع خلاف السادة العلماء في تقييد المطلق إلى عدة أسباب:

أولا: الاختلاف في تعريف المطلق والمقيد:

فمنهم عند التعريف راعى أن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج ومنهم من راعى أن المطلق موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي هي، والفرد الذي يتحقق به مفهوم الماهية إنما يلزم بطريق الضرورة، ومنهم من جعله مساوي للنكرة؛ ومن جعله مساوي للنكرة سحب عليه صفات النكرة من حيث الوحدة، فنشأ عن ذلك خلاف في بعض الفروع؛ كحكم طلاق من قال لزوجته أنت طالق إن كان الحمل الذي في بطنك ذكر ثم وضعت ذكرين، وقد مر تفصيله.

ثانيا: اختلاف المذاهب في سبب تقييد المطلق:

ذهب الشافعية أن حمل المطلق على المقيد يكون من باب القياس لذلك فتقييد المطلق عند اختلاف الحكم عندهم قياسا، أما الجمهور فجعلوه من باب اللفظ واللغة والعمل بالدليلين؛ فإذا كان القيد في الحكم؛ فالعمل بالحكم المقيد يقتضي العمل بالحكم المطلق (١)

أما اذا كان القيد في السبب؛ فالجمع بين النصين ممكن بحمل المطلق على بعض أفراده؛ مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (من الآية ٣ سورة المائدة) و قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (من الآية:١٤٥ سورة الأنعام)؛ فلفظ الدم في الآية الأولى مطلق يصح إطلاقه على بعض أفراد جنسه لذلك من ترك دما مسفوحا فقد ترك الدم، ولما كان لفظ الدم يصح إطلاقه على الدم المسفوح؛ فالتقييد هنا إعمال للدليلين، أما خلاف الأحناف في عدم تقييد المطلق عند اتحاد الحكم واختلاف السبب لإعتبارهم ذلك من باب النسخ؛ ونسخ النص لا يكون بالقياس؛ لذلك لا

(١) انظر: الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣/٤-٧.

يقيد الأحناف إلا بدليل يوافق مذهبهم، وقد ترتب على تلك الخلافات في الأصول خلافات في الفروع الفقهية لكل مذهب.

ثالثا: دور مفهوم النص في حمل المطلق على المقيد:

لمفهوم النص أيضا دور في تقعيد أصول كل مذهب؛ بل ويمتد الخلاف داخل المذهب الواحد، وقد اتضح ذلك في المبحثين السابقين، فكان هناك شبه اتفاق بين جمهور الأصوليين ما عدا الأحناف في تقييد المطلق عند اتحاد الحكم، بينما وجد الخلاف بين الجمهور حينما كان القيد في السبب؛ وذلك لاختلافهم في مفهوم دلالة القيد التي كانت منعدمة في الحكم.

قال ابن تيمية: "فأما إن كانت دلالة القيد من حيث المفهوم دون اللفظ فكذلك أيضا على أصلنا وأصل من يرى دليل الخطاب ويقدم خاصه على العموم فأما من لا يرى دليل الخطاب، أو لا يخصص العموم به فيعمل بمقتضى الإطلاق" (١)؛ فدور المفهوم مؤثر في تقييد المطلق أو بقائه على إطلاقه، وحتى داخل المذهب الواحد ورد هذا الخلاف، وقد مر خلاف أئمة الشافعية في حالة اتحاد الحكم مع اختلاف السبب.

وكذلك مفهوم النص كما أثر في الأحكام الكلية وفي القواعد الأصولية، فقد ترك انعكاسا على أحكام الفقهاء في فروع الأحكام، حال تنزيلهم قواعد الأصول على الأحكام الفقهية؛ فعلى سبيل المثال اختلافهم في حكم إسبال الثوب؛ فمنهم من أعمل التقييد بمفهوم المخالفة فذكر قيد الخيلاء معتبرا لكونه منطوقا، ومثل هذا المفهوم يظهر جليا في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بأذني هاتين، يقول: "من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة"(٢)، فهذا النص مع النصوص الأخرى التي توجب الوعيد تبين أن مفهوم القيد في السبب يترتب عليه الحكم عند الفقهاء، فيقول ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد؛ إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال.

---

(١) آل تيمية، **المسودة**، د.ط، ص١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، ١٦٥١/٣، رقم (٢٠٨٥).

ومن هذا القبيل سبب خلاف ابن حزم ومخالفته للجمهور في بعض صور تقييد المطلق؛ وهو عدم عمله بمفهوم النص وعمله بظاهر النصوص وهذا موافق لمذهبه؛ ومثال ذلك ما ذكره ابن رشد في مسألة التيمم هل بالتراب أم بكل ما يحمل اسم الصعيد، وسيأتي مفصلا إن شاء الله.

وبلا شك أن مثل هذه الخلافات مبنية على قواعد علمية قعدها أصولي كل مذهب، وأن الخلاف فيها غالبا خلاف تنوع لا خلاف تضاد مذموم، وإن انعكاس ذلك على فروع الفقه يدل على التزام كل فقيه بأصول مذهبه، وأن تلك المذاهب مبنية على أصول متينة قوية، أظهرت مرونة الشرعية الإسلامية، وتوافقها لكل زمان ولكل مكان.

الفصل الثالث: مُقيِّدَات المطلق

تمهيد: بداية حيث إنه قد سبق من الباحثين من تكلم في مقيدات المطلق، وحيث إنه من الضروري تحديد المقيدات التي قد يعدل أو يضيف إليها الباحث؛ فلذلك كان لزاما على الباحث أن يذكر المقيدات المتفق فيها مع الباحثين السابقين والمختلف فيها معهم، ليستخدمها في التطبيق العملي في الباب الثاني، وسيكون التركيز على المختلف فيه معهم، ولما كان المطلق من باب العام، أحال الأصوليون مقيّدات المطلق على مخصصات العام، ولم يفردوا مقيّدات المطلق بالتفصيل واكتفوا بالإحالة، كما ذكر ذلك الشوكاني(١)، وقال الآمدي: "وإذا عرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار; فهو بعينه جار في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا"(٢).

ولما كان للمطلق خواصه وللعام خواصه؛ فمن المقرر أن عموم العام شمولي؛ أي يشمل جميع الأفراد الداخلة تحته، بينما عموم المطلق بدلي؛ فيكون المطلق شائعا في فرد من أفراده غير معلوم، وبعضهم سواه بالنكرة، ولما كان المطلق لا يدخله الاستثناء، وكان الاستثناء معيار العموم الذي يعرف به فما دخله الاستثناء كان عاما ولا يمكن أن يكون مطلقا؛ فدل ذلك على أن الاستثناء الذي يخصص العام لا يقيد المطلق، وأن كلامهم "كل ما يخصص العام يقيد المطلق" ليس على إطلاقها؛ فيكون مرادهم كل ما يصلح به التقييد من المخصصات؛ أما ما لا يصلح به التقييد من المخصصات فلا؛ لهذا كان إفراد بحثا لمقيِّدَات المطلق قبل التطبيق العملي على العبادات من الأهمية بمكان.

والمباحث الآتية في مقيِّدَات المطلق سيتناولها الباحث –إن شاء الله– على وجه الاختصار؛ لأنه قد سبق من كتب فيها؛ وسيجتهد الباحث على أن لا يخل الاختصارُ بالبحث عموما، وخصوصا في مواضع الترجيحات التي أقرها الباحث على خلاف الدراستين السابقتين، وهذا الاختصار ضروري؛ لأن الباحث سيستقصي في التطبيق العملي تطبيق أحكام الإطلاق والتقييد، وسيأتي التطبيق مطولا بقدر ما تسمح به الرسالة.

---

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٢/١٠.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣/٤.

المبحث الأول: معنى التقييد والفرق بينه وبين التخصيص والنسخ

المطلب الأول: معنى التقييد لغة واصطلاحا:

أولا: التقييد لغة: التقييد على وزن تفعيل، مأخوذ من الفعل الرباعي: "قَيَّدَ" والمُقَيّد اسم الفاعل، ويقال: قَيّد الدابة تقييداً إذا جعل في رجلها قيداً ومنع حركتها. والتقييد في الكلام، إضافة قيد للفظ واعتباره به، وبذلك يكون اللفظ مقيدا.

ثانيا: التقييد اصطلاحا: المقيد اللفظ المقرون بقيد يحد من شيوعه، أو هو: اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه(١)؛ فيمكن أن نخلص إلى أن التقييد في اصطلاح الأصوليين هو إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف والشرط والظرف الخ(٢)؛ فيكون التقييد: تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره في أفراد جنسه(٣).

المطلب الثاني: الفرق بين التقييد والتخصيص والنسخ:

الفرع الأول: الفرق بين التقييد والتخصيص: مر تعريف التقييد، أما التخصيص فقد اختلف تعريفه بين الحنفية والجمهور، فذهب الحنفية إلى التفرقة بين التخصيص والتقييد فقالوا: إن التقييد نوع من قصر العام على أفراده، ولكنه لا يسمى تخصيصاً في الاصطلاح، لعدم استقلال الدليل الذي يكون به التقييد عن اللفظ العام في المعنى.

أولا: تعريف التخصيص: عرف ابن النجار التخصيص: "قصر العام على بعض أجزائه"(٤).

وعند الحنفية التخصيص: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"، واحترزوا بقولهم مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما إذ لا بد عندهم للتخصيص من معنى المعارضة(٥).

---

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط٢، ١٩١/٢.

انظر: **تعريف المقيد**، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر ١٣٩٨هـ.

(٢) **تعريف التقييد**، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١-٢، ١٨٠/١٣، الكويت.

(٣) انظر: مهدي، **قواعد تقييد المباح**، مجلة العدل السعودية، ع٦٧، ص ٢٨٣- ٣٣٨، ابن قدامة، **الروضة**، ط٢، ١٣/٢.

(٤) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، ٢٦٧/٣.

(٥) انظر: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار** ، د.ط، ٣٠٦/١.

فعلى تعريف الأحناف: المخصص للعام هو اللفظ المستقل المقترن به في الزمان ويكون في قوة العام من حيث القطعية والظنية، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ (من الآية ٢٤ سورة النساء)؛ فإن هذا اللفظ العام قد خُصِّص بقوله صلى الله عليه وسلم:"ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها؛ إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"(١) وهذا حديث مشهور ، وبمثله يخصص عام القرآن القطعي.

وأما جمهور الأصوليين – ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة – فقد ذهبوا إلى عدم التفريق بين التقييد والتخصيص، حيث يطلقون على كل منهما قصراً أو تخصيصاً على سبيل الترادف؛ لأن التخصيص عندهم هو: قصر شمول العام على بعض أفراده بدليل، أو هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص، ولما كان المطلق عندهم نوع من العام فيسمون تقييده قصراً أو تخصيصا، كما أن الجمهور على أن المخصِّص قد يكون مستقلا أو غير مستقل، موصولا أو منفصلا، على ان لا يكون متاخرا، وإلا أصبح نسخا، بينما الأحناف يشترطون شروطا ثلاثة:

١- استقلال المخصِص في المعنى؛ يكون نصاً مفيداً تام المعنى في ذاته.

٢- أن يكون مقارناً للعام في زمن تشريعه. ٣- مساواته للعام في الدلالة والثبوت.

ثانيا: أمثلة التخصيص: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (٢)، تخصيص بإلا، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ (من الآية ٩٧ سورة آل عمران)، هذا تخصيص بالوصف، والآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ (من الآية ٩٧ سورة النساء) خصصت بالآية ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ (سورة النساء، من الآية:٩٨)، والآية:

---

(١) الجزء الأول من الحديث، أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ...، ١٠٢٨/٢، رقم (١٤٠٨)، وأخرجه الترمذي، **السنن**، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ٣/ ٤٢٥، رقم (١١٢٦)، بلفظ: " أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ نَهى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها أوِ العمَّةُ على ابنةِ أخيها أوِ المرأةُ على خالتِها، أوِ الخالةُ على بنتِ أختِها. ولا تُنكَحُ الصُّغرى على الكُبرى، ولا الكُبرى على الصُّغرَى". وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في في هامش سنن الترمذي.

(٢) سورة العصر، من الآية: ٢-٣.

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (سورة البقرة، من الآية:٢٢٨)، خصصتها: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق، من الآية:٤) فالتخصيص ورد على لفظ عام، كما في ﴿الإنسان﴾و﴿الناس﴾و﴿ الذين﴾و﴿المطلقات﴾.

ثالثا: الفرق بين التقييد والتخصيص:

١- التقييد إخراج بعض ما كان يصلح له اللفظ المطلق بطريق البدل لولا ورود القيد.

أما التخصيص فإخراج بعض الأفراد التي استغرقها اللفظ العام عن حكمه(١).

٢- التقييد يقتضي إيجاب شيء زائد، فإذا قيل: اعتق رقبة، فالرقبة مطلقة ويجزئ فيها أي رقبة، أما حينما تُقيد، اعتق رقبة مؤمنة فالتقييد أوجب شيئا زائدا وهي صفة الإيمان في المعتق وإلا لا تجزء، أم التخصيص فهو في حقيقته لا يقتضي الإيجاب وإنما يقتضي دفع بعض ما تناوله الحكم، فإذا قيل مثلا؛ كافئ الموظفين كان المراد مكافأة الموظفين جميعهم، إما إذا خصصهم بالمواظبين؛ فتكون المكافأة اقتصرت على المواظبين منهم واندفعت عن باقي الموظفين، جاء في المسوّدة: "فالتقييد في الحقيقة زيادة حكم والتخصيص نقص وليس بين المطلق والمقيد تعارض كما بين الخاص والعام"(٢).

٣- التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ، أما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ، فتقييد الرقبة بالإيمان سكت عنه النص فكان قبل التقييد مطلقا ساكتا عن الإيمان والكفر فجاء التقييد فشرع ما سكت عنه المطلق، أما التخصيص فجاء وتصرف فيمن تناولهم اللفظ وهم الموظفين فجعل البعض يستحق والبعض لا يستحق وأخرجهم من المكافأة أي جاء مبينا لعدم شمول النص(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين التقييد والنسخ:

أولا: النسخ عند الأقدمين: مر تعريف التقييد، أما النسخ فقد اختلف معناه عند المتقدمين عن تعريف الأصوليين المتأخرين، يقول الشاطبي: "الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص

(١) انظر: الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ط١، ص٤٣٧، المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول**، ط١، ص: ٢٦٠.

(٢) آل تيمية، **المسودة**، د.ط، ص١٤٨.

(٣) انظر: اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ط١، ٣٦٤/١.

العموم بدليل متصل، أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا"(١)، ورفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه هو ما استقر الأصوليون عليه.

ثانيا: الفرق بين التقييد والنسخ:

١- التقييد لا يرفع حكم الإطلاق، فالحكم باق لم يرفع ولم ينته العمل به؛ لشيوع الإطلاق في النص، وإنما التقييد ضيق دائرة الحكم بالقيد الوارد في النص المقيِّد، أم النسخ فهو رفع للحكم.

٢- إذا كان النص خبرا فإنه يقبل التقييد ولا يقبل النسخ؛ لأنه لو قبل النسخ لكان الخبر كاذبا، والشريعة منزهة عن ذلك.

٣-التقييد يقع بالسابق واللاحق والمقارن، بينما النسخ لا يقع إلا باللاحق، أي: بالذي تأخر تاريخ نزوله عن النص المنسوخ.

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ط١، ٣٤٤/٣، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، د.ط، ١٥٦/٣.

المبحث الثاني: مُقيِّدات المطلق ومذاهب الأصوليين فيها

تمهيد:

مُقيِّدات المطلق تختلف تبعا لاختلاف علماء الأصول في مخصصات العام، ومبنية على شروط كل من المذهبين: مذهب الأحناف، ومذهب الجمهور: ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة، وقد ذكروا أن المخصصات تنقسم إلى قسمين: مخصصات متصلة، ومخصصات منفصلة؛ وبناء علي ذلك فإن المقيّدات أيضا تنقسم إلى قسمين: الأول: المُقيِّدات المتصلة، والثاني: المُقيِّدات المنفصلة.

أولا: المراد بالمقيدات المتصلة: ما كانت غير مستقلة بنفسها، بل تابعة للمطلق في تمام الفائدة مثل: التقييد بالشرط والصفة ونحوهما.

ثانيا: المراد بالمقيدات المنفصلة: ما كانت مستقلة بنفسها عن اللفظ بتمام الفائدة، وهذا القسم المنفصل على قسمين:

١- ما كان مستقلا مقارنا للمطلق في نزوله إن كان قرآناً أو في وروده إن كان سنة.

٢- ما كان مستقلا متأخرا عن اللفظ المطلق. وتقسيم المُقيِّدات إلى متصلة ومنفصلة على قول الجمهور، أما الحنفية فقد المقيدات على ما كان منفصلاً مقارناً دون المتصل.

وعليه فسيجري البحث على تقسيم الجمهور للمقيدات؛ لأنه أعم وأشمل، ثم يبحث مذهب الحنفية حال ورود مقيد معتبر عند الحنفية؛ وعليه فسيكون هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: المُقيِّدات المتصلة:

أقوال الجمهور في المُقيِّدات المتصلة: أحال الجمهور معرفة المقيدات للمطلق على المخصصات للعام كما ذُكر سابقا، فنستطيع أن نبني مذهب الجمهور في مقيدات المطلق على مذهبهم وأقوالهم في مخصصات العام، وعليه فينبغي أن يستعرض الباحث أقوالهم في مخصصات العام ثم يطبقها على ما يوافق خصائص المطلق ويمكن التقييد به، وبالرجوع إلى أقوالهم في مخصصات العام يجدها الباحث ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المخصصات المتصلة أربعة وهي: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة. وهو قول جمهور الأصوليين.

القول الثاني: أن المخصصات خمسة وهي: الأربعة السابقة وزاد عليها، بدل البعض من الكل، وبه قال الآمدي وابن الحاجب (١) قَالَ الْبرمَاوِيّ: "من المخصصات الْمُتَّصِلَة بدل الْبَعْض من الْكل، مثل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (سورة آل عمرَان، من الآية:٩٧)، ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ ﴾ (سورة المزمل من الآية٢-٣)، ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ (سورة الْمَائِدَة من الآية ٧١)، عده ابْن الْحَاجِب من الْمُخَصّص" (٢).

القول الثالث: إن المخصصات المتصلة اثنا عشر مخصصاً الخمسة السابقة وزِيدَ عليها: ٦-الحال، ٧- ظرف الزمان، ٨- ظرف المكان، ٩- الجار مع المجرور، ١٠- التمييز، ١١- المفعول معه، ١٢- والمفعول لأجله، قاله الشوكاني حكاية عن القرافي(٣).

وبالنظر إلى المخصصات السبعة الأخيرة الزائدة في القول الثالث نجدها تدخل تحت الصفة، والصفة متفق عليها في الأقوال الثلاثة؛ فيكون مجمل المخصصات خمسة وهي: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وبدل البعض من الكل.

ولما كان المطلق له خواص ومميزات تميزه عن العام، فكان لازما أن لا نحمل كلام العلماء على ظاهره في قولهم: "أن كل ما يُخصص به العام يُقيّد به المطلق"، إنما مرادهم يحمل به المطلق إذا كان مما يمكن أن يقيّد به المطلق، ولذلك سيقف الباحث مع المخصصات المتصلة في هذا المبحث؛ ليثبت ما يصلح لتقييد المطلق منها مما لا يصلح لتقييد المطلق منها.

---

(١) المرداوي، **التحبير**، ط١، ٦/٢٥٣٠، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ١/٣٥٩.

(٢) عبد اللطيف المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول**، ط١، ص: ٢٩٠.

(٣) المرجع السابق للشوكاني نفس الصفحة.

الفرع الأول: حكم التقييد بالاستثناء:

أولا: الاستثناء لغة:

قال الفيومي: "الِاسْتِثْنَاءُ اسْتِفْعَالٌ مِنْ ثَنَيْتُ الشَّيْءَ أَثْنِيهِ ثَنْيًا مِنْ بَابِ رَمَى، إذَا عَطَفْتُه وَرَدَدْتُهُ وَثَنَيْتُهُ عَنْ مُرَادِهِ إذَا صَرَفْتُهُ عَنْهُ وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاءُ صَرْفُ الْعَامِلِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُسْتَثْنَى..." وقيل: من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه (١).

ثانيا: الاستثناء اصطلاحا: الاستثناء: هو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، وعرفه الطوفي في مختصر الروضة: "الاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها"(٢).

والاستثناء من خواص العام ومعيار العموم الذي يعرف به العام؛ فكل لفظ صح الاستثناء منه فيما لا حصر فيه فهو عام، فما دخله الاستثناء يكون من العام، وما لا يدخله الاستثناء لا يكون من العام، والاستثناء على الراجح هو: "إخراج ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ المستثنى" ، والمطلق ليس كذلك فالمطلق هو الشائع في جنسه أو النكرة في سياق الإثبات، وقد سبق في الفصل الأول عند مقارنة المطلق بالعام، أن المطلق لا يدخله الاستثناء فقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ (من الآية ٩٢ سورة النساء) فلا يصح بعد ذلك أن نقول: "إلا رقبة" بل تحرير أي رقبة على البدل تجزء، أما العام فيمكن الاستثناء منه كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ (٢-٣ سورة العصر)؛ فمما سبق تبين أن الاستثناء وإن كان المخصصات فإنه لا يصلح أن يكون من مقيدات المطلق؛ لأن المطلق وحدة واحدة غير محدد الأفراد كالعام، هذا هو الأصل، غير أن هناك حالات يصح فيها الاستثناء من المطلق فيكون تقييدا، تلك الحالات قعَّدَ لها القرافي فقال: "العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"(٣).

---

(١) الفارابي، **الصحاح**، ط٤، مادة (ث ن ى)، ٦/ ٢٢٩٥.

(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ٢/١١١.

(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ص:٢٠٧.

ومثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام "القاتل لا يرث"(١) ليس بتخصيص؛ لأن شرط المخصص أن يكون مناقضاً للعموم، ونفي الخاص لا يلزم منه نفي العام؛ فإذا قلنا في الدار رجل، لا يناقضه ليس في الدار زيد؛ لأن (رجلاً) بصفة التنكير لم يتعين لزيد، فلا يلزم من نفي زيد نفيه، كذلك هنا لا يلزم من نفي الإرث في حالة القتل أو غيره من الأحوال الخاصة نفي التوريث في حالة مُنَكَّرة.

قال القرافي: "قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾(٢) غير مخصوص أما بالنساء فلأنهن لم يندرجن في الصيغة؛ لأنها صيغة تذكير، وأما الصبيان؛ فلأنهم يقتلون في حالة ما وهي إذا كبروا، وكذلك الرهبان يقتلون إذا قاتلوا، وهي حالة ما، وكذلك أهل الذمة؛ فلا يتصور فيه تخصيص بناء على هذه القاعدة ... ولا تناقض بين ثبوت الحكم في حالة ما وبين عدم ثبوته في حالة مخصوصة، بل الناقض عدم ثبوته في جميع الحالات، وبهذه الطريقة يظهر لك أن أكثر ما يعتقد فيه التخصيص

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الفرائض، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ، ٤/٤٢٥، رقم (٢١٠٩)، وقال: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، ...، والعمل على هذا عند أهل العلم"،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال " موصول و[فيه] إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه ".

قال الشوكاني: " لا يرث القاتل من المقتول فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث القاتل شيئا" أخرجه أبو داود والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأحرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا "لا يرث القاتل" شيئا وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه حديثا آخر بلفظ من قتل قتيلا فإنه لا يرثة وإن لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وإن كان والده أو ولده وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ القاتل لا يرث وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروه وهو ضعيف وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وهي تدل على أنه لا يرث القاتل. " (**الدراري المضية**، ٢/ ٤٣٧).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده:" قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ " لَقَتَلْتُكَ (٢) ." قال الأرنؤوط: " حديث حسن، حجاج بن أرطاة – وإن كان يدلِّس عن عمرو بن شعيب – قد توبع. وشيخ أحمد أسد بن عمرو أبو المنذر صدوق صالح الحديث، انظر ترجمته في " الإكمال " (٣١) للحسيني" انظر: أحمد، **المسند**، تحقيق الأرنؤوط ج ١، ص ٤٢٣، حديث رقم: ٣٤٥ .

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٥، وسقطت الفاء من الآية في المطبوع من شرح تنقيح الفصول ص: ٢٠٧.

ليس مخصوصاً؛ فإن تلك الأفراد إنّما خرجت في أحوال خاصة لا في جميع الحالات فلا يحصل التناقض"(١).

ثالثا: بيان جواز التقييد بالاستثناء من المطلق: يجوز الاستثناء من المطلق بتلك الاعتبارات التي تفرد بذكرها الإمام القرافي، وبيان ذلك أن الاستثناء له حالتان:

الحالة الأولى: أن يستثنى شخصا أو نوعا في حالة ما فيكون تخصيصا، ومثاله: "اقتلوا المشركين إلا زيدا"، أو "اقتلوا المشركين إلا بني بكر". هذه الحالة تعتبر تخصيصا لأنه لا يقتل زيد ولا بني بكر في حالة القتال، فكان الاستثناء تخصيصا له.

الحالة الثانية: أن يستثني موصوف غير معلوم بصفة يمكن زوالها فيكون تقييدا لا تخصيصا ومثاله: "اقتلوا المشركين إلا من لا يحارب" فالاستثناء هنا يقتضي اخراج من لا يحارب وقد كان مقتولا لولا الاستثناء، فهو مقتول في حالة ما، والاستثناء أخرج حالة من تلك الأحوال وهي حالة من لا يحارب؛ فكان الاستثناء تقييدا لا تخصيصا.

ففي المثال: "اقتلوا المشركين إلا من لا يحارب" فهذا الاستثناء يقيد مثلا بالصبي والمرأة والمزارع والراهب؛ وقيدوا بصفة يمكن زوالها، صفة: مسالم: "لا يحارب" فإن زال عنهم القيد فأصبحوا محاربين أصبحوا من المطلق الذي يقتل بإطلاق، فالشرط أن يقيد المشركون بصفة يمكن زوالها، فلو كانت "اقتلوا المشركين إلا زيدا" لكان تخصيصا؛ لأنه مستثنى في كل الأحوال من القتل، ولكن حيث إن هذه الصفة يمكن زوالها: فالصبي مثلا، قد يكبر أو قد يكون صغيرا ومحاربا ومجيدا للرمي مثلا، أو المرأة قد تخرج من دارها وتكون محاربة ومجيدة لفن من فنون القتال وأشد شوكة من المقاتل الذكر، أو الراهب كذلك قد يخرج من صومعته ويكون مقاتلا ولو بالرأي، فقد يجيد التخطيط للهجوم ونحوه، والمزارع قد يترك شغله وصفته أنه مزارع ويلتحق بالمشركين؛ فيتقيد الصبي والمرأة والمزارع والراهب، بأنهم غير محاربين، لا لكونهم فقط صبي وامرأة ومزارع وراهب، فلا عبرة بكونهم من الأصناف الأربعة المذكورين، فهذا ليس تخصيصا كـ" اقتلوا المشركين إلا زيدا" فزيد في كل الأحوال غير مقتول، أما

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ص ٢٠٧-٢٠٨.

الأصناف الأربعة في المثال، فيقتلون في حالة ما، ويتركون في حالة ما؛ فلذلك في هذه الحالة لا يصلح أن يكون الحكم تخصيصا بل هو تقييدا، والله أعلم.

حكم التقييد بالاستثناء: بناء على ما سبق لا يجوز التقييد بالاستثناء إلا أن يستثنى موصوف غير معلوم؛ بصفة يمكن زوالها.

الفرع الثاني: حكم التقييد بالشرط:

أولا: الشرط لغة: العلامة، ومنه (أشراط الساعة)، والشروط للصكوك لأنها علامات دالة على التوثق، وسمي ما علق به الجزاء شرطا لأنه علامة لنزوله، وفي القاموس: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة، وفي معراج الدراية: والمستعمل على لسان الفقهاء الشروط لا الأشراط(١).

ثانيا: الشرط اصطلاحا: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته(٢)، والشرط ثلاثة أنواع: عقلي، وشرعي، ولغوي (٣) العقلي كالحياة للعلم، والشرعي كالوضوء للصلاة، واللُغوي وهو المراد التقييد به هنا.

ثالثا: حكم التقييد بالشرط ومثاله: يجوز التقييد بالشرط ومثاله: "اعتق رقبة إن كانت مؤمنة"، والشرط هنا يقتضي باتفاق أهل اللغة تقييد المطلق، فلا يصح إلا عتق رقبة مؤمنة، فإذا عتق المأمور أي رقبة لم يفعل ما أمر به؛ لذلك فالشرط مقيدا للفظ المطلق وهو رقبة؛ فالتقييد بالشرط جائز حيث إنه لا يوجد ما يمنع ذلك.

رابعا: تعدد الشروط في الحكم الواحد: وقد يشترط في الحكم الواحد شروطا كثيرة، إما على البدل، أو على الجمع؛ فيتعدد القيد للمطلق إما على البدل أو على الجمع(٤).

---

(١) أبو البقاء الحنفي، **الكليات**، ط٢، فصل الشين، ص: ٥٢٩.

(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ١/٤٣٥.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، ط١، ص: ٢٦١.

(٤) أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد** ، ط١، ١/٢٤١.

١- مثال ما كان شرطه على الجمع: "أكرم تلميذا إن أتى مبكرا وأجاب على الأسئلة" فلا يستحق الإكرام إلا إذا حصل من الأمرين أتى مبكرا وأجاب على الأسئلة، فكان الشرط الثاني زيادة قيد، وكان قبل الزيادة يستحق الإكرام بحضوره مبكرا، فلما زاد قيد أصبح لا يستحق الإكرام إلا بعد حضوره مبكرا وإجابته على الإسئلة وهكذا كلما زاد شرط زاد قيد.

٢- مثال ماكان شرطه على البدل: "أكرم تلميذا إن أتى مبكرا أو أجاب على الأسئلة" فيستحق الطالب الإكرام بإحدى اثنين على البدل إذا أتى مبكرا أو أجاب على الأسئلة، فأي الشرطين حصل استحق الطالب المكافأة.

خامسا: حكم الشرط إذا تعقب جملاً: إذا ذكر عدة جمل مطلقة متعاقبة وأتى الشرط بعدها، فإن الجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن الشرط يعود للجميع(١).

١- ومثال الشرط الوارد عقب جمل متعددة:

"أكرم علماء، وأعطي شعراء، إن أقاموا عندك". فإن الشرط على الصحيح يعود على الجملتين، فيجب إكرام العلماء واعطاء الشعراء إذا أقاموا عند المخاطب، وحكى الرازي قولا آخر: أن الشرط يعود على الجملة الأخيرة؛ فيكون على هذا القول إكرام العلماء على الإطلاق، والتقييد بالإكرام عند الإقامة للشعراء. فقال الرازي: " المسألة السادسة اختلفوا في أن الشرط الداخل على الجمل هل يرجع حكمه إليها بالكلية فاتفق الإمامان الشافعي وأبو حنيفة -رحمة الله عليهما- على رجوعه إلى الكل وذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه حتى إنه إن كان متأخرا اختص بالجملة الأخيرة وإن كان متقدما اختص بالجملة الأولى"(٢)

٢- أدلة الفريقين والترجيح بينهما:

أ- دليل من قال بعدم عود الشرط على الجمل: أن الشرط فضلة في الكلام ومبطل له: فيختص بما يليه، تقليلاً لمخالفة الأصل في رفع ما تقرر بغير شرط.

ب- أدلة الجمهور:

---

(١) القرافي، **تنقيح الفصول**، ط١، ص٢٥٠، ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، ٣٣٨/٧، ابن قدامة، **الروضة**، ط٢، ٩٦/٢.

(٢) الرازي، **المحصول**، ط٣، ٦٢/٣.

- إن حرف العطف جعل الجمل المتعددة كالجملة الواحدة.
- أن الشروط اللغوية أسباب، والسبب شأنه تضمن الحكم والمقاصد، فيتعين عموم تعلقه بجميع الجمل تكثيراً لتلك المصلحة.(١)
- لأن الشرط وإن كان متأخراً لفظاً فهو متقدم في الرتبة.
- إن الشرط صالح للعود على الجميع فتخصيص ذلك ببعض الجمل دون بعض تحكم.

القول الراجح في تقييد الجمل بالشرط إن كان متأخرا عنها: بعد استعراض الأدلة تبين أن رأي الجمهور هو الراجح في تقييد وتخصيص الجمل بالشرط إن كان متأخرا عنها.

الفرع الثالث: حكم التقييد بالغاية:

أولا: الغاية لغة: مدى الشيء، وأقصاه، ومنتهاه، مأخوذة من مادة غَيَيَ، وأَلِفُه ياءٌ، وتَصْغيرُها غُيَيَّة، تقول: غَيَّيْت غاية، وتطلق الغاية على معنيين: الأول المنتهى في المكان ومدى الشيء، ومسافته وأقصاه ومنتهاه. المعنى الثاني: المنتهى في الجودة"(٢). وللغاية لفظين: حتى، وإلى.

الغاية عند النحويين وأهل اللغة: هي الظرف المقطوع عن الإضافة؛ بحذف المضاف إليه لفظاً مع كون الإضافة مرادة معنى. ففي كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: "الظرف المقطوع عن الإضافة بحذف المضاف إليه لفظاً مع كون الإضافة مرادة معنى وبني المضاف على الضم مثل قبل وبعد، أي: قبل هذا وبعد هذا، وألحقّ بالغايات (لا غير ولا حسب) وإن لم يكونا ظرفين "(٣).

ثانيا: الغاية اصطلاحا: عند الأصوليين : الغاية: "نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها"، وهذا: هو معناها عند الجمهور(٤)، خلافاً لبعض الحنفية حيث لا تقتضي عندهم نفي الحكم عما بعدها، بل ما بعدها مسكوت عنه وغير محكوم فيه بحكم ما قبلها، وأن ما بعدها ليعطف عليها يجب أن ما بعدها يجب أن يكون مجانسا لما قبلها(٥)، والغاية من مخصصات العام وقد

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ص٢٦٤.

(٢) الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، د.ط، مادة (غ ي ا) ٤٥٧/٤.

(٣) محمد بن القاضي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، ١٢٤٥/٢.

(٤) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣١٣/٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٣٧٨/١، بدران، **المدخل**، ط٢، ٢٥٧/١.

(٥) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، د.ط، ١٦٢/٢.

يكون التخصيص بذكر غاية واحد أو متعددة، ومثال ما خصص بغاية واحدة: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار؛ فإن دخول الدار يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول، وإخراج ما بعد الدخول عن عموم اللفظ، ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول.

ثالثا: الغاية تكون على الجمع أو البدل: إن كانت متعددة فكما مر بالشرط، إما أن تكون على الجمع أو على البدل، ومثال ما على الجمع: كقوله: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار، ويأكلوا الطعام، فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين دون ما بعدهما، وأما ما كان على البدل: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق، فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغايتين، والكلام في حكمها إذا تعقبت الجمل سواء بالبدل أو بالجمع كالكلام في الاستثناء بالنسبة للتخصيص.

رابعا: شرط الغاية المخصصة: شرط المتأخرون في الغاية المخصصة أن يسبقها عموم يشملها، يقول ابن السبكي في جمع الجوامع: "والمراد بالغاية غاية تقدمها عموم يشملها .. مثل قوله تعالى:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلي قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ (سورة التوبة، من الآية:٢٩) فإنها لو لم تأت [حتى] لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا، وأما إذ لم يتقدم الغاية عموم يشملها فلا تكون مخصصة؛ كقوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ (٥ سورة القدر) غاية لم يشملها عموم ما قبلها فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله"(١)، وهذا الشرط عند التخصيص بالغاية يتحقق في العام؛ باستغراق كل أفراده، لا يتحقق في المطلق؛ لأنه يتناول أفراده بطريق البدل.

خامسا: حكم التقييد بالغاية: على ضوء ما سبق فإن الغاية غير مقيدة عند من يشترط تقدم العموم على الغاية المخصصة؛ لأن المطلق المتقدم على الغاية لا يدل على الشمول كالعام ولكن يمكن أن تقيد المطلق، على قول من لا يقول بتقدم العموم على الغاية المخصصة، ويتصور ذلك في جانب الأفعال، بأن يكون الإطلاق من جانب الفعل نحو: "سر حتي الكوفة" و "نم حتى طلوع

(١) العطار، **حاشية العطار**، د.ط، ٢/٥٩.

الفجر" و"صلّ إلى منتصف الليل"؛ فإن كل فعل من هذه الأفعال يقدر بمصدره فيكون نكرة في سياق الإثبات وهي حقيقة المطلق، وقد قيد في الأمثلة السابقة بالغاية (١)؛ وعليه أيضا يمكن للغاية أن تقيد: صم زمانا إلى يوم الشك؛ فالزمان في المثال مطلق مقيد بغاية وهي يوم الشك فلو صام في يوم الشك لم يكن ممتثلا للأمر، أذن فحكم التقييد بالغاية مختلف فيه اختلافا معتبرا، وهي في جانب الأفعال من المقيدات؛ إذ يقدر الفعل بمصدره فيكون نكرة في سياق الإثبات؛ وهي حقيقة المطلق.

الفرع الرابع: حكم التقييد بالصفة:

أولا: الصفة لغة: الصفة هي ما قام بالشيء من المعاني الحسية والمعنوية، فالحسية كالبياض والطول والمعنوية كالعِلْم، والصفة بالكسر هي والوصف مترادفان لغة، والنحاة يريدون بها النعت: اسم الفاعل أو المفعول.

ثانيا: الصفة في اصطلاح الأصوليين: يقصد بها: الصفة المعنوية؛ فالصفة: تقيد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة؛ فعندهم النعت: "هو التابع المكمل لمتبوعه ببيان صفة من صفاته... أو صفات ما تعلق به"(٢)، بل يعني بها الأصوليون معنى أعم من ذلك يتناول النعت وغيره، سواء كان نعتاً نحوياً أو لم يكن، فالمراد بالصفة: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه(٣).

ثالثا: مفهوم الصفة: هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في سائمة الغنم زكاة، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة، فيدل ما سبق على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة لغير لحامل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة(٤)، ولا خلاف بين العلماء في جواز تقييد المطلق بالصفة، وإن عقبت الصفة شيئين فصاعداً إذا عطف أحدهما على الآخر بالواو، ومثال ما تعقبت شيئين مع العطف: "أكرم العرب والعجم المؤمنين"؛ فتكون عائدة إليهما، فالإكرام يكون للمؤمنين منهما، مادام هناك علاقة بينهما، فهذه لا خلاف عليه، لكن

(١) الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ط١، ص٤٥٧.

(٢) ابن عقيل، **شرح الألفية**، ط٢، ١٩١/٣.

(٣) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٤٢/٢.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ط٢، ٤٦٢/٤، الرازي، **المحصول**، ط٣، ٦٩/٣.

الخلاف جار في هل تعود إلى قبل ما يليها إذا خلت الجمل من دليل؟ الجواب أن في هذه الحالة اختلف العلماء كاختلافهم في عود الاستثناء إلا جمل متعددة قبله، فالأقوال هي الأقوال والأدلة هي الأدلة لذلك يحيل العلماء هذا الخلاف على الخلاف في الاستثناء. (١)

بيان ذلك: مثال الاستثناء الذي قام الدليل على عود الاستثناء لجميع الجمل، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٣٣-٣٤ سورة المائدة)؛ فالتوبة تقبل من الجميع بالإجماع، وفيها عاد الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ إلى جميع المذكورين في الجمل قبله ولا خلاف في ذلك، وقد يقوم الدليل على عودها للأول دون الثاني، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ ﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٤٩).

وكما أنه لا خلاف في الاستثناء في حالة قيام الدليل؛ فلا خلاف في الصفة التي قام الدليل عليها، إنما محل الخلاف في الصفة التي تعقب جمل ولم يقم الدليل على عودها لأي من الجمل التي تسبق التي تليها، وبما أنهم قد ذكروا في الاستثناء ثلاثة مذاهب؛ ففي عود الصفة الواردة بعد جمل متعاطفة هل تعود إلى الجميع أو إلى الأخيرة ثلاثة مذاهب أيضا، وتلك المذاهب عرفت بالاستنباط من إحالتهم على مجرى خلافهم في الاستثناء.

رابعا: المذاهب في عود الصفة على جمل متعددة قبلها وبيان الراجح:

المذهب الأول: مذهب الحنفية إلى أن الصفة تعود إلى الجملة الأخيرة فقط.

المذهب الثاني: التوقف وهو ذهب جماعة من الأصوليين،كالقاضي أبو بكر البقلاني من المالكية، والمرتضى من الشيعة، واختاره الرازي، والغزالي من الشافعية.(٢)

---

(١) القرافي، **التنقيح**، ط١، ص: ٢٤٩، الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٠٠/٢، ابن النجار، **الكوكب المنير**، ط٢، ١٩٣/١.

(٢) الرازي، **المحصول**، ط٣، ٤٣/٣، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٣٧٢/١.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الصفة تعود إلى الجميع.

١- المذهب الأول: (للحنفية) في عود الصفة إلى ما يليها فقط ، وأدلتهم:

استدل الحنفية(١) على أن الصفة تعود إلى ما يليها خاصة بعدة أدلة منها:

أ. إن الصفة لا تستقل بنفسها في إفادة الحكم، ولهذا وجب تعليقها بغيرها ضرورة، وحيث إنه لا خلاف في عودها إلى ما يليها فتعلق به، وبهذا القدر تندفع الضرورة، فيكتفي بذلك، ولا تتعلق بغيره، لأن الضرورة تقدر بقدرها(٢).

ويجاب عنه أننا لا نسلم أن الصفة لا تعود إلا إلى القدر الذي تستقل به في الإفادة، بل الصفة إذا وردت بعد شيء واحد عادت إليه، وإن وردت بعد متعدد عادت إلى الجميع، ولا تقيد بالأخير، كما لو دل الدليل على عودها إلى الجميع؛ فإنها تعود إليه إجماعاً، ومع جواز عودها لا يتم ما ذكرتم، كما أن هذا الاستدلال منقوض بالشرط والاستثناء بالمشيئة؛ فإن كلا منهما غير مستقل بنفسه، ومع ذلك تعلق بجميع ما تقدمه حتى عند الحنفية؛ فلتكن الصفة كذلك والجامع بينهما عدم الاستقلال في المعنى.

ب. استدلوا: برجوع الصفة إلى ما يليها من الجمل؛ وهو الظاهر فلا يعدل عنه إلا بدليل.

ويجاب عنه بمنع دعوى الظهور، والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جمعها.(٣)

جـ. واستدلوا أيضاً: بإن الكلام الأول مطلق، والأصل أن يبقى على إطلاقه، حتى يقوم دليل على تقييده، وحيث لا يوجد دليل في مسألتنا على عود الصفة إليه فيبقى على إطلاقه. (٤)

ويجاب عنه بأن العطف بالواو ظاهر في عود الصفة إلى الجميع، لأنه يجعل المتعدد في حكم الشيء الواحد فهو قرينة قوية على عود الصفة إلى الجميع.

---

(١) لم ينص الأحناف عليها، ولكنها مستنبطة من ردودهم في التخصيص بالاستثناء، وانظر: انظر: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار** ، د.ط، ١/٣٠٦.

(٢) أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد**، ط١، ١/٢٤٨-٢٥٢.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ١/٣٧٤.

(٤) أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد**، ط١، ١/٢٦٨-٢٦٩.

د. ومن أدلتهم: أن المطلق الأخير حائل بين الصفة والمطلق الأول، فيكون مانعاً من العود إليه(١)، ويجاب عن ذلك أنهما مع العطف كالشيء الواحد فلا يتم ما ذكرتم، ثم هو منقوض بالشرط، إذ لا فرق بينهما، والشرط يعود إلى الجميع اتفاقاً (٢).

٢- المذهب الثاني وهم من قال بالتوقف في عود الصفة على الجمل وأدلتهم:

وهو محكي عن القاضي أبي بكر، والمرتضى من الشيعة، قال سليم الرازي في التقريب: واختاره إمام الحرمين الجويني، والغزالي والرازي(٣)، قال العضد بعد أن ذكر القول بالاشتراك والقول بالتوقف لعدم معرفة مدلوله في اللغة: "وهذان القولان موافقان لقول الحنفية، وإن خالفا في المأخذ"(٤)، ومعنى ذلك: أن من توقف للاشتراك ومن قال بالتوقف لعدم معرفة مدلوله في اللغة موافقان لمذهب الحنفية في أن الصفة إنما تعود إلى الأخيرة خاصة لظهور تناولها للأخيرة عند الحنفية، وعدم العلم بعودها إلى ما قبل الأخيرة عند غيرهم، فيلزم عودها إلى الأخيرة ضرورة عدم استقلالها(٥).

أدلة من قال بالتوقف في عود الصفة على الجمل السابقة لها: الذي قال بالتوقف إما أنه توقف للاشتراك، أو لعدم العلم بمدلوله لغة، واستدل من قال بالتوقف للاشتراك بما يلي(٦):

أ. قالوا: إنه يحسن الاستفهام عن عود الصفة إلى ما يليها أو إلى الجميع ولو كان عودها إلى ما يليها أو إلى الجميع حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن الاستفهام وذلك يدل على الاشتراك، وأجيب عنه: أن حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك؛ لجواز أن يكون الاستفهام لدفع احتمال بعيد أو للحصول على اليقين وهذا يكفي في جواز الاستفهام.

ب. استدلوا: بصحة إطلاق الصفة وإرادة عودها إلى الأخير أو الجميع أو إلى البعض دون البعض بإجماع أهل اللغة، والأصل في الإطلاق الحقيقة. والمعاني مختلفة وذلك هو الاشتراك.

---

(١) ابن أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، د.ط، ١/٣٠٢-٣٠٨.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٢/٣٠٥، ابن الحاجب، **المختصر**، ط١، ٢/١٤٨.

(٣) الرازي، **المحصول**، ط٣، ٣/٤٦.

(٤) العضد، **شرح مختصر المنتهى**، ط١، ٣/٤٠ ومابعدها.

(٥) ابن أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، د.ط، ١/٣٠٣.

(٦) انظر الأدلة والرد عليها: الآمدي، **الأحكام**، ط٣، ٢/٣٠٧، القرافي، **التنقيح**، ط١، ص٢٥١.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن الأصل عدم الاشتراك، وما ورد فيه عود الصفة إلى معين إنما كان لدليل، والعطف هنا قرينة تدل على عود الصفة إلى الجميع حيث لم يمنع من ذلك مانع، فيجب القول بعود الصفة إلى الجميع للقرينة المذكورة.

جـ. واستدلوا بأن الصفة لا تستقل بنفسها فكان احتمال عودها إلى الجميع أو الأخير متساوياً، وهذا هو الاشتراك، فيجب التوقف حتى يقوم دليل يعين ما تعود إليه الصفة.

وأجيب عنها: منع المساواة في عودها إلى الأخير أو الجميع، لأن الواو العاطفة قرينة مرجحة لعودها إلى الجميع.

د. واحتج بالتوقف لعدم العلم بمدلوله في اللغة بالدليل التالي، حيث قال: إن الصفة وردت عائدة إلى كل ما تقدم عليها، وإلى ما يليها خاصة. ولا يعلم أيهما الحقيقة، وأيهما المجاز، فنتوقف في الحكم بعودها إلى الجميع أو الأخيرة خاصة؛ حتى يقوم الدليل الذي يعين عود الصفة(١).

ويجاب عن هذا الدليل بأن عود الصفة إلى بعض ما تقدم عليها تارة، وإلى الجميع تارة أخرى، لا يلزم منه الاشتراك ولا المجاز، بل هذه حالات مختلفة تبعاً لسياق الكلام وما يشتمل عليه من قرائن، والعطف هنا قرينة على العود إلى الجميع حيث لم يمنع من ذلك مانع.

وأجيب على من قال بالوقف: بأن قوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف؛ فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته، وأيضًا: فإن الاستثناء يؤثر في الكلام كالشرط، ومعلوم أن الشرط يرجع إلى ما يليه، ولا يتوقف فيه، كذلك الاستثناء(٢).

٣- المذهب الثالث: وهم الجمهور القائلون بعود الصفة إلى جميع الجمل وأدلتهم:

قال جمهور الأصوليين بعود الصفة إلى جميع الجمل، واستدلوا على عود الصفة إلى جميع ما تقدمها من جمل عند عدم القرينة المانعة بعدة أدلة منها:

---

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ١٥١/١.

(٢) انظر: أبو يعلى، **العدة**، ط٢، ٦٨٣/٢.

أ. استدلوا بأن الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة، وإذا صار المتعدد كالشيء الواحد؛ فيأخذ حكمه.

ب. بدليل الشرط، والاستثناء بالمشيئة، فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعا؛ فكذلك الصفة.

جـ. قالوا: إن تكرار الصفة بعد كل واحد من الموصوفات مستهجن لغة، وتجنباً لذلك اكتفى بذكرها بعد الأخير لوجود ما يرجح ذلك، وهو أن المتكلم إذا أراد أن يعيد الصفة إلى الجميع لم يكن أمامه إلا طريقان: أن يكرر الصفة عقب كل موصوف وهذا مستهجن لغة، أو أن يذكر الصفة بعد الموصوف الأخير، فإذا كان غرضه منها أن تعود إلى الجميع؛ ولم نجوز له ذلك؛ لم يبق أمامه طريق لعود الصفة إلى الجميع؛ فكان ذكرها بعد الأخير متعيناً، وهذا مرجح آخر بجانب العطف.

د. ومن أدلتهم أيضاً: أن الصفة صالحة إلى أن تعود إلى كل واحد من الموصوفات، وليس بعضها أولى من بعض كما هو "الفرض" فوجب عودها إلى الجميع لعدم المرجح(١).

الراجح في أقوال المذاهب في عود الصفة على الجُمل:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، وبناء على المناقشة السابقة، يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من عود الصفة إلى جميع ما تقدم عليها هو الراجح؛ حيث لم يمنع من ذلك مانع، وبعد مقارنة الصفة بحالات التخصيص، ترجح لدى الباحث أن حكم التقييد بالصفة حتى لو تعاقبت جمل جائز، ما دام لم يقم دليل على منع التقييد بها.

الفرع الخامس: حكم المُقيِّدات الداخلة تحت الصفة:

بعد أن ترجح بالبحث في المخصصات للعام أن الصفة من مقيِّدات المطلق، تبقى من المخصصات التي نقيس عليها المقيدات، والتي ذكرها الشوكاني وغيره سبع مخصصات وهي: الحال، ظرف الزمان، ظرف المكان، الجار مع المجرور، التمييز، المفعول معه، والمفعول لأجله، فتلك المخصصات تدخل تحت الصفة بمصطلح الأصوليين، وهذه المخصصات المفترض أنها تأخذ حكم الصفة في التقييد أيضا غير أن هنالك ملاحظات على بعضها، وسيمثل لها الباحث باختصار:

---

(١) انظر: الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٠٢/٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٣٧٣/١، ابن النجار، **الكوكب المنير**، ط٢، ص٤٠٩، العضد، **شرح مختصر المنتهى**، ط١، ٤١/٣.

١- حكم تقييد المطلق بالحال: الحال شبيه بالصفة في حكمه حتى أن أهل اللغة قالوا: "الحال وصفُ فضلة منتصب"(١) وحكمه في التقييد متوقف على صاحب الحال؛ لأن الحال لا تقيد إلا صاحبها، والمطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات عند بعضهم، والنحويون مختلفون في مجيء الحال من النكرة، إلا أن الراجح جواز ذلك بمسوغ كما قال ابن هشام في شرح الألفية (٢)، والمسوغات كثيرة منها: أن يكون صاحب الحال موصوفاً، ومنها تقدم الجار والمجرور على صاحب الحال نحو: "في الدار جالساً رجل"، فصاحب الحال في هذا المثال لفظ "رجل" وقد تقدم الخبر، وهو جار ومجرور "في الدار" وجاء منه الحال وهو لفظ "جالسا" وعلى ذلك فحكم التقييد بالحال جائز إذا كان صاحب الحال نكرة، وأما إذا كان معرفة فلا نقيده حينئذ بالحال، لأنه ليس مطلقاً.

٤,٣,٢- حكم التقييد بظرف الزمان والمكان وبالجار والمجرور:

أكرم رجلا اليوم، وأكرم رجلا أمام مسجدك، و أكرم رجلا في البيت؛ فحكم تقييد المطلق بظرف الزمان والمكان والجار والمجرور جائز حيث لا يوجد مانع يمنع من ذلك.

٥- حكم تقييد المطلق بالتمييز: قولك عندي له رطل ذهباً: فالتمييز في هذا المثال هو لفظ "ذهباً " وقد جاء مقيداً للمطلق، وهو "رطل"؛ لأنه قبل التمييز كان صالحاً لكل ما يوزن وبعد التمييز أصبح الرطل مقيداً بكونه ذهباً، ومن أمثلة ذلك أيضاً بيت ابن مالك في ألفيته حيث يقول: كشبرٍ أرضا وقفيز بُرا .. ومَنَويَن عسلاً وتمرا "(٣)، فقد ذكر في هذا النظم ألفاظاً مطلقة هي: شبر، قفيز، منوين، ثم قيدها بالتمييز فقال:"كشبر أرضاً" "وقفيز بُرا ومنوين عسلا وتمرا" وإذا جاء التمييز عقب متعدد، فإنه يعود إلى الجميع(٤)، حكم تقييد المطلق بالتمييز جائز ولا مانع يمنع من ذلك.

٧,٦- حكم تقييد المطلق بالمفعول له والمفعول معه: مثاله: "زده إكراماً واكسه وزيداً"، فقد قُيد الفعل في الجملة الأولى بكونه للإكرام، وقيدت الكسوة في الجملة الثانية بمعية زيد وصحبته، فإن الواو هنا للمعية وليست عاطفة، وذلك جائز إذا كان الإطلاق في جانب الأفعال؛ لأن المفعول

---

(١) ابن مالك، **الألفية**، د.ط، ص٣٢، وتمام البيت: مفهم في حال كفرداً أذهب.

(٢) ابن هشام، **أوضح المسالك**، د.ط، ٢٥٩/٢.

(٣) ابن مالك، **الألفية**، د.ط، ص٣٤.

(٤) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ١٥٥/٢.

له معناه التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل، والمفعول معه، معناه تقييد الفعل بتلك المعية؛ فحكم تقييد المطلق بالمفعول له والمفعول معه: جائز ولا يوجد مانع من ذلك.

الفرع السادس: التقييد ببدل البعض من الكل: بداية البدل مما اعترض عليه في المخصصات، وهو لا يصلح أن يكون من المقيدات؛ لأن خواص المطلق لا تقبله؛ فمن خصائص العام أنه كلٌ ومن خصائص المطلق أنه كليٌ وبينهما فروق؛ فالفرق بين الكلُّ و الكليُّ: بأنَّ الكليَّ يجوز حمله على أفراده وجزئياته حمل مواطأة ويجوز تقسيمه بأداة التقسيم فيصح أن يقال: الإنسان حيوان، والفرس حيوان، أما الكل: فلا يجوز حمله على أجزائه حمل المواطأه، ولا يجوز تقسيمه بأداة التقسيم فلا يصح (الجذعُ شجرةٌ أو الأغصانُ شجرةٌ) وإنما (الشجرة ذاتُ جذعٍ و ذاتُ أغصانٍ)، والكل يوجد في الخارج كالعام، والكلي لا يوجد في الخارج، أي أفراده غير موجودة في الخارج كالمطلق، والمطلق وهو كلي فيه الوحدة كالنكرة، والكل (العام) أجزاؤه محصورة فيمكن تخصيصه بالبعض من الكل، بخلاف جزئيات الكلي (المطلق)فإنها شائعة غير محصورة.

حكم تقييد المطلق ببدل البعض من الكل: لا يجوز تقييد المطلق ببدل البعض من الكل وذلك لدليلين: الأول: أن بدل البعض لا يكون إلا من كل، والمطلق كلي وليس بكل. والثاني: أن بدل البعض في نحو: أكلت الرغيف ثلثه. هو جزء من كل وتقييد المطلق لا يكون إلا بجزئيه لا بجزئه؛ فلهذا لا يكون بدل البعض من مقيدات المطلق(١).

المطلب الثاني: المُقيِّدَات المنفصلة:

المراد بالمُقيِّدَات المنفصلة:

هي ما يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ المطلق معه.

وذلك بأن يكون اللفظ المقيّد المنفصل مستقلا عن المطلق فلا يقارنه في الخطاب؛ فلا يكون في لفظ المطلق دلالة على القيد معا في نص واحد، ولما كان علماء الأصول يحيلون مقيدات المطلق على مخصصات العام فسيجري استنتاج بحث المقيدات المنفصلة على مخصصات العام المنفصلة،

(١) انظر: القرافي، **الفروق**، د.ط، ١/١٩٠.

وعلى ضوء ما اتفقوا عليه الأصوليون وما واختلفوا فيه من شروط، وبالنظر في أدلتهم والترجيح بينها؛ لاستنباط ما يقيّد المطلق من المقيدات المنفصلة:

الفرع الأول: تقييد الكتاب بالكتاب: وهو أن يأتي لفظ مطلق في آية، ومقيد في آية أخرى، فهل يحمل الإطلاق في الآية الأولى على القيد في الآية الثانية؟ جمهور الأئمة ذهبوا إلى جواز تقييد الكتاب بالكتاب (١)، ولم يخالف في ذلك إلا ما حكي عن بعض الظاهرية (٢).

أولا: أدلة الجمهور على تقييد الكتاب بالكتاب:

١- أن التقييد وقع والوقوع دليل الجواز(٣)؛ وذلك كإطلاق لفظ الدم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (سورة المائدة، من الآية:٣) مع قوله تعالى﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ (سورة الأنعام من الآية ١٤٥)، حيث ورد الدم مطلقاً في آية المائدة، ومقيداً بكونه مسفوحاً في آية الأنعام.

- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ فالبقرة مطلقة؛ قُيّدت بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ ثم قُيّدت بقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ ثم قُيّدت: ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ﴾ (٤)، هذا وغيره الكثير من تقييد الكتاب بالكتاب.

٢- التقييد عمل بالدليلين؛ فإذا وردت آية مطلقة وأخرى مقيدة كما سبق في تحريم الدم مثلا، فإن الأمر إما أن نعمل بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده وهذا من المحال، وإما أن نعمل بالمطلق على إطلاقه لزم منه ترك المقيد، وأما أن نعمل بالمقيد للمطلق في هذه الحالة نكون عملنا بالدليلين؛ فيكون العمل بتقييد المطلق أولى، وامتثالا لكلا الأمرين، والعمل به متيقن.

---

(١) الرازي، **المحصول**، ط٣، ٢/٧٧، العطار، **حاشية العطار**، د.ط، ٢/٨٤، ابن النجار، **الكوكب المنير**، ط٢، ١/٤٣٩.

(٢) الرازي، المصدر السابق.

(٣) المرجع السابق للرازي، والآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٢/٣١٨، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ١/٣٨٥.

(٤) سورة البقرة، أجزاء من آية ٦٧-٧١.

ثانيا: أدلة المانعين لتقييد الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل من الآية ٤٤)، قالوا: ففوض الله بيان الكتاب إلى رسوله –صلى الله عليه وسلم– فوجب أن لا يحصل البيان إلا بقوله صلى الله عليه وسلم(١).

ثالثا: رد الجمهور على دليل المانعين لتقييد الكتاب بالكتاب:

جاء رد الجمهور من وجهين:

الوجه الأول: إن إضافة البيان إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– ليس فيه ما يمنع كونه مبينا الكتاب بالكتاب؛ إذ الكل من كتاب وسنة وارد على لسانه، موصوف به، فالكتاب وحي متلو، والسنة وحي غير متلو، فالكل وحي من عند الله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢).

الوجه الثاني: إن فهم المعارضين للآية معارض بما هو أوضح منه دلالة؛ بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (سورة النحل، من الآية ٨٩) والقرآن شيء؛ فكان مبينا لنفسه، وبالتقييد يستقيم المعنى ولا يكون بين الآيتين تعارض.

القول الراجح في تقييد الكتاب بالكتاب: هو مذهب جمهور الأئمة القائلين بجواز تقييد الكتاب بالكتاب، لقوة أدلتهم وصحتها.

الفرع الثاني: تقييد السنة بالكتاب:

ومثاله أن يأتي لفظ مطلق في حديث ويأتي تقييد له في كتاب الله، ومثال ذلك ما جاء في الصحيحين: "لا يقبلُ اللهَ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأَ"(٣)، مع قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ (٤)، ولا يمنع أن وردت السنة بعد ذلك بالتيمم بعد

(١) المراجع السابقة للرازي، الآمدي، الشوكاني، وانظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط٢، ٦٢/٢.

(٢) سورة النجم، آية: ٣-٤.

(٣) البخاري في **الصحيح**، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ٢٣/٩، رقم (٦٩٥٤)، أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، ١/ ٢٠٤، رقم (٢٢٥).

(٤) سورة المائدة، أجزاء من الآية:٦.

نزول الآية؛ فقوله "أحدِكم" مطلق مقيد بحالة كونه مريضا؛ بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾، فليس عليه وضوء إنما عليه التيمم، فإن كان مريضا قبلت صلاته بالتيمم، وقيد الإطلاق في السنة بالآية.

أولا: أقوال العلماء في تقييد السنة بالكتاب:

اختلف العلماء في حكم تقييد السنة بالكتاب على قولين: الجمهور: ذهبوا إلى جواز تقييد السنة بالكتاب، وذهب بعض الشافعية، وهي رواية لابن حامد من الحنابلة، وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل، من الآية:٤٤)، قالوا إن الله أضاف البيان الى رسوله؛ فكانت السنة هي المبينة للكتاب، وإذا جعلتم الكتاب مبينا لها فإن ذلك ينافي القرآن.

٢- واحتجوا بأن المتبيَن تابع للمُبين، فلو خصصنا السنة بالقرآن لصار تابعا لها. والتقييد كالتخصيص فلا يجوز حتى لا يكون الكتاب تابعا للسنة قياسا على قولهم(١).

ثانيا: رد الجمهور على من منع تقييد السنة بالكتاب:

١- لا يلزم إضافة البيان إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- امتناع كونه مبينا للسنة بما يرد على لسانه من القرآن؛ فتلاوته للآيات المقيدة بيان منه -صلى الله عليه وسلم- وكلاهما وحي، غير أنه من الوحي ما يتلى فيسمى قرآنا، ومن الوحي ما لا يتلى فيسمى سنة.

٢- أن قول المانعين معارض بما وصفه الله في كتابه: ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (سورة النحل، من الآية ٨٩) فتدخل السنة في هذا العموم، ويكون القرآن مبينا لها.

قال الآمدي: "وما ذكروه من المعنى فغير صحيح، فإن القرآن لا بد وأن يكون مبينا لشيء ضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (سورة النحل، من الآية ٨٩)، وأي شيء قُدّر كون

(١) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٢١/٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٣٨٦/١.

القرآن مبينا له فليس القرآن تبعا له، ولا ذلك الشيء متبوعا، وأيضا فإن الدليل القطعي قد يُبَيِّنُ به مراد الدليل الظني، وليس منحطا عن رتبة الظني"(١).

ثالثا: القول الراجح في تقييد السنة للكتاب: بالنظر لأدلة الفرقين يتبين بطلان حجة من يقول بمنع تقييد السنة بالكتاب، وأن مذهب الجمهور في تقييد السنة بالكتاب هو الصحيح.

الفرع الثالث: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة:

اتفق الأصوليون علي جواز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة؛ لأن كلاهما يوجب العلم، كما أن ظاهر الكتاب يوجبه، قال الآمدي: "يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا"(٢)، وقال الشوكاني: "...وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين"(٣)، وكذلك التقييد.

وعند الأحناف: يجوز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور، قال أمير بادشاه الحنفي: "وَقد انْعَقَد الْإِجْمَاعُ على تَخْصِيص عمومات الْكتاب بالْخبر الْمَشْهُور(٤)"؛ فكذلك التقييد.

حكم تقييد الكتاب بالسنة المتواترة: بما أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وبما أن الحنفية يجعلون للسنة الثابتة(٥) (المشهورة) حكم المتواترة؛ فيجوز تقييد الكتاب عند الجميع اتفاقا، هذا الحكم بالنسبة للسنة القولية، وسيأتي حكم التقييد بحديث الآحاد وبالسنة الفعلية والتقريرية.

الفرع الرابع: حكم تقييد السنة بالسنة المتواترة:

يجوز تقييد السنة بالسنة المتواترة، حكى الشوكاني الإجماع على ذلك (١) في تخصيصها بالسنة المتواتر فيجوز التقييد اتفاقا، إلا ما حكي عن داود الظاهري، وجماعة من العلماء أن السنة لا تقيد

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٢٢/٢، وانظر: العطار، **الحاشية**، د.ط، ٦٢/٢، ابن النجار، **الكوكب**، ط٢، ٤٣٩/١، اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ط١، ٣٤٩/١.

(٢) المرجع السابق للآمدي.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٣٨٧/١ .

(٤) ابن أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، د.ط، ١٣/٣.

(٥) الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط٢، ١/ ١٤٤-١٤٦.

بالسنة؛ لقوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل، من الآية ٤٤)، قالوا السنة تكون مبينة لا محتاجة للبيان.

والرد عليهم: إن كون النبي صلى الله عليه وسلم سنته مبينة للكتاب لا يمنع من أن تكون سنته مبينة بعضها لبعض(٢)؛ فتقييد السنة بالسنة المتواترة جائز بلا خلاف معتبر.

الفرع الخامس: تقييد الكتاب والسنة بالسنة الفعلية والتقريرية:

تقدم أن القرآن والسنة يقيدان بالسنة، والمراد فيما ذُكر آنفا السنة القولية، أما السنة الفعلية والتقريرية فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس من المخصصات(٣)؛ وبناء على ذلك رجحا صاحبا رسالة الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد، ورسالة المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء؛ أن السنة الفعلية بل والتقريرية ليستا من المقيدات.

أولا: أدلة من قال بعدم التقييد بالسنة الفعلية والتقريرية: قال صاحب رسالة الدليل الشرعي:" ذكر بعض المتأخرين من الأصوليين أن فعل الرسول وتقريره صلى الله عليه وسلم من مقيدات المطلق، والذي يظهر لي عدم صلاحيتها لتقييد المطلق لعدم إمكان تصور التقييد بها"(٤)

وقال صاحب رسالة المطلق والمقيد: "يبدو لي أن فعل الرسول وتقريره لا يصلحان لتقييد المطلق لعدم تصور التقييد بهما"(٥)، وحجتهما في منع التقييد بهما:

١- لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا أُمِرَ أن يعتق رقبة؛ فعتق رقبة مؤمنة؛ فلا يدل ذلك على تقييد عموم الرقبة، فغاية الأمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اختار الأفضل، ولنا أن نتأسى به ولكن يبعد أن يكون ذلك دليلا على التقييد.

---

(١) الشوكاني، المرجع السابق.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٢١/١، أبو الحسين، **المعتمد**، ط١، ٢٥٥/١، ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط٢، ٦٢/٢.

(٣) الأنصاري، **لب الأصول**، د.ط، ص٨٢، وقال: وقيل لا يجوز (التخصيص) بالمتواترة الفعلية.. وأن فعل الرسول لا يخصص"

(٤) آل إبراهيم، **الدليل الشرعي**، د.ط، مصور، ص: ١٨٩.

(٥) الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ط١، ٤٨٣/١.

٢- وكذلك إذا أعتق أحد الصحابة رقبة مؤمنة في الظهار مثلا، وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- فهل يعد ذلك التقرير تقييدا لمطلق الرقبة الواردة في النص، أيضا يبعد أن يكون ذلك التقرير مقيدا للمطلق.

ثانيا: الرد على من قال بعدم التقييد بالسنة الفعلية والتقريرية: ويجاب عليهما بأنه إذا كان متعذر التقييد في مطلق الرقبة في مثالكما بالسنة الفعلية والتقريرية فقد قيدت الرقبة أدلة أخرى، ولا يعني عدم تقييد الرقبة بالسنة الفعلية والتقريرية عدم إمكان التقييد بهما في أحكام أخرى، فهناك أحكام مطلقة في الوضوء والتيمم على سبيل المثال قيدتها السنة الفعلية والتقريرية، فأدلتهما المانعة منقوضة بوجود تقييد بالسنة الفعلية والتقريرية في أحكام أخرى، ويدل هذا على أنه لا يوجد مانع من التقييد بالسنة الفعلية والتقريرية، لا كما قالا أنه غير متصور، ويمكن الرد عليهما بالأدلة التالية.

ثالثا: الأدلة على التقييد بالسنة الفعلية والتقريرية:

١- غسل الرجلين في آية الوضوء أتي مطلقا وقيد بالمسح على الخفين، وعلى قراءة ابن كثير وغيره التي بكسر {وَأَرْجُلِكُمْ} يكون المسح أتى مطلقا، وقيد بالسنة الفعلية من حديث المغيرة، وسيأتي مفصلا في الباب الثاني فصل الطهارة، وفيه تقييد مطلق الآية بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- قطع يد السارق إذ قيدت السنة الفعلية إطلاق أيديهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨ سورة المائدة) بفعله صلى الله عليه وسلم، فحدّ المخزومية، وقطع سارق رداء صفوان من مفصل الكف(١).

٣- تقييد مطلق النهي عن استقبال القبلة للمتخلي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي.

٤- تقييد مطلق السكون في الصلاة بحمل النبي لأمامة بنت زينت، وغيره مما سيأتي مفصلا.

ومن أدلة التقييد بالسنة التقريرية:

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ٣١٩/١٣. قال الألباني: "وفي "كتاب الحدود" لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل". الألباني، إرواء الغليل، ط٢، ٨١/٨.
ورواه البيهقي من حديث عدي بن حاتم بلفظ " أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قطعَ يدَ سارقٍ منَ المِفصَلِ" وحسن ابن حجر في موافقة الخبر الخبر، ط٢، ٨٦/١، وقال" هذا حديث حسن أخرجه البيهقي بالاسنادين جميعا عن أبي بكر بن الحارث عن أبي محمد بن حيان.

٥- إقراره -صلى الله عليه وسلم- للصحابي الذي فقد الماء فتيمم، ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة ولم يعد، وفيه تقييد للآية ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (١) حيث وجود الماء مطلق في الزمان فلم يقيد بقبل الفراغ من الصلاة أم بعدها، وقيد ببعد الفراغ منها بالتيمم، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني في حكم الإطلاق والتقييد في المتيمم إذا وجد الماء.

٦- إقراره صلى الله عليه وسلم لأبي دجانة في الخيلاء في الحرب؛ فروي: أنَّ أبا دجانةَ يومَ أحدٍ أعلمَ بعصابةٍ حمراءَ فنظر إليه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو مختالٌ في مِشيتِه بين الصَّفَّيْنِ وقال: "إنها مشيةٌ يبغضُها اللهُ إلا في هذا الموضعِ"(٢)، وهو تقييد للنهي عن الخيلاء في السنة، بل وفي القرآن: كمطلق النهي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (سورة لقمان من الآية ١٨).

٧- إقراره لمن لبس الحرير لحكة في جلده: وقد كان نهى في سنته القولية عن لبس الحرير فقال: "لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ.."(٣)؛ فقيد مطلق"لا تَلبَسوا الحريرَ" بإقراره صلى الله عليه وسلم للزبير وابن عوف في لبس الحرير لحكة، وروي أنه استأذنه عبد الرحمن في لبس الحرير لحكة فأذن له.

٨- إقراره صلى الله عليه وسلم لبس الحرير في الحرب: ذكر ابن القيم أنه من السنة التقريرية فقال: "وَكَإِقْرَارِهِمْ عَلَى الْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ فِيهِ"(٤).

٩- لأنه قد جرى بالسنة الفعلية والتقريرية التخصيص: قال الرازي: " تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كان أو فعلا جائز... أيضا قد وقع ذلك.. وأما بالفعل فلأنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (سورة النور، من الآية٢) بما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من رجم المحصن وأيضا تخصيص السنة المتواترة بالكتاب جائز"؛ وحيث إن ما يخصص به الكتاب والسنة المتواترة يقيد به المطلق؛ فالتقييد بالسنة الفعلية والتقريرية جائز ومتصور وواقع.

---

(١) سورة المائدة، أجزاء من الآية:٦.

(٢) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، د.ط، كتاب المغازي، باب مِنْهُ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ، ١١٢/٦، رقم (١٠٠٧١) وقال "فيه من لا أعرفه".

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأطعمة، باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، ٧٧/٧، رقم (٥٤٢٦).

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، ٢٧٩/٢.

حكم التقييد بالسنة الفعلية والتقريرية: بعد استعراض الأدلة ومناقشة أدلة المخالف يرى الباحث أن التقييد بالسنة الفعلية وارد ومتصور على خلاف ما ذهب إليه صاحب رسالة المطلق والمقيد، وصاحب رسالة الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد، وبطلان ما ذهبا إليه إذ اجتمعا على أن التقييد بالسنة الفعلية والتقريرية غير متصور، وثبت لدى الباحث هنا بالدليل أنه متصور وقع التقييد به؛ فالتقييد بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقريره وارد بشرط أن تكون السنة الفعلية أو التقريرية واضحة الدلالة أو تحفها القرائن، والله أعلم.

الفرع السادس: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد:

اختلف الأصوليون في حكم تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد كاختلافهم في تخصيصه به على قولين:

الأول: يجوز تقييد المطلق في الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية ومذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد(١) وقال الآمدي: "فمذهب الأئمة الأربعة جوازه"(٢)،

الثاني: لا يجوز تقييد المطلق في الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد: وهو مذهب الحنفية لا يجوز ما لم يقيد بقاطع، فإن قيد بقاطع جاز تقييده بخبر الواحد(٣).

تحرير محل النزاع:

حرر السمعاني محل الخلاف في هذه المسألة، حيث ذكر أن أخبار الآحاد ضربان(٤):

أحدهما: ما اجتمعت الأمة على العمل به، كقوله عليه السلام: "لا ميراث لقاتل"(١)، و"لا وصية لوارث"(٢)، وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وابنة أخيها أو ابنة أختها(٣)،

(١) انظر: القرافي، **التنقيح**، ط١، ص ٢٠٨، آل تيمية، **المسودة**، د.ط، ص١٢٠.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٢٢/٢.

(٣) السرخسي، **الأصول**، ط١، ١٣٢/١ ، ابن أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، د.ط، ١٢/٢-١٣.

(٤) السمعاني، **قواطع الأدلة** ، ط١، ١٨٥/١.

فيجوز تخصيص العموم به، ويصير ذلك كتخصيص هذا العموم بالسنة المتواترة، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة، لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها، وما يجوز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق به.

وأما الضرب الثاني من الآحاد: وهو ما لم تجمع الأمة على العمل به، فهي المسألة التي اختلف العلماء فيها.

أدلة الجمهور على جواز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد:

استدل الجمهور بأدلة منها: أولا: أن خبر الواحد يجب العمل به كخبر التواتر بالإجماع، وحيث إنه يجوز التقييد بالمتواتر فيجوز التقييد بالآحاد.

ثانيا: إعمال بالدليلين(٤) المطلق والمقيد، فأن خبر الواحد مقيدا للدليل المطلق، فمن عمل بخبر الواحد يكون قد امتثل الأمر بالمطلق، بعكس العمل بالمطلق فقط فإن لا يكون قد عمل بخبر الواحد بل أبطله.

ثالثا: إن خبر الواحد وإن لم يكن مقطوعا به فإنه يثبت العمل به بأمر مقطوع به، كشهادة الشاهدين؛ لا يقطع الحاكم بها ولكنها ثبتت بأمر مقطوع به، وما ثبت بأمر مقطوع به جرى مجراه في العمل(١).

---

(١) أخرجه الترمذي، وسبق تخريجه، خص به ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (سورة النساء، من الآية ١١)، وهذا الحكم محل إجماع بين العلماء فيما إذا كان القتل عمدا. انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ط١، ص٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الوصايا، باب ما جاء "لا وصية لوارث" ٤/٤٣٣، رقم (٢١٢٠)، قال ابن حجر: حَدِيثُ "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" ... أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِاللَّفْظِ التَّامِّ وَهُوَ حَسَنُ الْإِسْنَاد، **التلخيص**، ٣/٢٠٢، رقم (١٣٦٨)،وصححه الألباني، في **إرواء الغليل**، ٦/ ٨٧، حديث رقم(١٦٥٤).

والمخصوص هنا هو قوله تعالى: ﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ (سورة البقرة: من الآية١٨٠)، حيث إن بعض العلماء اعتبروا أنها ليست منسوخة، ولكنها مخصوصة بآية الفرائض وبهذا الحديث، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، ٥/٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٧/١٢، برقم: (٥١٠٨).

وانظر: النووي، **شرح مسلم**، ط، ٩/١٩١، ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، ٩/١٦٣. الشيرازي، **اللمع**، ط٢، ص٣٥٣.

(٤) النملة، **المهذب**، ط١، ٤/ ١٦١٩.

أدلة الحنفية على منع تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد: استدل الحنفية على عدم تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد: بأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به، وخبر الواحد ظني، والظني لا يعارض القطعي لأنهما لم يستويا في الرتبة فلا يجمع بينهما بل يقدم الأرجح أي الدليل المقطوع به(٢).

جواب الجمهور على أدلة الحنفية:

أن المقطوع به أصل الحكم من الكتاب أو السنة المتواترة؛ كقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ (من الآية ٣ سورة المجادلة) ولسنا نرفعه بل نقيد شيوعه المحتمل وشيوعه هذا ظني، فبهذا الاعتبار وإن كان الخبر قطعي الثبوت ظني الدلالة؛ فخبر الواحد ظني الثبوت قطعي الدلالة فتساويا وبذلك يحصل التعارض الذي يزيله التقييد للمطلق من الكتاب والسنة المتاوترة بخبر الواحد، وهذا خير من أهمال أحدهما، وإن العمل بالمقيد عمل بهما وبه تتم براءة الذمة بيقين.

القول الراجح في تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد: بعد عرض أدلة الجمهور والحنفية، تبين أن الراجح هو قول الجمهور، وهو تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، لقوة أدلتهم.

الفرع السابع: تقييد الكتاب والسنة بالإجماع وتقييد الإجماع بالكتاب والسنة:

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع فقال الرازي: "تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، وهو جائز لأنه واقع؛ فإنهم خصصوا آية الإرث بالإجماع على أن العبد لا يرث، وخصصوا آية الجلد بالإجماع على أن العبد كالأمة في تنصيف الحد (٣)"، وقال الآمدي: "لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع(٤)".

---

(١) أبو يعلى، **العدة**، ط٢، ٢/٥٥٦.

(٢) الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط٢، ١/ ٢٢٧.

(٣) الرازي، **المحصول**، ط٣، ٣/٨١.

(٤) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٢/٣٢٧.

فلذا لامانع من التقييد به، ويمكن التمثيل للتقييد بالإجماع بما لو انعقد الإجماع على أنه لا يجزئ في الكفارات إلا رقبة مؤمنة فإنه يكون مقيدا لقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (من الآية ٣ سورة المجادلة) ، أما تقييد الإجماع بالكتاب والسنة: وهو العكس، لا يجوز؛ لأن الإجماع على الحكم العام مع سبق المقيد للحكم؛ خطأ، والإجماع على الخطأ غير جائز(١).

حكم تقييد الكتاب والسنة بالإجماع والعكس:

حيث إنه ما جاز التخصيص به يجوز التقييد به؛ فيجوز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، ولا يوجد مانع لذلك، ولكن لا يجوز العكس، والذي يقع به التقييد هو دليل الإجماع الذي استند إليه العلماء في إجماعهم فيكون ذلك الدليل هو المقيد للمطلق فيهما.

الفرع الثامن: تقييد الكتاب والسنة بالقياس: (٢)

بالنظر في حكم تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، نجد أقوال العلماء كالتالي: قال الخطيب البغدادي: "ويجوز التخصيص بالقياس؛ لأن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل(٣)"،

---

(١) انظر: الرازي، **المحصول**، ط٣، ٣/٨١.

٢() وحيث إن التقييد بالقياس لم يفرد ببحث مستقل وإنما أحال الأصوليون أدلته على أدلة التخصيص بالقياس؛ فناسب هنا أن أذكر ملخص أقوالهم كما سردها الرازي في تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس فقال: المسألة الثانية: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيرا، ومنهم من منع منه مطلقا وهو قول الجبائي وأبي هاشم أولا ومنهم من فصل ثم ذكروا فيه وجوها أربعة: الأول: قول عيسى بن أبان أن تطرق التخصيص إلى العموم جاز وإلا فلا. والثاني: قول الكرخي وهو أنه إن خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا. والثالث: قول كثير من فقهائنا ومنهم ابن سريج يجوز بالقياس الجلي دون الخفي ثم اختلفوا في تفسير الجلي والخفي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن الجلي هو قياس المعنى والخفي هو قياس الشبه وثانيها: أن الجلي هو مثل قوله صلى الله عليه و سلم لا يقضي القاضي وهو غضبان وتعليل ذلك بما يدهش العقل عن إتمام الفكر حتى يتعدى إلى الجائع والحاقن. وثالثها: قول أبي سعيد الاصطخري وهو أن الجلي هو الذي إذا قضى القاضي بخلافة ينتقض قضاؤه والرابع: قول الغزالي رحمه الله وهو أن العام والقياس إن تفاوتا في إفادة الظن رجحنا الأقوى وإن تعادلا توقفنا، وأما القاضي أبو بكر وأمام الحرمين فقد ذهبا إلى الوقف، قال إمام الحرمين والقول بالوقف يشارك القول بالتخصيص من وجه ويباينه من وجه، أما المشاركة فلأن المطلوب من تخصيص العام بالقياس إسقاط الاحتجاج بالعام والوقف يشاركه فيه، وأما المباينة فهي أن القائل بالتخصيص يحكم بمقتضى القياس والواقف لا يحكم به. الرازي، **المحصول**، ط٣، ٣/٩٦-٩٨.

(٣) الخطيب، **الفقيه والمتفقه**، ط٢، ١/٣١٠.

وعليه فتقييد الكتاب والسنة بالقياس جائز، كما أن تقييد الكتاب والسنة بالقياس، كتقييد الكتاب والسنة المتواترة بحديث الآحاد، والجامع بينهما أنهما أدلة ظنية، فستكون الأدلة هي الأدلة المذكورة في التقييد بخبر الواحد، وأما التمثيل لها فهو ما مر في تمثيل تقييدهما بالإجماع؛ فهو يصلح أن يكون للقياس؛ فلو اتفق العلماء على قياس الرقبة في كفارة الظهار على الرقبة في كفارة القتل خطاء، بجامع بينهما وهو التكفير، فقالوا لا تجزئ في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة؛ لكان تقييدا بالقياس على مطلق الرقبة في كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (من الآية ٣ سورة المجادلة)، وأما العكس فلا يجوز كما مر في الإجماع وحكاه الرازي، فلا يقيد القياس بالكتاب والسنة ولا يتصور.

حكم تقييد الكتاب والسنة بالقياس: بِناء على ما سبق؛ فحكم التقييد بالقياس لمطلق الكتاب والسنة جائز.

الفرع التاسع: التقييد بمذهب الصحابي:

التقييد بمذهب الصحابي والتمثيل له؛ كأن يرد دليل مطلق: كأمره صلى الله عليه وسلم من وطئ في نهار رمضان بأن يكفر بعتق رقبة(١)، ثم يقول الصحابي يلزم من وطئ في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة؛ فهل قول الصحابي يقيد مطلق الرقبة بالإيمان؟، وكتقييد حد الإعفاء في اللحية وسيأتي.

اختلف الأصوليون في التقييد بمذهب الصحابي اختلافهم في التخصيص به، وهذا الاختلاف أصله من اختلافهم في حجية قول الصحابي(٢)؛ فمن يرى أنه حجة يقيد به ومن يرى أنه لا حجة فيه لم يقيد به، وللأصوليين في التقييد بمذهب الصحابي مذهبان:

---

(١) انظر ما أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.. ٢/٧٨١، رقم (١١١١).

(٢) انظر حجية قول الصحابي: السرخسي، **الأصول**، ٢/١٠٥، وانظر: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار** ، د.ط، ٣/٢١٧، ابن أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، د.ط، ٣/١٣٢، القرافي، **التنقيح**، ط١، ص٤٤٥، التفتزاني، العضد، **شرح مختصر المنتهى**، ط١، ٣/٥٧٢، الشنقيطي، **المذكرة**، ص١٩٧، الجويني، **البرهان**، ١/١٦٢ ، الغزالي، **المستصفى**، ط١، ص١٦٨ ، الآمدي، **الإحكام**، ط٣،٤/١٤٩ ، الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، ٨/٥٥، أبو يعلى، **العدة**، ط٢، ٤/١١٨١، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٢/١٨٧، آل تيمية، **المسودة**، د.ط، ص١٢٧.

الأول: لا يجوز التقييد بمذهب الصحابي وهو مذهب الجمهور.
واستدلوا: بأن الحجة إنما هي في الاطلاق الذي هو قول الشارع.
الثاني: يجوز التقييد بمذهب الصحابي، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قالت الحنفية وجمهور المالكية ونسب إلى الشافعي في القديم، وأنكر ذلك ابن القيم.

واستدلوا: بأن الصحابي عدل فلا يترك ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويعمل بخلافه إلا إذا ثبت عنده دليل يمكن التقييد به.

وبعض الأصوليين حصر المسألة في مذهب الراوي فقط، وبعضهم أطلق الخلاف سواء كان راويا أو غير راو، وبعضهم خص أقوال الخلفاء الأربعة وبعضهم خص أقوال أبو بكر وعمر، وبعضهم رجح مذهب الصحابي إذا وافق القياس.

ومنهم من اشترط علم الصحابي بالعام قبل تخصيصه كابن تيمية يقول في التخصيص بقول الصحابي: "إن كان الصاحب سمع العام وخالفه قوى تخصيص العموم بقوله أما إذا لم يسمع فقد يقال هو لو سمع العموم لترك مذهبه لجواز أن يكون مستنده استصحابا أو دليلا العام أقوى منه وقد يقال لو سمعه لما ترك مذهبه لأن عنده دليلا خاصا مقدما عليه وكلامه في الروضة يقتضى أنه لا يترك مذهبه للعموم وهو مستدرك (١)".

القول المختار في التقييد بقول الصحابي ومذهبه:

إن قول الصحابي ومذهبه مقيد للمطلق بشرطين: الأول: إن كان سمع بالمطلق وقيده ولم يعمل به على إطلاقه، الثاني: انتشار قول الصحابي ولم يعرف له مخالف.

---

(١) آل تيمية، **المسودة**، د.ط، ص١٢٧.

الفرع العاشر: التقييد بالمفهوم:

لما كان المفهوم([1]) من دلالة الألفاظ، وينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة([2])؛ فتقييد المطلق بالمفهوم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التقييد بمفهوم الموافقة: اتفق الأصوليون على تقييد المطلق بمفهوم الموافقة، وعليه الإجماع، قال الشوكاني: "حكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة"([3])، ومفهوم الموافقه يسميه بعضهم القياس الجلي، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، ويسمى عند الحنفية؛ دلالة النص ([4])؛ وبالتالي فهم على التقييد به كالتخصيص به.

القسم الثاني: التقييد بمفهوم المخالفة: اختلف الأصوليون في حكم تقييد المطلق بمفهوم المخالفة، وأصل خلافهم يرجع إلى حجية مفهوم المخالفة، ولكي نقف على حكم التقييد بمفهوم المخالفة لابد من عرض خلافهم وأدلتهم في حكم مفهوم المخالفة:

حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة: الاحتجاج بمفهوم المخالفة على قولين: ترى الحنفية أنه ليس بحجة([5])، بينما يرى الجمهور أن مفهوم المخالفة سواء مفهوم الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد وما يندرج تحت ما سبق حجة، عدا مفهوم اللقب.

القول الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم: مفهوم المخالفة ليس بحجة، ووافقهم ابن حزم([6])، واستدلت الحنفية بأدلة، يمكن إجمالها في ثلاث نقاط:

أولاً: حسن الاستفهام: يتردد السامع في فهم حُكم ما، انتفى عنه القيد الموصوف به؛ لذلك يسأل السامِعُ عنه، ولا يستنكر المتكلم ذلك السؤال، قالوا: "ولا يحسن الاستفهام فإن من قال: إن

---

(١) عرَّفه ابن السُّبكي: "ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق"، انظر: ابن السبكي، **جمع الجوامع**، د.ط، ٣١٧/١.

(٢) انظر الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٦٩/٣.

(٣) العطار، **حاشية العطار**، د.ط، ٦٦،٨٤/٢، و السيناوني، **الأصل الجامع**، د.ط، ٢٧/٢.

(٤) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٣٩٤/١، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار** ، د.ط، ٢٥٣/٢.

(٥) انظر: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار** ، د.ط، ٢٥٥/٢.

(٦) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار** ، د.ط، ٢٥٣/٢، ابن حزم، **الإحكام**؛ ط٢، ٢/٧.

ضربك زيد عامدًا فاضربه، حسُن أن يقال إن ضربني خاطئًا هل أضربه؟، وإذا قال: أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة، حسُن أن يقال: هل أخرجها من العلوفة؟ فحسن الاستفهام دل على أنه غير مفهوم" (١).

وجوابه: بأن التحقيق على خلاف ذلك فلو قال قائل: "اضرب الرجال الطوال" دل قوله على امتناع ضرب القصار بدليل اختصاص الطول بالذكر، فيكون من باب المخالفة: لا تضرب القصار.

ثانيًا: لم يُعمَل بمفهوم المخالفة في نصوص شرعية كثيرة؛ لأنه لو عمل بمفهومها المخالف لأدَّت إلى معانٍ فاسدة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ (سورة الإسراء، من الآية ٣١)؛ حيث يدل النص بمفهومه المخالف على وجوب قتلِ الأولاد في حالة الغنى، قال ابن حزم: "ويلزمهم أيضا إذ قالوا بما ذكرنا أن يبيحوا قتل الأولاد لغير الإملاق"(٢) وكقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (سورة آل عمران، من الآية ١٣٠)؛ حيث تجوِّز الآية بدليل الخطاب أكلَ الرِّبا اليسير.

وجواب ذلك: أن العمل بمفهوم المخالفة له ضوابط: منها أن يكون قيد المنطوق به معتبرًا في الحُكم، فإن لم يكن كذلك بأن جاء لغرض آخر، فلا مفهوم مخالفًا له؛ فالآية: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ (سورة الإسراء، من الآية ٣١)، لا مفهوم مخالفًا له؛ لأن القيد ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ جاء حكايةً لحال العرب في الجاهلية، وقوله تعالى: ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ لا مفهوم له؛ لأن القيد جاء للتنفير من الرِّبا، وحكايةً لحالهم(٣).

ثالثًا: مفهوم المخالفة لو كان حجة شرعية، لَمَا نص الشارع عليه في بعض الحالات، أي لو كان دليلاً يُعتمَد عليه في معرفة الحكم الشرعي، لَمَا أحوجَ ذلك الشارعَ أن ينص على المسكوت عنه.

---

(١) المرجع السابق لعبد العزيز البخاري، ٢/٢٥٧.

(٢) ابن حزم، **الإحكام**؛ ط٢، ٧/٤٣.

(٣) انظر: أقصري، **المنطوق والمفهوم**، ط١، ص ٢٠٠٥.

القول الثاني: مذهب الجمهور أن مفهوم المخالفة حجة: قال الشوكاني: وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب(١).

رد الجمهور على من قال بعدم حجية مفهوم المخالفة:

أولاً: من النقل استنادًا لِما نقله علماء اللغة وفهم الصحابة والفقهاء الذين يعملون بمفهوم المخالفة لِما يعرفونه من لسان العرب ولغتهم، ففقيهٌ مثل الإمام الشافعي هو حجة في اللغة، وقد أُخِذ عنه واحتج بقوله، وهو مع مكانته هذه في اللغة اعتبر مفهومَ المخالفة حجةً شرعية(٢)، كما أن من صحابةِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مَن استنبط أحكامًا بمفهوم المخالفة؛ ففهموا من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (سورة النساء، من الآية ١٠١) أن القصر لا يكون إلا في حال الخوف، وأنه لا يكون في حالة الأمن.

روي عن يعلي بن أميه أنه قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟، وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (سورة النساء، من الآية ١٠١)، ووجه الاحتجاج به أن يعلي بن أمية فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، وهو مفهوم المخالفة ولم ينكر عليه عمر، بل قال: "لقد عجبتُ مما عجبتَ منه؛ فسألتُ النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقال لي: "هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"(٣)، ويعلي من فصحاء العرب فهم ذلك، ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر، بل ذكر له سبب القصر في الأمن.

ثانيا: أن الصحابة اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"(٤) ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الماء من الماء"(١) ولولا أن قوله: "الماء من الماء" يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخا له.

---

(١) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٣٩/٢، والغزالي، **المستصفى**، ط١، ص: ٢٦٥.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ صلاة المسافرين..، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ٤٧٨/١، رقم (٦٨٦).

(٤) ابن حبان، **الصحيح**، ٣/ ٤٥٦، كتاب الطهارة، باب الغسل، رقم (١١٨٣)، قال النووي: صحيح وروى مسلم بمعناه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل" المجموع، ٢/ ١٣٠.

ثالثا: الدليل العقلي: فالعقل هو الذي يدرك أن القيد المذكور لو لم ينفِ الحكمَ عن المسكوت عنه، لم يكن لذِكره فائدة، وينزه عنه كلام الشارع؛ فالقيود الواردة في النصوص الشرعية من وصف أو شرط أو غاية ليست عبثًا، ولا بد أن تكون لفائدة، فإذا بحثنا عن فائدتها فلم نجد لها فائدة إلا تخصيص الحُكم في المنطوق به ونفيه عما عداه، وجب أن يحمل على ذلك، وإلا كان ذِكر القيد فيها عبثًا، ولا عبث مع الشارع الحكيم؛ فالآية الكريمة مثلاً: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٩٥)؛ تدلُّ بمنطوقها على وجوب الجزاء على من قتل الصيد عمدًا، وتدل بمفهوم المخالف على نفي الجزاء على من قتل الصيد خطأ.

حكم تقييد المطلق بمفهوم المخالفة: بعد استعراض أدلة الفريقين لمفهوم المخالفة ترجح لدى الباحث حجية مفهوم المخالفة لقوة أدلة الجمهور، ولذا فهو من مقيدات المطلق لأنه جرى التخصيص به بلا خلاف بين القائلين بمفهوم المخالفة (٢)، وأنه لا يوجد مانع من تقييد المطلق به بالشروط(٣) التي وضعها الجمهور في حجية دلالة مفهوم المخالفة، وأما من قال بعدم تقييد المطلق بمفهوم المخالفة كالأحناف والظاهرية فهم لا يرون حجية مفهوم المخالفة أصلا فهم متسقون مع أصولهم، والراجح ما عليه الجمهور من حجية مفهوم المخالفة، واتفاقهم على التقييد به.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ الحيض، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، ١/٢٦٩، رقم (٣٤٣).

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٢/٣٢٨.

(٣) اشترط القائلون بمفهوم المخالفة شروطا أجملها الشوكاني في ثمانية شروط: الأول: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، الثاني: أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى:﴿ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ (سورة النحل، من الآية ١٤)، الثالث: أن لا يكون المنطوق جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ (سورة آل عمران، من الآية ١٣٠)، الرابع: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال، مثل"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد"، الخامس: أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ (سورة البقرة، من الآية:١٨٧)، السادس: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٨٤)، السابع: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، "لا تبع ما ليس عندك" فقد يكون عنده ولكنه غائب، الثامن: أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (من الآية ٢٣سورة النساء). انظر، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ٢/٤٠-٤٢.

الفرع الحادي عشر: التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق:

وصورته: أن يرد اللفظ مطلقا في نص شرعي نحو: "إذا حلفت فأعتق رقبة"، ثم يذكر في نص آخر جزئياً من جزئيات المطلق، "إذا حلفت فأعتق رقبة مؤمنة"، ونحو: "إذا حلفت فأعتق رقبة"، ثم يذكر في نص آخر "إذا حلفت فأعتق زيداً"؛ ففي هذين المثالين الجزئيَّ إما أن يكون صفة كما في المثال الأول، أو لقباً كما في المثال الثاني، فإذا كان جزئيُّ المطلق لقباً؛ فإنه لا يتقيد به؛ لأن اللقب لا مفهوم له، وإذا كان الجزئي صفة، نحو أعتق رقبة مؤمنة، بعد قوله: "أعتق رقبة" فإن المطلق يتقيد به؛ لأن الجزئي هنا صفة ومفهوم الوصف حجة يقيد بها أما مفهوم اللقب (١) فليس كذلك.

وقد وهم من أطلق القول بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته بناء منه على أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه، وقد صرح جلال الدين المحلى في شرحه على جمع الجوامع بعدم جواز تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته (٢)، ولعل من وهم ذلك قاسه على تخصيص العام بإحدى جزئياته فإنه لا يجوز ومثال ذلك: "اقتلوا المشركين" ثم "اقتلوا زيدا" فاتفقوا هنا على عدم التخصيص؛ والفرق بين ذكر الفرد من العام، وذكر الجزئي من المطلق، هو أن الفرد من العام يكون لقبا فلا يخصص عمومه نحو "اقتلوا المشركين" و "اقتلوا زيدا" فيبقى العام على عمومه ويتوجه القتل لعموم المشركين لأن اللقب لا مفهوم له يحتج به. أما الجزئي من المطلق فيكون صفة نحو " أعتق رقبة " مع "أعتق رقبة مؤمنة" فقيد المطلق؛ لأن مفهوم الصفة حجة، إلا إذا كان جزئي المطلق لقب لا صفة؛ فلا يصح.

حكم التقييد بذكر بعض جزئيات المطلق: تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته جائز إن كان الجزئي صفة لا لقباً؛ لأن الصحيح في ذلك التفصيل، فإذا كان جزئيُّ المطلق لقباً لم يتقيد به المطلق؛ لأنه عندئذ يكون بدلاً والبدل لا يقيد المطلق كما تقدم في التقييد ببدل البعض، أما إذا كان جزئيُّ المطلق صفةً، وكان لها مفهوم، فإن المطلق يقيد به بالشروط السابقة التي وضعت لمفهوم المخالفة.

---

(١) قد مر حكم التقييد بالصفة وأدلته، واتفق عليه الجمهور على التقييد بمفهوم المخالفة –عدا اللقب– وخالفهم الحنفية.
انظر: القرافي، **التنقيح**، ط١، ص٢٤٩، الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٠٠/٢، ابن النجار، **الكوكب المنير**، ط٢، ١٩٣/١.

(٢) زكريا الأنصاري، **شرح لب الأصول**، د.ط، ص٨٦، العطار، **حاشية العطار**، د.ط، ٨٥/٢.

الفرع الثاني عشر: التقييد بالعادة والعرف:

العادة لغة واصطلاحا: من العود ، وهو ما عاد عليه الناس مرّة بعد مرّة (١).

واصطلاحاً العادة: "ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرّة بعد أخرى"(٢)، ومن القواعد المشهورة قاعدة: "العادة محكَّمة والعرف قاض"(٣).

العرف لغة واصطلاحا: لغة هو المعروف، ضد النكرة واسم من الاعتراف، ومنه قوله: "له عليّ ألفٌ عُرْفاً" أي: اعترافاً، وهو تأكيد (٤)، واصطلاحاً: العرف "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"(٥)، وليس هناك كبير فرق عند جمهور الأصوليين بين العادة والعرف فهما عندهما مترادفان، أما الحنفية اصطلحوا على جعل العادة هي العرف العملي، فتكون العادة قسيماً للعرف القولي(٦)، ومعنى تقييد المطلق بهذا النوع من العرف أنه إذا ورد لفظ الدابة مثلاً: في نص شرعي فهل يحمل على المعنى اللغوي، وهو كل ما يدب على الأرض، أو على ذوات الأربع التي جرت العادة بإطلاقه عليها؟.

التقييد بالعادة على تفصيل: فالعادة إما أن تكون متعارف عليها قبل ورود الخطاب الشرعي أو بعده، وإما أن تكون قولية أو فعلية؛ فإن كانت العادة نشأت بعد ورود خطاب الشارع فإنها لا تقيده، إذ لا عبرة بها بعد استقرار مفهوم النصوص الشرعية، كما أن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، إلا أن تكون عادة وعرف تعارفوا عليه أيام النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أقرها الإجماع، وفي هذه الحالة يكون في الحقيقة الدليل بالسنة التقريرية أو الإجماع (٧)، والعادة المتعارف عليها بين الناس قبل ورود نصوص التشريع أما أن تكون قولية أو فعليه؛ فإذا كانت قولية قيد بها

---

(١) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ط٢، مادة (عود)، ٨/ ٤٣٢.

(٢) ابن النجار، **الكوكب المنير**، ط٢، ٤٨٤/٤، القرافي، **التنقيح**، ط١، ص٤٤٨، والجرجاني، **التعريفات**، ط١، ص١٨٨.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط١، ص٩٣، المحلى، **حاشية المحلى**، د.ط، ٣٥٦/٢ ، ابن النجار، المصدر السابق.

(٤) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ط٢، مادة (عرف) ١٤٠/٢٤، وأبو البقاء الحنفي، **الكليات**، فصل العين، ط٢، ص٦١٧.

(٥) العرف، الموسوعة الكويتية، ط١، ٥٣/٣٠، والجرجاني، **التعريفات** ط١ ص ١٩٣، أبو البقاء الحنفي، المصدر السابق.

(٦) ابن أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، د.ط، ٣١٧/١، ابن ملك، شرح **منار الأنوار**، د.ط، ص: ٤٢٣.

(٧) الرازي، **المحصول**، ط٣، ٢٢٩/١، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، ١٦١/١.

المطلق باتفاق العلماء، ومثالها لفظ دابة؛ قيدتها العرب بذوات الأربع من الدواب فقط، فإذا ورد نص الدابة مطلقا يحمل على ذوات الأربع تقييدا بمقتضى العادة (١) "القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه"(٢).

العادة الفعلية أو العرف العملي: وهي ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم، مثل: تعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة، أو تعارفهم على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد أن تقبض جزءاً من مهرها، وتعارف الناس على الطعام المقصود به ما يتناوله من بر(٣)؛ فقد اختلف العلماء في تقييد المطلق بها على قولين: الأول : مذهب القائلين بأن العادة الفعلية تقيد المطلق:

وهذا بناء على قولهم أنه مخصص للعموم، وهو قول الحنفية(٤)، وبعض المالكية: كالباجي، وابن خويز منداد، واحتج بها القرطبي في تفسيره، ونسبها للإمام مالك(٥).

الثاني : مذهب القائلين بأن العادة الفعلية لا تقيد المطلق: وهو مذهب أكثر الشافعية والحنابلة، بِناء على قولهم أن العوائد الفعلية لا تخصص العموم، واختاره أيضاً من المالكية القاضي عبد الوهاب، والمازري، والقرافي(٦).

أدلة مانعي تقييد المطلق بالعادة والجواب عليهم:

أولا: أن المطلق نطق الشارع، ونطقه لا يقيد إلا بنطقه أو ما يستخرج منه، كالفحوى، ودليل الخطاب، وما شابهها من الدلالات، أما العادة فهي من وضع حاجات الناس واختياراتهم، والمشاهدة

---

(١) أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد**، ط١، ٣٠١/١ ، الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٣٤/٢.

(٢) القرافي، **الفروق**، د.ط، ١٧١/١.

(٣) المصدر السابق: ١٨٨/١، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ط١ ص: ٩٣.

(٤) السرخسي، **الأصول**، ط١، ١٩٠/١، البخاري، **كشف الأسرار**، د.ط، ١٧٥/٢.

(٥) الباجي، **إحكام الفصول**، ط١، ص ٢٦٩، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ١٧٢/٣.

(٦) انظر: الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٣٤/٢، الغزالي، **المستصفى**، ط١،ص٢٤٧، الزركشي، **البحر المحيط**، ط١،/٥١٩، آل تيمية، **المسودة**، د.ط، ص١٢٣، المرداوي، **التحبير**، ط١، ٦/ ٢٦٩٤، القرافي، نفائس الأصول، ط١، ٢١٤٤/٥.

قد دلت أن الناس قد يعتادون القبيح، كما يعتادون الحسن الجميل، فكيف تُقيد الدليل الشرعي(١) ؟!.

ثانيا: أن الشريعة جاءت لتغيير العوائد، فلا يعقل أن يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه، صار قاضياً عليها. (٢)

ويجاب عن ذلك: بأن المقيّد مستند العادة لا العادة ذاتها، وأن مستند العادة هو الإجماع السكوتي العرفي، وأن مدار التقييد على ما لا نص فيه، والعرف فيما لا نص فيه بمنزلة الإجماع كما قال ابن الهمام "العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص"(٣)؛ وعليه فالعادة المعتبرة في تقييد المطلق العادة الغير منكر عليها من أهل العلم، وإقرارهم لها إجماع عليها، وسكوتهم كذلك.

أدلة القائلين بجواز تقييد المطلق بالعادة الفعلية:

١- واحتج من قال بجواز تقييد المطلق بالعادة الفعلية: بأنه إذا أطلق لفظ طعام مثلا وكان عادة الناس تناول طعام بر؛ فإن المتبادر إلى الذهن انصراف مدلول الفظ المطلق إليه؛ فيتقيد به المطلق كما يتقيد بالعادة القولية(٤)، وأُجيب عن ذلك: بأن العادة الفعلية إنما هي مطردة في اعتياد أكل طعام مخصوص لا في تقييد اسم الطعام بذلك الطعام المخصوص فلا يكون ذلك قاضيا على ما اقتضاه اطلاق لفظ طعام بخلاف العادة القولية(٥).

٢- إذا كان التقييد بالعادة القولية هو موضع إتفاق وإجماع ، فيقاس عليه العرف العملي كذلك لاتحاد الموجب، والتفريق تحكم صريح لا دليل عليه(٦).

---

(١) أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد**، ط١، ٢٧٨/١-٢٧٩ ، الظفري، الواضح في أصول الفقه،: ط١ ج:٣، ص:٤٠٦.

(٢) الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، ٤٠٧/٣.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، ١٥/٧، السيناوني، **الأصل الجامع**، د.ط، ٢٢/٢.

(٤) ابن أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، د.ط، ٣١٧/١.

(٥) الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ٣٣٤/٢، العضد، **شرح مختصر المنتهى**، ط١، ٨٥/٣

(٦) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ط٢، ٢٨٢/١.

٣- أنه قد وقع التخصيص بالعادة الفعليه وهي العرف العملي، فلا يمنع التقييد بها، بل التقييد بها أولى(١).

٤- أنه قد وقع إقرارهم بتقييدها للمطلق دون تخصيصها للعام في مسألة: أمر السيد عبده بشراء اللحم، مع تقييدها بالعادة شراء الضأن، عند المالكية(٢).

القول الراجح في حكم تقييد المطلق بالعرف والعادة: بعد عرض أدلة الفريقين تبين أن حكم التقييد بالعادة القولية جائز باتفاق، وبعد مناقشة أدلة المانعين من التقييد بالعادة العملية تبين أن الراجح هو تقييد المطلق بها كذلك، وسيأتي تقييد المطلق بالعادة العملية أو العرف في الباب الثاني ومثاله: مقدار يسير النجاسة المعفو عنه، والله أعلم.

---

(١) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ط١، ٢/٢٥٠.

(٢) التفتزاني، **شرح العضد مع حاشية التفتزاني**، ط١، ٣/٨٥.

الباب الثاني: التطبيق العملي لأحكام الإطلاق والتقييد على فقه العبادات

وهو القسم الثاني، التطبيقي العملي على فقه العبادات، ويشتمل على خمسة فصول.

الفصل الأول: أحكام الإطلاق والتقييد في الطهارة:

أحكام الإطلاق والتقييد، في الفصل الأول من الباب الثاني موضوعها الطهارة، ويشمل على سبعة مباحث، فيها أربعة وعشرين مطلبا، وخمسة أفرع:

المبحث الأول: الإطلاق والتقييد في أحكام المياه:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد طهورية ماء البحر:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ، بماء البحر؟ فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته(١)"؛ فالحديث يدل على أن ماء البحر طهور بإطلاق، ولكن وردت نصوص تبدو أنها مقيّدة للإطلاق، وهي موقوفة على بعض الصحابة؛ فقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ: "ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة"(٢).

أولا: حكم التقييد بمذهب الصحابي: قد مر في الباب الأول أن قول الصحابي ومذهبه مقيد؛ إذا علم بالمطلق، وانتشر مذهبه ولم يجد له مخالف، ولكن حيث إن هناك مخالفا؛ فلا يصح التقييد في هذه المسألة بمذهب الصحابي؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار: " قال في الإمام شرح الإلمام: فإن قيل:لم يجبهم بنعم حين قالوا: (أفنتوضأ به) ؟ قلنا: لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك، وبجواز الطهارة بماء البحر قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وابن المسيب (٣).

ثانيا: حكم تقييد طهورية ماء البحر: حيث إن مذهب الصحابي هنا قد وجد له مخالف فعارض المرفوع، وعارض الإجماع، وخالف جمهور الصحابة، فإنه لا يقيد به المطلق؛ وهو طهورية ماء

---

(١) أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ٦٢، رقم (٨٣)، قال البغوي: حسن صحيح، **شرح السنة**، ٢/٥٥، رقم (٢٨١)، وصححه الألباني، **صحيح الجامع**، ١/ ٥٥٧، رقم(٢٨٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ركوب البحر، ٤/ ٥٤٧، رقم (٨٦٦٥)، وقال هكذا روي موقوفا، قال الشوكاني: وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده، وكذا رواية عبد الله بن عمر. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ١/٣٠.

(٣) انظر: المرجع السابق.

البحر؛ فماء البحر يرفع الحدث الأكبر والأصغر بالنص والإجماع؛ فحكم ماء البحر طهور ويبقى على إطلاقه؛ لأن القيد غير معتبر، والعمل بالمطلق على إطلاقه واجب ما لم يأتي قيد يقيده.

المطلب الثاني: تقييد طهورية الماء بما خالطه من طاهر:

جاء الماء موصوف في القرآن بالطهور بإطلاق، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (سورة الفرقان، من الآية ٤٨)، فهل هذا الإطلاق في صفة الطهورية يستلزم التقييد بما خالطه من طاهر، وهل يبقى على إطلاقه طهورا عند مخالطته لشيء ما طاهر؟ أي هل يبقى طاهرا مطهرا؛ صالحا للوضوء والغسل؟.

الماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر فله ثلاث حالات، وهن ثلاثة أفرع لهذا المطلب:
الفرع الأول: حالة اختلاط الماء بشيء من الطاهرات، ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه.
الفرع الثاني: حالة اختلاط الماء بشيء من الطاهرات، فغيَّره تغيراً يُخرجه عن اسم الماء.
الفرع الثالث: حالة تغير الماء بشيء من الطاهرات، ولم يخرجه عن مسمَّى الماء.

الفرع الأول: حالة اختلاط الماء بشيء من الطاهرات، ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه.

ومثاله: أن يسقط شيء قليل من الباقلا، أو الحمص، أو الورد، أو الزعفران أو غيره في ماء، ولم يغير في طعم الماء ولا لونه ولا رائحته، في هذه الحالة يبقى الماء على إطلاقه طاهرا مطهرا باتفاق، والدليل على أن اليسير الذي لم يؤثر في الماء لا يخرجه عن إطلاقه؛ حديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها أثر عجين: " عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ" (١)؛ فالمطلق طهورية الماء في الآية والحديث، والمقييد "أَثَرُ الْعَجِينِ" وهو شيء يسير، ولم يحدث التعارض بين النص المطلق والمقييد؛ فكلاهما صالح للوضوء ، ويقاس علي المقيد – وهو ما فيه أثر العجين– كل طاهر خالط الماء، مالم يغير أوصافه المجمع عليها.

---

(١) انظر الهروي، **مرقاة المفاتيح**، ط١، ٤٥٧/٢، والحديث: أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطهارة، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، ١٣٤/١، رقم (٣٧٨)، قال النووي: صحيح الإسناد، **خلاصة الأحكام**، ٦٧/١، رقم ١٤، وصححه الألباني، صحيح وضعيف ابن ماجه، ١، ٤٥٠ رقم: (٣٧٨).

أقوال الفقهاء إذا اختلط الماء بشيء من الطاهرات ولم يتغير: بالنظر إلى أقوال السادة الفقهاء، وجد أن جمهورهم اتفق على ما تقرر بإعمال كل من الدليلين بالنص والقياس؛ فالصحيح عند الشافعية أنه يبقى على إطلاقه: قال النووي:"وأما صفة التغير فإن كان تغيرا كثيرا سُلِبَ طهوريته قطعا: وإن كان يسيرا بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلا أو صابون أو دقيق فابيض قليلا بحيث لا يضاف إليه فوجهان الصحيح منهما أنه طهور لبقاء الاسم وهو المختار(١)"

عند الحنابلة: يبقى على إطلاقه: قال الإمام أحمد في رواية الصاغاني: "إذا لم يُنسب الماء إليه، فيقال: ماء كذا، فلا بأس به. (٢)". أي: يبقى على إطلاقه ما لم يقيد ويقال ماء زعفران، وقال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الوضوء بماء خالطه طاهر، لم يغيره(٣)"

عند المالكية ما يدل على أنه طاهر ما لم ينقع أو يطبخ فيغير أجزاءه (٤).

عند الحنفية: قال الطحاوي: "وما خالط الماء شيء سواه، فغلب عليه: صار الحكم له، لا للماء، وإن لم يغلب عليه: كان الحكم للماء، لا له"(٥).

حكم تقييد طهورية الماء بما خالطه من طاهر ولم يغير صفته: يبقى الماء الذي خالطه طاهر على إطلاقه باتفاق، ولا يقيده اليسير الطاهر الذي وقع فيه، ما لم يغير أحد أوصافه.

الفرع الثاني: حالة اختلاط الماء بشيء من الطاهرات فغيَّره تغيراً أخرجه عن اسم الماء.

ومثال ذلك: إذا وضع عشب الشاي في الماء مثلا، فغير لونه وطعمه، بحيث صار لا يقال له: ماء، وإنما يقال: شاي، أو لو طبخ لحماً في الماء، فهذا الماء قد تغير وصار مرقاً؛ فهذا باتفاق قد فقد الماء إطلاقه فأصبح شيئا آخر ولا خلاف في هذه الحالة أنه لم يصبح طهورا وإن كان طاهرا في نفسه؛

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، ١/١٠٣-١٠٤.

(٢) الكلوذاني، **الانتصار**، ط١، ١/١٢٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، ١/١٣.

(٤) مالك، **المدونة**، ط١، ١/١١٤، ابن عبد البر، **الكافي**، ط٢، ١/١٥٥.

(٥) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط١، ١/٢٢٧.

فلا يصلح لرفع حدث أصغر ولا أكبر. قال الجصاص: "ولا خلاف أيضًا أن المرق والخل لا يجوز الوضوء بهما، والمعنى فيه أن ما غلب عليه من أجزاء الثمر: يسلبه اسم الماء المطلق(١)".

قال ابن قدامة: "...ما خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صبغا، أو حبرا، أو خلا، أو مرقا، ونحو ذلك. الثالث، ما طبخ فيه طاهر فتغير به، كماء الباقلا المغلي. فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافا(٢)".

حكم تقييد طهورية الماء إذا اختلط بشيء من الطاهرات فغيَّر صفته أو اسمه: قيد الماء المطلق بقيد معتبر أفقده اسمه وصفته؛ فيحمل حكم المطلق على حكم المقيد، وحيث إن المقيِّد (الشاي مثلا) حكمه لا يجوز التطهر به، فالمطلق (الماء المختلط) لا يجوز التطهر به، وجمهور الفقهاء على ذلك.

الفرع الثالث: حالة تغير الماء بشيء من الطاهرات، ولم يخرجه عن مسمَّى الماء.

ومثاله: الماء الذي خالطه صابون فغير لونه، أو وقع فيه حمص فغير طعمه، أو زعفران فغير رائحته، ولكن لا يزال اسم الماء يشمله، فهل تغيره هذا يقيده ويخرجه عن إطلاقه؟

أقوال الفقهاء إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات ولم يخرجه عن مسماه:

القول الأول: وهو قول الجمهور: إذا تغيرت صفات الماء يخرج عن إطلاقه.

وهو رواية عن أحمد (٣)، وهو المشهور عند الحنابلة، وبه قالت الشافعية، والمالكية(٤).

القول الثاني: التغير بطاهر لا يخرج الماء عن إطلاقه ولا عن مسماه، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم (٥).

---

(١) المرجع السابق، للجصاص.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١/١١.

(٣) انظر: الكلوذاني، **الانتصار**، ط١، ١/١٢٢، وابن قدامة، المصدر السابق.

(٤) انظر: النووي، **المجموع**، د.ط، ١/١٠٣، مالك، المرجع السابق، ابن عبد البر، المرجع السابق.

(٥) انظر: الكلوذاني، المصدر السابق، ابن قدامة، المصدر السابق، انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ١/٢٤.

أدلة من قال إن الماء المتغير بطاهر لا يخرجه عن إطلاقه: استدلوا بقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (سورة النساء من الآية ٤٣)، قال ابن قدامة: "وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي ذر: "التراب كافيك ما لم تجد الماء"(١)، وهذا واجد للماء؛ ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه؛ ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن(٢)".

ومن أدلتهم الإجماع على الوضوء بالماء الآجن المتغير ريحه حكى الإجماع ابن المنذر. (٣)

وقالوا: أن العرب ترد الماء المتغير وتقول وردنا الماء، وأن الإضافة في ماء زعفران إضافة مجاز، وإلا فماء الزعفران حقيقة لماء اعتصر منه، وماء الورد كذلك.

جواب القائلين بأن الماء المتغير بطاهر يخرج عن إطلاقه: قالوا قولكم لا يصح من وجوه: أحدها: إن خلافنا فيما زال عنه إطلاق اسم الماء؛ فنحن نسأل أهل اللسان فإن قالوا: هذا ماء مطلق. قلنا يجوز الوضوء به، وإن قالوا قد زال عنه إطلاق اسم الماء ثبت ما ذكرنا. (٤)

والثاني: أنه لو لم يزل الإطلاق لما حسن الاستفهام عنه: أي شيء هذا؟ وماء أي شيء هو؟

والثالث: أنه لو قال لعبده: اسقني ماء، أو اشتر لي ماء، فسقاه ماء الأشنان(٥)، أو الزعفران حسن لومه، ولو اشتراه له؛ لم يلزمه قبوله.

---

(١) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، ط١، ٨٦/٢، رقم (١٣٣٣)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، **مجمع الزوائد**، د.ط، ٢٦١/١، رقم (١٤١٠)، وصححه الألباني، **صحيح الجامع** ط١، ٣٤٢/١، رقم (١٦٦٦).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١١/١. وسبب ذكره المتغير بدهن، أن المتغير بدهن يطفو الدهن على وجهه فيجنب ويتوضئ به؛ لأنه لا يخالط جزئيات الماء، ولكن ما خاطه أدهان وزعفران قولان في مذهب الشافعي وأحمد.

(٣) ابن المنذر، **الأوسط**، ط١، ٢٥٩/١.

(٤) الكلوذاني، **الانتصار**، ط١، ١٢٢/١-١٢٥.

(٥) الأشنان: نبت يغسل به.

والرابع: لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بلبن أو عجين أو غيره لم يحنث عندكم(١).

والخامس: أنه لا يجوز للمحرم استعماله، ولو استعمله لزمه الفدية.

وقالوا: وأما قولكم: إن حقيقة ماء الزعفران ماء اعتصر منه، فليس كذلك؛ لأنه يقال: دهن اللوز لماء اعتصر منه، ودهن البنفسج والورد لماء تروح بريحه ولم يعتصر منه، فأما العرب لا تقول وردنا الماء إذا كان متغيرا؛ إلا وتقول وردنا ماء آجنا وآسنا. قال الشاعر:

٢١- فأوردتُها ماءً كأنَّ جِمامَهُ ** مِنَ الأجْنِ حنَّاءٌ معا وصبيبُ(٢).

غير أن المانعين بعضهم يستثني الماء المتغير بأصل خلقته، أو بمحله كالمار على على صخور ملحية ونحوها، وبعضهم فرق بين المتغير بالمخالطة والمتغير بالمجاورة، فهم قد استثنوا أنواعا متغيرة لونا أو رائحة أو طعما.

حكم تقييد طهورية الماء الذي خالطه طاهر ولم يخرج عن مسمَّى الماء:

بعد استعراض أدلة الفريقين وحججهم، تبين أن حكم الماء الذي خالط طاهر ولم يخرجه عن مسماه، على تفصيل: فالماء المتغير بطاهر، إذا كان تغيره لا يخرجه عن أصله، ولم يغلب على جزئياته بحيث يغير قوامه، فهو ماء طهور على إطلاقه؛ إذ أن هذا التغيير يمكن أن يجري على ريحه وطعمه، إذا مر في محله على صخور أو حشائش، ومع ذلك لم ينف الشارع عنه إطلاق الطهورية، وحيث إن الشرع جاء بما يصلح العباد ويرفع الحرج والمشقة عنهم، فلم يلزمهم أيضا بفساد الماء الآجن والآسن، ولم ينف عنه طهوره وإن عافته الأنفس؛ فحكم طهورية الماء في هذه الحالة لا تقيد وتبقى على إطلاقها.

---

(١) أي عند الحنفية، وينظر السرخسي، **المبسوط**، د.ط،١٨٣/٨.

(٢) البيت للشاعر الجاهلي: علقمة بن عبدة المعروف بالفحل، انظر: الفحل، **ديوان علقمة الفحل بشرح الأعلم الشنتمري**، تحقيق: لطفي الصقال ودرية الخطيب، ط١، دار الكتاب العربي – حلب ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م ص: ٤٢، ومطلع القصيدة: طَحَا بكَ قَلبٌ في الحِسان طروبُ . وانظر: ابن منظور، **اللسان**، ٨/١٣، مادة (أجن).

ثمرة الخلاف في عدم التقييد: تكمن في أن من قال بعدم التقييد، لو حفظ الماء أو طهره بمواد (كالكلور) وماشبهه؛ فتغير في لونه أو طعمه أو رائحته لا ينفي عنده اطلاق الطهور عنه، وهو الصحيح، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم إطلاق الطهارة على الماء المستعمل: الماء المستعمل: المقصود به الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ أو المغتسل(١). المقصود بالبحث هنا؛ بحث مطلق الطهارة في الماء المستعمل، إذ الأصل أنه طاهر بإطلاق، فهل إذا استعمل ظلت طهوريته على إطلاقها، أي تصلح لرفع الحدثين مرة أخرى؟

أولا: مقيدات الماء المستعمل عند الفقهاء: الماء المستعمل قيد بقيود ذكرها الفقهاء، تلك القيود تندرج تحت القاعدة الأصولية: العام في الأشخاص [أو الأفراد] مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"(٢)، فقيد الماء المستعمل عند الحنفية في حال: بما أزيل به حدث أو استعمل في بدن على وجه القربة (٣)، وينجس إذا استعمل لرفع جنابة ولو كان في بئر، وينجس بغمس ذراع الجنب، والذي لا ينجس عندهم؛ قدروه بحركة الماء، أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق، وما عليه الفتوى ما يبلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع (٤).

وقيد الماء المستعمل بما دون القلتين(٥) عند الشافعية والحنابلة (٦)، ولا يكون الماء مستعملاً عندهما إذا أدخل يده في الإناء ليغترف بها، وقد كان مطلق من حيث القلة والكثرة.

وقيد الماء المستعمل عند المالكية بثلاث صفات:

١- أن يكون يسيرا، وهو الماء المستخدم في الأواني.

---

(١) انظر: العيني، **البناية**، ط١، ٣٩٤/١، وابن عبدين، **الحاشية**، ط١،١٩٩/٢.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ص:٢٠٧.

(٣) الميداني، **اللباب** ، د.ط، ٢٣/١.

(٤) وصلت الأقوال عند الحنفية في الماء الكثير الذي لا ينجس إلى اثنا عشر قولا وما عليه الفتوى: ما مساحته عشرة أذرع في عشرة أذرع، وينظر: ابن مودود، **الاختيار**، د.ط، ١٤/١، والمرغيناني، **الهداية**، د.ط، ٢٢/١.

(٥) القلتان خمسمئة رطل تقريبا، انظر: الحصني، **متن الغاية**، ط١، ٢٢/١.

(٦) انظر، ابن الملقن، **عجالة المحتاج**، ط١، ٦٧/١، وابن قدامة، **المغني**، د.ط،٤١/١.

٢- أن يكون استعمل في رفع حدث لا إزالة حكم خبث.
٣- أن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث، وحد القِلة عندهم بما كان في الأواني عادة(١)

ثانيا: حالات الماء المستعمل: للماء المستعمل حالتين:
الحالة الأولى: المستعمل في وضوء أو غسل.
الحالة الثانية: المستعمل في إزالة النجاسة.

الحالة الأولى: حكم الطهارة بالماء المستعمل في وضوء أو غسل: اختلف الفقهاء في إطلاق الطهورية على الماء المستعمل في وضوء أوغسل على ثلاثة أقوال: القول الأول: الماء المستعمل طهور بإطلاق تجوز الطهارة به كالوضوء منه والغسل به للجنابة، والقول الثاني: الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، والقول الثالث: الماء المستعمل نجس.

القول الأول: الماء المستعمل في وضوء أو غسل طهور بإطلاق: فتجوز الطهارة به بإطلاق: وهو مروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة — رضي الله عنهم- وهو إحدى الروايتين عند احمد ومالك، والقول الثاني للشافعي وقول ابن حزم واختيار شيخ الاسلام (٢)، وللمالكية تفصيل: الماء المستعمل طهور يجوز رفع الحدث به، لكن مع الكراهة إن وجد غيره، وتجوز ازالة الخبث به بلا كراهة (٣).

أدلة من قال أن الماء المستعمل طهور على إطلاقه:

أوَّلًا:قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (سورة الفرقان من الآية ٤٨)، و ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (سورة الأنفال من الآية ١١)، قالوا: قوله: ﴿طَهُورًا﴾ يقتضي جواز التطهير به مرةً بعد أخرى، فهو على وزن (فَعول) لما يتكرَّر منه الفعل، مثل شكور وصبور، فيجوز استخدامه مرارا كما يصلي في الثوب الواحد مرارا(٤).

(١) انظر: الدسوقي، **الحاشية**، د.ط، ١/٤١-٤٢، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، د.ط، ص٢٥.
(٢) انظر: حكم الماء المستعمل، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية.
(٣) الصاوي، **بلغة السالك**، د.ط، ١/٣٧.
(٤) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ط١، ٣/٤٣٧، النووي، **المجموع**، د.ط، ١/١٥٣.

ثانيا: قول النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "إنَّ الماء طَهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ"(١). ووجه الدَّلالة: عموم الحديث، فالماء طهورٌ لا ينجِّسه شيء، ولا يُستثنى من ذلك إلَّا ما تغيَّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، وحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم:"إنَّ الماء لا يجنُب"(٢)، ووجه الدلالة: أنَّ الماءَ لا يتعدَّى إليه حُكم الحدَث(٣).

ثالثا: دليل طهارته حديث: "خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به"(٤) وحديث: "كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه(٥)"؛ وذلك يدل ايضا على طهارته.

رابعا: الأصل أنه طهور ولا ننتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولادليل.

خامسا: لأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، كما لو غسل به الثوب؛ ولأنه لاقى محلا طاهرا، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلى فيه مرارا. (٦)

سادسا: الماء الذي يسال على أخر الذراع وقد تم تيقن استعماله في أول الذراع؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمِل، فلو نجس لنجس الماء الذي يقع فيه(٧).

القول الثاني: الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره:

هي رواية عن أبى حنيفة، وأحمد، ومالك وقول للشافعي(١) وأدلتهم:

---

(١) أخرجه الترمذي وسبق تخريجه،

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٩٤/١، رقم (٦٥)، وقال حسن صحيح، قال ابن جرير الطبري: إسناده صحيح، **تهذيب الآثار مسند ابن عباس**، ٦٩٢/٢، وصححه ابن رجب في **فتح الباري**، ٢٨٤/١، وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، ٦٤/١، رقم (٢٧).

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ٥١٩/٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ، كتاب الوضوء، بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، ١/ ٤٩، رقم (١٨٧).

(٥) المصدر السابق للبخاري، رقم (١٨٩).

(٦) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١٦/١.

(٧) انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ١٨٢/١، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١٧/١.

أولا :حديث أبي هريرة: "لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"(٢)؛ فدل ذلك على أن الإغتسال يؤثر في الماء ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه.

ثانيا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لا ستعماله مرة أخرى(٣).

جواب أصحاب القول الأول على من قال الماء المستعمل طاهر غير مطهر لغيره:

أولا:لم يأت ذكر الماء المستعمل في الحديث ولا حتى الإشارة اليه أو تقييده بأنه مستعمل ولو سلمنا ذلك فإن الدليل أخص من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية.

ثانيا: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به؛ ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها، مع جوازها به بالاتفاق، لكن ترك جمعه للاستقذار؛ فإن النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهرا . وأيضا فالنبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه –رضي الله عنهم– مقتصدون في الوضوء لأن السنة الوضوء بالمد؛ فمع هذا فإنه لا يكاد يبقى منه شئ للجمع(٤).

القول الثالث: الماء المستعمل نجس:

هي رواية عن أبى حنيفة واختارها أبو يوسف(٥)، والمشهور في مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف أن الجنب إذا انغمس في بئر ينجس الماء، ويمثلون بذلك بمسألة البئر جحط، (٦)وأدلتهم:

---

(١) انظر: العيني، **البناية**، ط١، ٣٩٤/١، وابن عابدين، **الحاشية**، ط٢، ٢٠١/١، ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ٣٣/١.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ٢٣٦/١، رقم (٢٨٣).

٣() انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ٩٩/١.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٣٧/١.

(٥) العيني، **البناية** ، ط١، ٣٩٤/١، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ٩٩/١.

(٦) (مسألة البئر جحط) ضابط حكم مسألة البئر ج ح ط: وصورتها جنب انغمس في البئر للدلو أو للتبرد ولا نجاسة على بدنه فعند أبي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند أبي يوسف الرجل جنب على حاله والماء مطهر على حاله، وعند محمد الرجل طاهر والماء طاهر طهور: فالجيم من النجس علامة نجاستهما والحاء من الحال أي كلاهما بحاله، والطاء من الطاهر فرتب حروفه على ترتيب الأئمة فالحرف الأول للإمام الأعظم والثاني للثاني، والثالث للثالث. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ١٠٢/١.

أولا : لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ الذي لا يَجْري، ثم يغتَسِلُ فيه"(١)، وفي رواية مسلم:"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"(٢)، قالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– قد نهى عنهما جميعا(٣).

ثانيا: ولأنه يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يعقل. (٤)

ثالثا: أحاديث استعمال فضل النبي –صلى الله عليه وسلم– وضوء غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به –صلى الله عليه وسلم– ولعل ذلك من خصائصه، وقالوا: ومع هذا لا يصلح دليلا للمدعي؛ لأن هذا الذي تمسحوا به ليس هو المتساقط من أعضائه – عليه الصلاة والسلام –، فإنه يجوز أن يكون هو ما فضل من وضوئه ( ).

الجواب على من قال بنجاسة الماء المستعمل:

أولا: لا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم، فلا يلزم من ورود النهى عن الاغتسال مع النهى عن التبول في الماء الدائم استوائهما في الحكم والأخذ بدلالة الإقتران ضعيف(٥)

ثانيا: لا يسلم أن الطهارة تكون عن نجاسة؛ بدليل مشروعية تجديد الوضوء، فصاحبها متطهر بالفعل، وهذا يرد أيضا قولهم تطهير الطاهر لا يعقل. بالإضافة إلى أنه ثبت أن المحدث ليس بنجس؛ في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي هريرة " إن المؤمن لا ينجس" (٦)، مع أنّ أبا هريرة كان جنبا، وأيضا هو تمسك بالقياس في مقابلة النص، وهو فاسد الإعتبار.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ البَوْلِ فِي الماءِ الدَّائِمِ، ١/ ٥٧، رقم (٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ الطهارة، ١/٢٣٥، رقم (٢٨٢)، وقال الشوكاني: واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة، وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون: إن ما يقدر بالقلتين فما فوقهما لا ينجس إلا بالتغير، الشوكاني، نيل الأوطار: ط١، ١/٥٠.

(٣) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ط٢، ١/٩٩.

(٤) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١/١٧.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ١/٣٤.

(٦) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الغسل، باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، ١/٦٥، رقم (٢٨٥).

ثالثا: الأصل أن حكم النبي وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل بالاختصاص ولا دليل.(١)

القول الراجح في حكم طهورية الماء المستعمل وثمرة الخلاف:

الذي ترجح للباحث بقاء الماء المستعمل على إطلاقه، طاهرا مطهرا؛ عملاً بالأصل، وبالأدلة الدالة على أن الماء المستعمل طهور؛ إذ أن تقييد ما جعله الله طهوراً لا يكون إلا بدليل، ولا ينتقل من إطلاق الطهور وهو المتيقن إلى التقييد إلا بمتيقن، ولا دليل للمخالفين ينهض لذلك، حتى أنه كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي الحنفي يقول: "أرجو أن لا يثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة –رحمه الله–، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر"(٢).

وثمرة هذا الخلاف: أنه يمكن تجميع مياه المساجد، والمدارس، وأحواض السباحة ونحوها، وإعادة استعمالها بعد معالجتها خاصة في الدول الفقيرة في المياه، إذ أنه طاهر مطهر ولو عافته النفس قبل معالجته وتدويره ليستخدم في الوضوء والغسل وغيرهما. والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(٢) العيني، **البناية**، ط١، ٣٩٩/١.

الحالة الثانية: الماء المستعمل في إزالة نجاسة:

الماء المستعمل في إزالة نجس إذا انفصل عن محله لا يخلو من حالتين: إما أن ينفصل متغيرا بالنجسة، وإما ينفصل غير متغير بالنجاسة.

أقوال الفقهاء في الماء المستعمل إذا تغير بالنجاسة:

الماء المستعمل إن تغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس عند الأئمة الأربعة، وحكى الإجماع على نجاسته: الطحاوي وابن نجيم من الحنفية(١)، ومن المالكية ابن عبد البر، وقال الباجي: "ما تغير بنجاسة خالطته، فلا خلاف في نجاسته"(٢)، والنووي من الشافعية (٣)، وحكى الإجماع ابن قدامة من الحنابلة (٤).

حكم تقييد طهورية الماء المستعمل بما خالطها من نجاسة: إطلاق الطهور في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (سورة الفرقان من الآية ٤٨)، وإطلاق الحكم في قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، مقيدا بحديث:

"إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء"(٥)، ويكون حديث القلتين مقيدا بالإجماع، والإجماع جعل قيودا لتقييد الطهارة المطلقة في الماء المستعمل عند امتزاجه بنجاسة: قيد في اللون، وقيد في الطعم، وقيد في الرائحة، فيفقد الماء المتستعمل طهورية بتلك القيود المذكورة، والله أعلم.

---

(١) انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط١، ١٢/١، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٧٨/١.

(٢) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، ٥٩/١، ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، ٣٣٢/١.

(٣) انظر: النووي، **المجموع**، د.ط، ٢١٢/١.

(٤) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٣١/١.

(٥) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**،كتاب الطهارة، باب المياه، ط٢، ٤/ ٥٨، رقم (١٢٤٩)، وصححه ابن جرير الطبري في **تهذيب الآثار**، ٢/ ٧٣٦، وصححه الألباني، **صحيح الجامع**، ١٣٥/١، رقم (٤١٧).

المبحث الثاني: الإطلاق والتقييد في حد النجاسات وتطهيرها.

مبحث حد النجاسات وتطهيرها، مدار التقييد فيه على القاعدة الأصولية: "العام في الأشخاص [أو الأفراد] مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات" ، فالتحريم المطلق للنجاسة سواء في صفاتها وأحوالها ومتعلقات الحكم بها، توجد لها مقيدات، ستبحث في المطالب التالية.

المطلب الأول: تقييد مطلق وجوب الطهارة من يسير النجاسة المعفو عنه:

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في اليسير من النجاسة المعفو عنها:

أتى الأمر بوجوب الطهارة واجتناب النجاسة بأوامر ونواهي مطلقة، أما اليسير المعفو عنه فمأخوذ من مفهوم النص، وكما سبق في الباب الأول أن لمفهوم النص دور في تقييد المطلق.

ومن هذه النصوص التي أطلقها الشرع:

١- قول الله – تعالى -: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٤ المدثر) أي من النجاسة.

٢- ومن مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (٦٦ سورة النحل)، واستدل الإمام أبو حنيفة، على أن نجاسة الروث مطلقة، وعلى أنها نجاسة مغلظة؛ فقد جمع بين الفرث والدم؛ لكونهما نجسين، ثم بيَّن الأعجوبة للخلق في إخراج ما هو نهاية في الطهارة، من بين شيئين نجسين، والأعجوبة تكون بإخراج ما هو نهاية في الطهارة، من بين ما هو نهاية في النجاسة.

٣- ومن المطلق أيضا حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هِيَ رِجْسٌ". أي: نجس(١).

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ١/٨٠-٨١

والحديث: عند البخاري بلفظ فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»، الصحيح ١/٤٣، رقم (١٥٦).

٤- ومن المطلق قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "تنَّزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"(١).

فالنصوص السابقة دلت على وجوب الطهارة من النجاسة بإطلاق، وتحريم النجاسة بإطلاق، ولكن قد تم تقييد تلك الأحكام بنصوص أخرى، وهي النصوص التي استدل بها الفقهاء:

- فتوى عمر بن الخطاب حين سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: "إذا كان مثل ظُفري هذا، لا يمنع جواز الصلاة"(٢). وهذا تقييد بقول الصحابي ومذهبه مستوفيا شروطه.

- ومن المقيدات ما رواه البخاري عن عائشة، قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها"، وفي رواية "قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بريقها"(٣).

- ومن المقيدات الإجماع على مادل عليه الشرع، فقد عفى الشارع عن موضع الاستجمارِ بالأحجار، مع قيام الإجماع على أن ذلك لا يُزيل النجاسة، بحيث لو قعد المستجمرُ في ماء قليل، نجَّسه بالإجماع، فهذا دليلٌ من الشارع على أن القليل من النجاسة معفوٌّ عنه(٤)، ومن هنا قدرها

---

(١) أخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، ط١، ١/ ٢٣١، رقم (٤٥٩)، قال شعيب: المحفوظ مرسل. وصح من حديث ابن عباس قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ - قَالَ وَكِيعٌ: مِنْ بَوْلِهِ - وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ". ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: " لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا - قَالَ وَكِيعٌ: تَيْبَسَا "، النووي، **المجموع**، د.ط، ٢/٥٤٨، وقال شعيب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين. " انظر: أحمد، **المسند تحقيق شعيب الأرنؤوط**، ط١،حديث رقم: (١٩٧٩)، وقال النووي: حسن ، المجموع، ٣/١٣٢.

(٢) لم أقف على الأثر مسندا, وهو يروى عن الشعبي "لَا يَمْنَعُ حتى يَكُونَ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ وهو قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وهو الصَّحِيحُ لِمَا رَوَيْنَا عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ عَدَّ مِقْدَارَ ظفره" وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ١/٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ، كتاب الحيض، باب هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟، ١/٦٩، رقم (٣١٢)، والرواية الثانية: أخرجها أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها..، ط١، ١/ ٢٧٢، رقم (٣٦٤).

(٤) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، ١/١٠٨، العاصمي، الروض المربع، ط١، ١/٥٢.

الأحناف النجاسة المغلظة المعفو عنها بالدرهم، جاء في شرح ابن عابدين الدر المختار: "التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر "(١)

– ومن المقيدات عند الفقهاء "المشقة تجلب التيسير": وهي قاعدة عظيمة من قواعد أصول الفقه، اتفق عليها العلماء (٢)، ومستنبطة من استقراء نصوص الشرع التي أتت لرفع الحرج والمشقة في المأمور به والمنهي عنه، ولقد رد الإمام القَرافي الخلاف في فروع هذا الفصل بين العلماء، إلى قاعدة متَّفق عليها بينهم، وهي: "كل مأمورٍ يشق على العباد فعلُه سقط الأمرُ به، وكل منهيٍّ شق عليهم اجتنابُه سقط النهيُ عنه"؛ فالمشقة إذًا هي المدار الذي يُبنى عليه تقييد الأمر أو النهي؛ فيكون الأمر المطلق أو النهي المطلق أو عموم الأمر والنهي مقيد بحال كون هنالك مشقة معتبرة، وكل ذلك حتى وإن كان الأمر أو النهي عاما وليس مطقا مندرج تحت القاعدة الأصولية: " العام في الأشخاص [أو الأفراد] مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"(٣)؛ فيكون التقييد مداره على المشقة المستنبطة من مفهوم النص.

ثانيا: مُقيِّدات النجاسة المعفو عنها عند الفقهاء الأربعة:

١– تقييد الحنفية لليسير المعفو عنه: مذهب الحنفية قسم النجاسة إلى نوعين: مغلظة، ومخففة(٤)، ويرون أن العفو عن قليل النجاسة مطلق؛ لعموم البلوى والضرورة، غير أنهم تشددوا في النجاسة المغلَّظة عن المخففة، واكتفَوا بالعفو عن مقدار الكف في المغلظة، وعفوا عن ربع الثوب في غيرها؛ فقيد الحنفية اليسير من النجاسة الغليظة المعفو عنها، بما كان قدرَ الدرهم الكبير فأقل؛ لما رُوي أن عمر –رضي الله عنه– عُدَّ مقدار ظفره من النجاسة معفوًّا عنه، وقد كان ظفره قريبًا من مقعر

(١) ابن عابدين، **الدر المختار**، ط٢ ج: ١، ص: ٣١٦.

(٢) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١/٦٤.

(٣) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ص:٢٠٧.

(٤) المغلَّظة هي ما ورد النص على نجاستها، ولم يرِد نصٌّ آخر معارضٌ له يدل على الطهارة، وعند أبي يوسف ومحمد: أن الغليظة هي ما اتفق العلماءُ على نجاستها، والخفيفة ما اختلفوا فيها. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ١/٨٠.

كفّنا، وهذا هو مقدار الدرهم الكبير، وبأثر النجاسة في موضع الاستنجاء، وذلك يبلغ قدر الدرهم خصوصا في حق المبطون(١).

وقيدت النجاسة التي لها جِرمٌ بوزن الدرهم؛ فمساحة الدرهم هو المعتبرُ عند الحنفية في النجاسة المائعة كالبول ونحوه، وأما ما له جِرم من النجاسة -كالعذِرة ونحوها - فإن الاعتبار في نجاستها بالوزن، والقليل منها هو ما يكون بوزن مثقالٍ من ذهب أو الدرهم الكبير(٢)، وقيدوا النجاسة الخفيفة بربع الثوب، أو ربع ذيل الثوب، أو شبرا في شبر، قياسا على الخف، فقالوا: "التقدير بالشبر؛ فلأن أكثر الضرورة تقع لباطن الخفاف. وباطن الخفين شبر في شبر. وأما التقدير بالذراع؛ فلأن الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما، وذلك ذراع في ذراع، وفي رواية: أن أبا حنيفة كره أن يحد لليسير المعفو عنه حدا (٣)، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه. فيكون قيد حرمة النجاسة المخففة متروك للعرف والعادة، والعادة والعرف من مقيدات المطلق كما مر إقراره.

٢- تقييد الجمهور لليسير المعفو عنه: مذهب الجمهور - مالك، والشافعي، وأحمد - يرون أن قليل النجاسة ككثيرها، فلا يُعفى عن شيء منها، اللهم إلا في مستثنيات قليلة رأوا الإعفاء عن قليلها. وسبب استثنائهم لها، ليس عمومُ البلوى كما يقول الحنفية، وإنما لعدمُ إمكان الإحتراز عنها، أو عُسر الإحتراز، كما يقول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذلك أن من القواعد المقررة: "أن ما لا يمكن الإحترازُ عنه، فهو معفو عنه" فمدار قيد تلك النجاسات على المشقة.

والجمهور لا يفرقون بين النجاسة القليلة والكثيرة، إلا إذا عسر على المرء الاحترازُ عنها، وهذه أمثلة لما قيد به الجمهور مطلق يسير النجاسة المعفو عنه:

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٨٠/١، البابرتي، **العناية**، د.ط، ٢٠٢/١.

(٢) انظر: الميداني، **اللباب**، د.ط، ٥٢/١، علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ٦٤/٢.

(٣) انظر: البابرتي، **العناية**، د.ط، ٢٠٢/١.

أ- العفو عن محل الاستنجاء: فقد عفا الشارعُ عن أثر النجاسة في المحل بعد الاستجمار، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء؛ فيكون المقيد لمطلق التحريم للنجاسة في هذه الحالة، مفهوم نصوص أحاديث الإستجمار، وكذلك تُقيد بالإجماع عن العفو عن آثر الاستنجاء في محله (١).

ب- العفو عن قليل الدماء والقيح والصديد: وهذا مذهب أكثرِ أهل العلم، منهم ابن عباس، وأبو هريرة، ومالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد، ولا فرق في ذلك بين سائر الدماء، ولو كانت من حيضٍ أو غيره، فالقليل من الدماء معفوٌّ عنه من سائر الحيوان، في رواية العفو عند الشافعية(٢) مقيدة بحجم الكف بالقياس على أثر الاستنجاء، أو مقيد بالعرف، وهما روايتين عن الشافعي(٣).

والمعتمدُ عند المالكية في تقييد اليسير من النجاسة المعفو عنه من دم أو قيح أو صديد بمقدر الدرهم البغلي قال الصاوي: وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل (٤)، وهذا تعبير المالكية، والمراد: مقدار راحة الكف.

وعند الحنابلة يعفى عن اليسر من دم أو قيح أو صديد، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الدمُ من حيوان طاهر في حياته، وإلا فلا عفوَ، فلا يُعفى عن دم الكلب والخنزير ولو كان قليلاً(٥).

ويرى بعضُ العلماء -كالشافعي في رواية ثانية، والحسن وغيرهما - أن قليلَ الدم وكثيرَه سواء، فلا يُعفى عن شيء منه. واستدلوا بما رُوي عن ابن عمر، أنه كان ينصرف من الصلاة إذا خرج منه الدم ولو قليلاً(٦)، والرأي الأول أرجح؛ لحديث عائشة أنها كانت " فتقصعها بريقها" أي أثر دم

---

(١) وهل يُعفى عن العَرَق المتولِّد من محل الاستجمار؟ في ذلك روايتان عند الشافعية والحنابلة: إحداهما بالعفو؛ فقد نُقل عن أحمد أنه قال في المستجمِر يعرق في سراويله، لا بأس به، والرواية الثانية: أنه ينجس؛ قال في الروضة والأصح العفو لعسر الاحتراز. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، ٢٧٩/١، وابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١١٨/١-١١٩.

(٢) انظر: النووي، المصدر السابق.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ٢٩٥/١.

(٤) انظر الصاوي، **بلغة السالك**، د.ط، ٧٤/١.

(٥) انظر: الكرمى الحنبلى، **دليل الطالب**، ط١، ص٢٢-٢٣، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٦٠/٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٥٩/٢.

الحيض كما مر؛ وفيه دلالة على العفو عن اليسير من الدم؛ لأن الريقَ لا يطهر به، بل ويتنجَّس به ظفرُها، ومثل هذا لا يخفى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يصدُر إلا عن أمره.

وأجيب على حديث ابن عمر أن فعله خالف ذلك؛ فروي عنه أنه عصر بثْرة، فخرج منها شيءٌ من دم وقيح، فمسحه بيده، وصلى ولم يتوضأ (١)، وفي رواية فكان يخرج يده وهي تقطر دما (٢)، وهذا يعد تقييد بمذهب الصحابي، وهي من المقيدات المقررة في الباب الأول.

المقيد لليسير المعفو عنه من دم أو قيح أو صديد عند الجمهور: ظاهر مذهب الإمام أحمد: أن ذلك مردُّه إلى الشخص نفسه، فما فحُش في قلبه كان كثيرًا، وما لم يفحش كان قليلاً، وهذا قول ابن عباس –رضي الله عنهما– ونُقل عن أحمد أيضًا: أنه شبرٌ في شبرٍ، ونقل عنه: أنه مقدار كفٍّ، وقيل عنه: إنه موضع الدرهم، وهو بذلك يوافق الحنفية في حد القلة والكثرة في النجاسة المغلظة.(٣)

والمالكية: يرون –كالحنفية – أن قدر الدرهم البغليّ (٤) فما دونه قليلٌ، وما زاد عنه فهو كثير. وأما الشافعية، فعندهم في القديم روايتين: قدر الكف، أو قدر الدينار، وفي الجديد وهو الأصح الرجوع إلى العادة، فما يقع التلطُّخ به غالبًا، ويعسر الاحتراز عنه، فقليل، وإلا فكثير (٥)، والعفو عن اليسير من الدماء والقروح عند الشافعية، والمالكية، إنما هو مقيد بما كان دم أجنبي، وأما لو خرج من الإنسان نفسِه دون عصر، بأن سالت الدماميل أو القروح على بدنه أو ثيابه، فإنه يُعفى عن الكثير منها أيضًا (٦)، ومن مجمل أقوالهم يكون المُقيِّد إما العرف والعادة وهو ما تعارف عليه من القلة والكثرة وهي تختلف من مكان لمكان ومن زمان إلى زمان، أو التقييد بالقياس فقاسوا على موضع أثر

---

(١) عن بكر بن عبد الله المزني: " رأيتُ ابنَ عمرَ عصرَ بثْرَةً في وجهِه فخرج شيءٌ من دمٍ ، فحكَّهُ بأصبعِه ثم صلَّى ولم يتوضأْ"
أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطهارات، باب مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِيهِ وَلَا يَرَى فِيهِ وُضُوءًا، ١/ ١٢٨،رقم (١٤٦٩).

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١/١٣٦، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، ١/١٧٨. والبثرة: خُرَّاج صغير.

(٣) الكرمى، **دليل الطالب**، ط١، ص ٢٣–٢٢، انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١/١٣٧.

(٤) سمِّي بالبغلي؛ نسبة إلى الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، ١/٣٨٠.

(٦) انظر: النووي، المصدر السابق: ١/٣٨١، وللمالكية: الصاوي، **بلغة السالك**، د.ط، ١/٧٧.

النجاسة من موضع الدبر، وهو التقييد بالدرهم البغلي أو الكبير، أو مساحة الخفيين وهو التقدير بالشبر والذراع.

جـ- العفو عن يسير دم البراغيث وأشباهها: يرى معظم الفقهاء، أن دم البراغيث، والبق، والذباب، والبعوض، وغير ذلك مما لا نفس له سائلة - طاهرٌ؛ لأنه ليس له دم في الحقيقة، ولأنه وإن كان الدمُ الخارج منه منقولاً من إنسان أو حيوان، فهو ليس بدم مسفوحٍ حتى يقال بنجاسته، وممن ذهب إلى طهارته: أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين، وهو المنقول عن أحمد في إحدى الروايتين أيضًا، وعند الشافعية أن دمَ البراغيث نجِس، لكن يُعفى عن يسيره، وهذا القول منقول عن الإمامين: مالك، وأحمد(١)؛ وذلك لأنهم يرَون نجاسة الدم مطلقًا، دون اشتراط كونه مسفوحًا، والعلة في العفو عن قليله، هو إجماعُ السلف، وتعذُّر التحرز منه.

المقيد في دم البراغيث وما شابهها: دم البراغيث وما شابهها طاهر، ومقيد لإطلاق نجاسة الدم؛ لأنه دم ما لانفس له سائلة على قول، أو نجس، ومقيد بالعفو عن اليسير منه كما عند الشافعية وقول لأحمد ومالك، إذ المشقة تجلب التيسير، ويكون المقيد للحرمة هو إجماع السلف.

د- العفو عن يسير القيء والمني والمذي والودي وقيد ذلك: القيء إذا كان أقلَّ من ملء الفم(٢)، فليس بنجس عند الحنفية، وأما غيرهم، فقد اختلفوا في العفو عن القليل منه؛ فقيد القيء عند الحنفية بأقل من ملء الفم بحيث لا يمنعه من الكلام.

والشافعية يرون أن المني طاهر، فلا مجال إذًا للقول بالعفو عن قليله، وأما القيء، فيُعفى عن قليله وكثيره للمُبتلى به فقط (المريض به) (٣)، فقيد اليسير المعفو عنه من القيء المرض عند الشافعية.

---

(١) مذهب مالك وأحمد العفو عن قليل الدم مطلقًا، وللشافعي قولين؛ انظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ط٢، ٢٦٩/١، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ٢٩٥/١، وابن قدامة، **المغني**، دط، ٥٩/٢، والدسوقي، **الشرح الكبير**، دط، ٧٢٥/٢.

(٢) انظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ٧/١.

(٣) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، ٢٤٠/١.

-وأما الإمام مالك، فعنده أن المني نجس، كغيره من الأشياء المذكورة، وفي العفو عن القليل منها، يبدو أن عنده روايتين: فقد نقل صاحبُ "أسهل المدارك" أنه يُعفى عن يسير كل نجس، ما عدا الأخبثين (١). فالمعفو عنه من المني عند الإمام مالك مقيد بالقليل دون الكثير على الأرجح.

- وأما الإمام أحمد، فقد اختلفت الرواية عنه في كل ما تقدم؛ ففي المني روايتين الأشهر الطهارة، ونُقل عنه قوله في القيء: "هو عندي بمنزلة الدم"، ونُقل عنه في المذي أنه قال: "يغسل ما أصاب الثوبَ منه، إلا أن يكون يسيرًا"(٢)، ورُوي عن ابن المسيب وعروة بن الزبير مثلُ هذا القول في المذي، وأيضًا فإن المذي يخرج من الشباب كثيرًا، فيشقُّ التحرُّز منه، فيعفى عن يسيره كالدم (٣). فقُيّد عند الإمام أحمد فيما نقل عنه باليسير، واليسير عنده كما مر متروك للعرف، فيكون قيد يسير القيء والمني والمذي والودي العرف والعادة.

هـ- العفو عما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيده: ومما يعفى عنه باتفاق الفقهاء: النجاسة التي لا يدركها الطرف؛ كنقطة خمر، أو بول يسيرة لا تبصَر لقلتها، وكذبابة، أو بعوضة تقع على نجاسة ثم تطير عنها، فتقف على الثوب أو البدن أو الآنية؛ لأن هذا كله مما يشق الاحترازُ عنه.

قالت الحنفية: القليل مما لا يدركه الطرف معفو عنه إجماعا، وعند الشافعية من طريقة أبي إسحاق المروزي أن في تنجيس الماء والثوب بما لا يدركه الطرف قولين، والأقرب كما في الشرح الكبير العفو عنه، وعند المالكية: يعفى ما لا يمكن التحفظ منه للمشقة، وعند الحنابلة رويتين أحداهما: يعفى عما يشق التحرز منه غالبا. واختار الشيخ تقي الدين: العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا(٤). فما لا يدركه الطرف من نجاسة قيد العفو عنه فيه بالمشقة.

---

(١) انظر: الكشناوي، **أسهل المدارك**، ط٢، ٢٦٩/١.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، دط، ٦١/٢-٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٦١.

(٤) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ٧٣/١، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ٢٩٤/١، و الدسوقي، **الشرح الكبير**، د.ط، ٢٠٨/١، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، ١٠٨/١، والمرداوي، **الإنصاف**، د.ط، ٣٣٤/١.

و- طين الشوارع إذا عُلم اختلاطه بالنجاسة وقيده: كأن يختلط الطين بالرَّوث أو العذِرة، فإنه يعفى عن قليله دون كثيره عند الشافعية والمالكية، وسواء كان الطين بسبب مطر، أو رش، أو مستنقع، ويشترط للعفو عند المالكية: ألا تغلِب النجاسة على الطين(١)، ولم ينقل عن الحنابلة قولٌ في العفو عن هذه المسألة وروي العفو عن اليسير مجملا، ويرى الإمام محمد بن الحسن العفو عن طين الشوارع المختلط بروث الحيوان مهما تفاحَش؛ وذلك لعموم البلوى(٢).

فيكون قيد المعفو عنه من الطين المتنجس عند الشافعية والمالكية للقليل دون الكثير، وعند الحنفية لعموم البلوى، وعند الحنابلة يمكن أن يكون مشقة التحرز كما سبق في نجاسة ما لا يدركه الطرف.

ز- العفو عن آحاد الناس لمشقة تلازمهم وقيد ذلك: توسع المالكية في العفو لكل ذي مهنة، عما يصيبه من النجاسات بسبب مهنته؛ فيعفى عند المالكية عن كل نجاسة، تُلازم آحاد الناس دون عامتهم، ويشق عليهم الاحتراز عنها، فقالوا " يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب"(٣)، ويتفق بقية الفقهاء مع المالكية في العفو عن أصحاب الأعذار القهرية، كمن به سلس أو قيء متكرر، أو جرح يسيل، أو استحاضة؛ لخروج النجس خارج عن إرادتهم(٤) حتى وإن كان ذلك ملازمًا لهم، بخلاف أصحاب المهن، والمرضعة ونحوها؛ ومن أمثلة ذلك:

- مَن به سلَس بول، أو مذْي، أو ودي، بحيث تسيل منه هذه الأحداث بنفسها كل يوم، ولو مرة، فإنه يعفى عن النجاسة في ثيابه، وبدنه، ومكان سجوده، ولا يجب عليه الغسل، إذا لم يكن الغسل مفيدًا؛ بأن يصيبَه النجس ثانيًا وثالثًا، ويتوضأ لكل صلاة.

---

(١) الدسوقي، **الشرح الكبير**، د.ط، ٧٤/١.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، ١/ ٢٠٤.

(٣) الصاوي، **بلغة السالك**، ٧٢/١.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، ٢٤٠/١، الميداني، **اللباب**، د.ط، ٤٦/١، ابن قدامة، **المغني**، دط، ٢٤٩/١.

ومن ذلك أيضًا: سيلان الدم على ثوب المستحاضة، بعد نفاذه من الحشر واللجام؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدَع الصلاة ؟ قال: " لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليسَ بِحَيْضٍ، فإذا أقبَلتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ فاغسلي عنْكِ الدَّمَ ثم صلي. قال: وقال أبي– أي حَكَى هشامٌ عن أبيه عُروةَ بنِ الزُّبيرِ– : "ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ، حتى يَجِيءَ ذلك الوَقْتُ" (١)؛ فقيد الحديث العفو في الاستحاضة ولأصحاب الأعذار السابقة بالغسل، وبالوضوء لكل صلاة.

وعند المالكية: ثوب المرضع يصيبه بول أو غائط من الصبي، فإنه يعفى عنه، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرِّطة في الاحتراز من النجاسة، فلا يعفى عنها.

فقيد العفو عند المالكية عما أصاب المرضعة من نجاسة صبيها؛ عدم التفريط.

ومثل ذلك: الجزار، والطبيب، إن أصاب ثوبَ أيٍّ منهم الدمُ بعد اجتهاده في درء النجاسة كالمرضعة، فإنه يعفى عنهم في ذلك، وينطبق ذلك أيضًا على مربِّي الماشية الذي يباشر ذلك بالرعي، أو العلف، أو الربط، إذا أصابه منها روثٌ، أو بول، وسواء كانت الدواب مما يؤكَل كبهيمة الأنعام، أو مما لا يؤكل كالحمير، وكذلك يعفى عن ذلك للغازي الذي يباشر الدواب والخيل؛ لأن المشقة حاصلةٌ في ذلك كله. غير أنه يندب في حق كل من تقدم، أن يتخذ ثوبًا يصلي فيه؛ ليقفَ بين يدى ربه على طهارة تامة (٢).

فقيد الرخصة في نجاسة بدن وثياب أصحاب المهن عدم التفريط وألا يكون ما أصابهم فاحش، والفاحش فيما يعفى عنه إجماعا يقيد بالعرف؛ فقيدت حرمة النجاسة لهم بتلك المقيدات.

قيد عام لكل نجاسة معفو عنها وعلاقة ذلك بقواعد التقييد:

ذكر الإمام القرافي قاعدة متفق عليها تصلح أن تكون قيدا عاما لكل ما عفي عنه من يسير الناجاسات وهي: "كل مأمور يشق على العباد فعله، سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ ، ٥٥/١، رقم (٢٢٨).
(٢) الصاوي، **بلغة السالك**، دط، ٧٤/١.

سقط النهي عنه"(١)، أما علاقتها بقواعد الإطلاق والتقييد أن المشقة صفة قد تلحق بالأمر أو النهي فتقيده؛ كل ذلك بناء على قاعدة الإمام القرافي: " العام في الأشخاص [أو الأفراد] مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"(٢).

المطلب الثاني: التقييد في تطهير نجاسة بول الرضيع:

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في تطهير بول الرضيع:

قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٤: المدثر) أي: من النجاسة.

وقول صلى الله عليه وسلم: "تنَّزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"(٣).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأنصاري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إذا بالَ أحدُكم فلا يَأْخُذَنَّ ذكرَه بيمينِه ، ولا يَسْتَنْجِ بيمينِه... "(٤).

جاء حكم وجوب الطهارة من نجاسة بإطلاق، وجاء لفظ "أحدكم" و "الغلام"بإطلاق ولم يتقيد كذلك بأي صفة أصغير أم كبير أم رضيع؟، وجاءت أحاديث قيدت ذلك الإطلاق منها:

---

(١) ومبنى الخلاف على رتبة المشقة؛ فالمرتبة العليا فيعفى عنها إجماعا كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء، والمرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة مترددة بين المرتبتين فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، انظر: القرافي، **الذخيرة**، ط١، ١٩٦/١.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ص:٢٠٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب الطهارة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، ط١،١/ ٢٣١، رقم (٤٥٩)، قال شعيب: المحفوظ مرسل. وصح من حديث ابن عباس قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ – قَالَ وَكِيعٌ: مِنْ بَوْلِهِ – وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ". ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: " لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا – قَالَ وَكِيعٌ: تَيْبَسَا "، النووي، **المجموع**، د.ط، ٥٤٨/٢، وقال شعيب: " إسناده صحيح على شرط الشيخين. " انظر: أحمد، **المسند تحقيق شعيب الأرنؤوط**، ط١،حديث رقم: (١٩٧٩)، وقال النووي: حسن ، المجموع، ١٣٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ، ٤٢/١، رقم (١٥٤).

– ما رواه البخاري: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا "أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"(١).

– وعن علي –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي بَوْلِ الغُلاَمِ الرَّضِيعِ: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا."(٢).

– ما رواه الحسنِ عن أمِّه: "أنها أبصَرَتْ أمَّ سلمةَ تَصُبُّ على بولِ الغلامِ ما لم يَطْعَمْ، فإذا طَعِم غسَلَتْه ، وكانت تغسلُ بَوْلَ الجاريةِ"(٣).

وقد ورد في الأحاديث السابقة عدة قيود:

القيد الأول: "الرضيعُ"؛ هذا تقييد للفظ الغلام بالرضيع، ويكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بعض روايات الحديث.

القيد الثاني: أكل الطعام بقيد "لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ" و"ما لم يَطْعَمْ ".

القيد الثالث: بالنسبة للطعام فهو مطلق قيد عرفا بما يعتبر طعام؛ وذلك على ثلاثة أقوال(٤):

الأول: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، ونحو ذلك.

والثاني: المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ، ١/٥٤، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن**، وقال هذا حديث حسن, ١/ ٧٤٩، رقم (٦١٠). وأصله عند البخاري في الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، ١/ ١٠٣، رقم (٣٧٩)، وصححه ابن حجر في **التلخيص**، ١/١٨٧، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، **صحيح أبي داوود** ٢/ ٢٢٨.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ط١، ١/٦٥.

والثالث: لم يأكل: أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه، قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره.

ثانيا: حكم تقيد تطهير بول الغلام:

يقيد بول الغلام بأنه رضيع، ويقيد الطعام الذي يخفف به حكم غسل بول الرضيع وينتقل للنضح بالعرف أي بما تعارف عليه بأنه لا يعد طعاما؛ كاللبن، ويسير التمر الذي يحنك به، والعسل الذي يتداوى به، وما يتناوله من دواء عامة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"، وفي رواية "أولاهن بالتراب"(١).

أولا: حكم التقييد في مطلق الولوغ وصفة الإناء:

١– قوله: " ولغ الكلب" جاء الفعل مطلق سواء ولغ من الماء أو من شراب غيره، لا يقيد الولوغ بالماء، فلا فرق بين أنْ يكون في الإناء ماءٌ أو لبنٌ أو زيتٌ أو نحوها؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ وشرط التقييد بمفهوم المخالفة ألا يكون الكلام خرج مخرج الغالب، كما مر (٢).

وقوله "فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ " جاء الإناء مطلق في الصفة؛ فلم يحدد أي إناء؟ هل الإناء الصغير أم الكبير؟، وظاهره إطلاق الولوغ وتقييده بالآنية، وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية، ولكن قيل: أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الإناء وغيره، فهو ليس تقييدا بالإناء؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فيبقى الحكم مطلقا في أي إناء ولغ فيه الكلب، ولكن بقيد دون القلتين، لورود النص بها.

٢– يقيد هذا الحكم نجاسة الكلب بالولوغ، دون الصيد والأكل؛ لإتفاق الأصوليين على أنه لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم والسبب.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ الطهارة، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، ٢٣٤/١، رقم (٢٧٩)، ونحوه للبخاري: (١٧٢).

(٢) قال الشوكاني: "قال العراقي: ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد"، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٥٥/١.

٣- السبع مرار، مقيدة لمطلق الغسل في تطهير ما ولغ الكلب فيه؛ لأن المطلق والمقيد إتفقا في الحكم والسبب؛ فالحكم تطهير الإناء والسبب ولوغ الكلب فيه.

٤- والسبع مطلقة في الصفة قيدتها رواية مسلم: " أولاهن بالتراب " تقييدا بالأولى.

ولفظ الترمذي: " أولاهن أو أخراهن "(١) تقييد بالأولى أو الأخيرة؛ فإيهما فعل يجزي عنه، هذا إن لم تكن "أو" شك من الراوي، ولأبي داود، " السَّابعةُ بالتُّرابِ "(٢) تقييد بأخرهن ولكنها لم تصح، وفي رواية عبد الله بن مغفل: "وعَفِّروه الثامنةَ في التُّرابِ"(٣)

ثانيا: الراجح في تقييد قوله إحداهن بالتراب: أن القيد دائر بين الأولى والأخيرة؛ لأنه قد صح رواية: "أولاهن أو آخرهن" وصحت رواية وعفروا الثامنة أي الأخيرة بالتراب، فيكون أيهما فعل يجزي، سواء الأولى أو الأخيرة، ولا تعارض بين القيدين، والأقيس بمفهوم التطهير الأولى، وبه يتم العمل بكل الأدلة، ويتم به مقتضى حمل المطلق على إحدى المرات المبهمات، وكل ذلك تقييد لمتعلقات الإمر بوجوب التطهير، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ، ١/١٥١، رقم (٩١)، وقال حسن حصيح، قال العراقي إسناده صحيح في **طرح التثريب**، ٢/١٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١/١٩، رقم (٧٣)، وضعفه الألباني لفظ السابعة.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ الطهارة، بابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، ١/٢٣٥، رقم (٢٨٠).

المبحث الثالث: الإطلاق والتقييد في أحكام التخلي.

التخلي هو قضاء الحاجة من بول أو غائط، والمتخلي هو من خرج إلى الخَلاء لقضاءِ حاجتَه، وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ترك استصحاب المتخلي لما فيه ذكر الله: عن أنس قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا دخل الخلاء نزع خاتمه" (١). رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي. وقد صح "أن نقش خاتمه كان: محمد رسول الله"(٢)، وروي بلفظه: "أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه" (٣).

أولا: الإطلاق والتقييد في استصحاب المتخلي لما فيه ذكر الله: دل الحديث على النهي عن استصحاب المتخلي ما فيه ذكر الله بإطلاق، وهذا مقيد بما إن كان منقوشا أي مكتوبا وظاهر الكتاب، فلا يطلق ليشمل ما فيه ذكر الله كالهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب التي يخزن فيها القرآن والأذكار، وذلك لأنها أشبه بذاكرة الإنسان من حيث التخزين في الحكم.

ثانيا: حكم التقييد في ترك المتخلي استصحاب ما فيه ذكر الله وثمرته:

قيد الحديث المستصحب في قضاء الحاجة؛ بما إذا كانت فيه الكتابة منقوشة ظاهرة مقروءة فيخرج ما كان مخزنا في ذاكرة الأجهزة الحديثة، وهذه من المسائل المعاصرة، التي تطبق فيه قاعدة تقييد المطلق، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب اللباس، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ ٤/ ٢٢٩، رقم (١٧٤٦)، وقال حسن غريب، وقال الشوكاني: "لم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف "(**الدراري المضية**، ١/ ٣٨). وضعفه الألباني في **مشكاة المصابيح**،١/١١١، رقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب فرض الخمس، بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، ٤/٨٢، رقم (٣١٠٦)، ولفظه: "مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ"

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ١/٩٩، والحديث أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ١/٩٥، وقال الذهبي في المهذب: " فيه يحيى هذا بصري ما علمت أحداً وهاه " انظر: الدرر السنية الموسوعة الحديثية (نت).

المطلب الثاني: في رد المتخلي للسلام

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في رد المتخلي للسلام:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾(سورة النساء من الآية٨٦).

في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ﴾ أمر مطلق أوجب رد التحية على كل حال، ولكن جاء قيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رجلا مر ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبول فسلم عليه فلم يرد عليه"(١)، فقيد الحديث مطلق الآية في الرد؛ بأن لا يكون حال قضاء الحاجة.

وعند البخاري من حديث أبي جهيم بن الحارث الأنصاري: "... فلَقِيَه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حتى أقبَل على الجدارِ، فمسَح بوجهِه ويدَيه، ثم ردَّ عليه السلامُ"(٢)؛ فقيد حديث البخاري مطلق الأمر برد التحية في الآية السابقة بحال قضاء الحاجة حتى يتيمم أي يتطهر.

وعدم رد السلام في حال قضاء الحاجة مطلق، ومقيد بما إذ لم يفته وجوب رد السلام على المُسَلِّم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفته الرد، وهذا تقييد بمفهوم النص.

والسلام ذكر لله تعالى، وترك الرد حال التخلي في الحديثين السابقين مقيد لمطلق الذكر في حديث عائشة رضي الله عنها: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ الطهارة، بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، ١/ ٢٨١، رقم (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب التيمم، بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ..، ١/ ٧٤، رقم (٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ الطهارة، بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، ١/٢٨٢، رقم (٣٧٣)

ثانيا: أحكام تقييد رد السلام حال قضاء الحاجة: يحمل المطلق على المقيد، فيتقيد مطلق وجوب رد السلام بقيود: أن لا يكون حال قضاء الحاجة، وأن يتيمم إذا لم يفته الرد على المسلِّم، وأن حال قضاء الحاجة مقيد لمطلق ذكر الله في حديث عائشة.

ثالثا أقوال العلماء في ترك رد السلام حال قضاء الحاجة:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه يكره رد السلام حال قضاء الحاجة:

قالت الحنفية: " ولا يتكلم عن الخلاء فإن الله تعالى يمقت على ذلك والمقت هو البغض ولا يذكر الله ولا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن "(١).

قالت المالكية: " لا يتكلم أحد في حال جلوسه للحدث. عياض: ولا يسلم عليه ولا يرد"(٢).

قالت الشافعي: " ويكره أن يذكر الله تعالى، أو يتكلم بشيء قبل خروجه، إلا لضرورة. فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه"(٣). وقال النووي في المجموع شرح المهذب: "وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الأذكار"(٤).

قالت الحنابلة: " ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة، وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به؛ لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال. ولنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرد السلام في هذه الحال، فذكر الله أولى"(٥).

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ١/ ٢٥٦.

(٢) المواق، **التاج والإكليل**، ط١، ١/ ٣٩٧.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، ١/٦٦.

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، ٢/٨٩.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١/ ١٢٣.

المطلب الثالث: تقييد الاستجمار بالأحجار: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: " قيل لسلمان: قد علَّمكم نبيُّكم -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ -كلَّ شيءٍ. حتى الخِراءةَ". قال: فقال: " أجل، لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ. (١)".

أولا: وجه التقييد في الاستجمار بالأحجار: ورد النهي مقيدا للاستنجاء بثلاثة أحجار على الأقل، فهل الاستنجاء يكون فقط بالأحجار؟، وقد قيد الاستنجاء بالأحجار بعض الظاهرية وقالوا: إن الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وسلم عليها فلا يجزي عنه غيره، ولا يصح.

ثانيا: أقوال الفقهاء في الاستجمار بالأحجار: ذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعينا، بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه، قال النووي: فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ ، قال الشوكاني: ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم: عن العظم، والبعر، والرجيع؛ ولو كان متعينا لنهى عما سواه مطلقا(٢).

ثالثا: حكم تقييد الاستجمار بالأحجار: إن تقييد الإستجمار بالأحجار لا يصح؛ لأن النهي عن أقل من ثلاثة أحجار، خرج مخرج الغالب، وكان غالب استنجائهم بالحجارة؛ فيجوز في عصرنا الاستنجاء بالأوراق والاكتفاء بها، وبكل ما يحل محل الأحجار من إزالة النجاسة، ويعفى في الكلِ عن أثر الاستنجاء الذي لا يزال إلا بالماء، وتقييد الاستنجاء بالماء لا يصح إنما هو أفضل وأنقى(٣) وبه مُدح أهل قباء، ولكن يصح تقييد الحد الأدني بثلاثة أحجار لمن استجمر، فمن لم تكفه الثلاثة أحجار فلزمه الزيادة حتى يطهر(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كِتَابُ الطهارة، بَابُ الَاسْتِطَابَةِ، ٢٢٣/١، رقم (٢٦٢).

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ١٢٣/١- ١٢٤، والآية: سورة الأنعام جزء من الآية: ١٥١,

(٣) المراد حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، ١١/١، رقم (٤٤): ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (سورة التوبة من الآية: ١٠٨) قال: "كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية". وتعليق الألباني في الهامش صحيح:

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ١٢٥/١. وقال: "والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث".

المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في سنن الفطرة

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عشرٌ من الفِطرةِ: قصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البراجمِ، ونتفُ الإبطِ، وحلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ. قال زَكريَّاءُ: قال مصعبٌ: ونسيتُ العاشرةَ. إلَّا أن تكونَ المضمضةَ. زاد قُتيبةُ: قال وكيعٌ: انتقاصُ الماءِ يعني الاستنجاءَ"(١). هذا المبحث فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في استعمال السواك: وردت عدة أحاديث مطلقة في استعمال السواك، ولم تقيده بوقت معين ولا بحالة مخصوصة، فأشعرت بمطلق شرعيته منها: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"(٢) وحديث عامر بن ربيعة قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم"(٣)، وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، ..(٤)"، وهو حديث المبحث.

أولا: أوجه التقييد في استعمال السواك: في الأحاديث السابقة أتى استعمال السواك مطلق، لم يقيد بأي صفة ولا حال، وقد مر في الباب الأول قاعدة أقرها الإمام القرافي: " العام في الأشخاص [أو الأفراد] مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"(٥) ؛ فالأمر بالتسوك جاء مطلق في الحال والزمن والمكان، وقد أتت أحاديث أخرى تبدو أنها تقييد هذا الإطلاق منها:

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ،كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ١/٢٢٣، رقم (٢٦سوك ١).

(٢) أخرجه ابن حبان، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ٣/ ٣٤٨، رقم (١٠٦٧)، قال البغوي: " حسن، ذكره البخاري في جامعه بلا إسناد "، شرح السن، ١/ ٣٩٤، وصححه الألباني في الإرواء، حديث رقم (٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ، ١/٣٧٣، رقم (٧٢٥)، وقال حسن، وحسنه ابن القطان في **الوهم والإيهام**، ط١، ٣/٤٤١، وضعفه الألباني في **مشكاة المصابيح**، ١/ ٦٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ،كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ١/٢٢٣، رقم (٢٦١).

(٥) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، ص:٢٠٧.

الأول: "عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "(١)، والحديث يقيد الأمر المطلق في الزمان بوقت الصلاة.

الثاني: في رواية لأحمد: " لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء "(٢)، والحديث يقيد الأمر المطلق في الحال بحال بالوضوء.

الثالث: حديث عائشة قال صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة ".(٣)، والحديث يقيد الأحاديث المطلقة بقيدين الوضوء والصلاة.

الرابع: وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال: " قلت لعائشة – رضي الله عنها –: بأي شيء كان يبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك"(٤)، والحديث يقيد الأحاديث المطلقة بحال دخوله البيت.

الخامس: وعند البخاري من حديث حذيفة قال: " كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إذا قام مِن الليلِ يشُوصُ فاهُ "(٥)، وعند للنسائي من حديث حذيفة قال: "كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل"(٦)، وعن عائشة – رضي الله عنها — " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ إلا تسوك"(٧)، والأحاديث هنا تقيد الأحاديث المطلقة بقيد الإستيقاظ من النوم ليلا، أو بالاستيقاظ مطلقا؛ ليلا أو نهارا، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/٢٢٣، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، ط١، ٢/٥٧، رقم (١٢٣٨)، وقال النووي: "صحيح وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم" **المجموع**، ١/ ٢٧٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (5317)

(٣) أخرجه ابن حبان، الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ١/ ٦٥، رقم (١٤٢)، قال الألباني: حسن صحيح – "التعليق الترَّغيب" (١/ ١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/٢٢٠، رقم (٢٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب السواك..، ٢/٤، رقم (٨٨٩).

(٦) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السِّوَاكِ ، ٣/ ٢١٢، رقم(١٦٢٣)، قال ابن القيسراني: فيه سعيد بن سنان ليس بالقوي، **ذخيرة الحفاظ**، ٤/١٨٨٧، صححه الألباني، صحيح النسائي، ط١: رقم ١٦٢٢.

(٧) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب، باب، ١/١٥، رقم (٥٧)، ابن حجر **التلخيص**، فيه علي بن زيد ضعيف، وقال الألباني:

السادس: عند مسلم: "كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك "ورواية البخاري بلفظ: "إذا قام للتهجد" (١)، والحديث يقيد الأحاديث المطلقة بالقيام للتهجد ليلا، قال الشوكاني بعد أن استفاض في ذكر الروايات المقيدة: "فيحمل المطلق على المقيد، ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لا يتم ذلك؛ لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال(٢)."

ثانيا: حكم التقييد في استعمال السواك: لا يحمل المطلق على المقيّد؛ لأنه لا تعارض بين مطلق ومقيد؛ ولأن الروايات المتعددة وردت للحث على نظافة الفم بالسواك في كل وقت من ليل أو نهار؛ وفي كل حال خاصة في الأوقات والأحوال المذكورة في الأحاديث، والله أعلم.

ثالثا: أقوال الفقهاء في استعمال السواك: وبالنظر لأقوال الفقهاء عند تطبيق هذه القاعدة: وجِد أن الجمهور(٣) على استحباب السواك في كل وقت بما في ذلك وقت الصيام، وذهب الشافعية إلى كراهة السواك للصائم آخر النهار؛ مستدلون بحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عيه وسلم قال: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"(٤) قالوا: فصار الخلوف ممدوحاً شرعاً، فلا ينبغي إزالته بالسواك (٥)، وأجيب عنه: أن الخلوف أصله من المعدة ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال. قال الباجي: "وأباحه مالك – رحمه الله –؛ لأن الخلوف عنده لا يزول بالسواك"(٦).

حسن، **صحيح الجامع**، ٢/ ٨٧٦.

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب التهجد، بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، ٥١/٢، رقم (١١٣٦).

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ١٣٧/١.

(٣) انظر: الباجي، **المنتقى**، ط١، ٧٤/٢، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ١٩/١، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، ٧٢/١، وللشافعي رواية: " لا يكره في أي وقت لا قبل الزوال ولا بعده" النووي، **المجموع**، د.ط، ٣٧٧/٦، واستغربها.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ، ١٦٤/٧، رقم (٥٩٢٧)، والخلوف: تغير رائحة فم الصائم إذا خلت معدته من الأكل.

(٥) انظر: الشيرازي، **المهذب**، ط١، ٣٣/١.

(٦) الباجي، **المنتقى**، ط١، ٧٤/٢.

رابعا: الراجح في حكم استعمال السواك:

الراجح أن السواك مستحب بإطلاق، وهو مذهب الجمهور؛ لموافقته لقواعد الإطلاق والتقييد، وبه يتم العمل بالأحاديث المطلقة والمقيدة؛ ولأنه لا يوجد تعارض بين الأحاديث التي تحث على السواك، وحديث: "لخلوف فم الصائم"؛ لأن الخلوف مصدره المعدة، والسواك تطهيرا للفم والأسنان، والله أعلم.

المطلب الثاني: تقييد مطلق مدة التطهر في بعض سنن الفطرة.

وردت خمسة من سنن الفطرة مطلقة، غير مقيدة بزمان كما في حديث: أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

"خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط وتقليم الأظفار"(١)،

وورد قيد لها في رواية مسلم من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال:

"وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"(٢).

أولا: حكم التقييد في زمن الاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظفار:

جاء الاستحداد، والنتف، والقص، والتقليم، في الحديث الأول مطلق في الزمان، وجاء الحديث الثاني مقيدا للزمان بالحد الأقصى الجائز المسموح بالترك تلك السنن إليه، وهو إلى أربعين ليلة، وهو تقييد وضبط للحد الذي ينبغي على المسلم إن لا يتجاوزه، فيحمل المطلق على المقيد ويتقيد به، فلا يجوز ترك استحداد العانة، ولا نتف الإبط، ولا قص الشارب، ولا تقليم الأظفار، أكثر من أربعين يوما.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ،كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ١/٢٢٢، رقم (٢٥٨). والاستحداد: حَلْق العانة.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**،كتاب اللباس، بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ، ٧/ ١٦٠، رقم (٥٨٨٩)، وانظر مسلم (٢٥٧).

ثانيا: أقوال الفقهاء في الاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظفار:

– مذهب الحنفية: أن ترك الاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظفار أكثر من أربعين يوما يكره كراهة تحريم؛ قال ابن عابدين: "ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد"(١)

مذهب الشافعية: قال النووي: "ويكره كراهة شديدة، تأخيرها عن أربعين يوما، للحديث في «صحيح مسلم» بالنهي عن ذلك"(٢)، وقال: في شرح مسلم: "أن لا نترك" قال النووي: تركا نتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين، قال: والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق؛ فحمله على الكراهة، وقال الشوكاني بعدما أورد كلام النووي: "بل المختار أنه يضبط بالأربعين .. فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية"(٣).

ومذهب الحنابلة: قال ابن مفلح: " ويقلم ظفره ... ويحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوما عند أحمد"(٤)

ومذهب المالكية: "وقص الشارب قال مالك يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وقال ابن القاسم عنه: وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده ولكن إذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس ولا أعلم فيه حدا "(٥).

ثالثا: الراجح في زمن الاستحداد والتقليم والنتف وحلق الشارب: جواز ترك الاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظفار إلى الأربعين يوما، ومن زاد عن أربعين فهو مخالف للسنة، ودخل في الحرمة، كما ويقيد أيضا الاستحباب والكراهة والحرمة؛ بضوابط ومتعلقات أخرى كالحاجة، وبما يترتب على الترك من نجاسة أو عدم وصول ماء الغسل والوضوء إلى الأعضاء فيحرم وإن كان قبل الأربعين، ولا يتجاوز قيد الأربعين إلا لضرورة كجهاد أو مرض أو نحوهما، والله أعلم.

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ط٢، ٤٠٧/٦ .

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، ٢٣٤/٣.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ١٤٣/١ .

(٤) ابن مفلح؛ والمرداوي، **الفروع مع تصحيح الفروع**، ط١، ١٥٣/١.

(٥) الباجي، **المنتقى**، ط١، ٢٣٢/٧.

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في إعفاء اللحية

جاءت أحاديث في الصحيحين وغيرهما بالأمر بإعفاء وتوفير وإرخاء اللحية، بإطلاق منها: ما رواه الشيخان: عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب"(١). وما رواه البخاري" أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى"(٢). وعند مسلم بلفظ: "أحفوا الشَّواربَ وأوفوا اللِّحَى"(٣)، وعنده أيضا "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس"(٤)، وما رواه أبو هريرة مرفوعا: "جزُّوا الشَّواربَ، وأَرجوا – أو أَوفوا – اللِّحَى"(٥)، وقد ورد أكثر من عشرين حديثا في إعفاء اللحية، تدور حول هذه الألفاظ الخمس التي حصرها النووي والشوكاني: وفروا ، أعفوا، أوفوا، أرجوا، أرخوا اللحى، كل هذه الألفاظ مطلقة وتدل على عدم تقييدها لا طولا ولا عرضا، قال النووي: " فحصل خمس روايات: أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه"(٦).

أولا: أوجه التقييد في إعفاء اللحية:

الأول: فعل ابن عمر –رضي الله عنه– راوي حديث: " وأعفوا اللحى"(٧)، وفيما رواه البخاري: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: "خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو إعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه"(٨).

الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة بسنده، عن ابن عباس قال: " التفث: الرمي والذبح، والحلق والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية "(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، ٧/ ١٦٠، رقم (٥٨٩٢).

(٢) المصدر السابق، رقم (٥٨٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ،كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ٢٢٢/١، رقم (٢٥٩).

(٤) المصدر السابق مسلم، رقم (٢٦٠).

(٥) العيني، **نخب الأفكار**، ط١، ١٨١/١٣.

(٦) النووي، **المنهاج**، ط٢، ١٥١/٣.

(٧) أخرجه البخاري، وسبق تخريجه.

(٨) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، ٧/ ١٦٠، رقم (٥٨٩٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، ط١، كتاب الحج، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}، ٤٢٩/٣، رقم (١٥٦٧٣).
قال الألباني: " أخرجه ابن جرير بسند جيد عنه.ثم روى عن مجاهد مثله. وسنده صحيح." (السلسلة الضعيفة ٤٤١/١٣).

الثالث: ما رواه أبو داود، عن جابر قال: "كنا نُعفِّي السبال إلا في حج أو عمرة "(١)، قال الحافظ في الفتح: قوله: "نُعفِّي" بضم أوله وتشديد الفاء. أي: نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السِّبَال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سَبَلة بفتحتين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك"(٢).

ثانيا: حكم تقييد الإعفاء والوفرة في اللحية: حيث قد توفرت شروط القيد في التقييد بمذهب الصحابي المقررة في الباب الأول؛ فقد علم الصحابي الوارد عنه التقييد بالمطلق وانتشر تقييده له، ووافقه بعض الصحابة، ولم يعرف له مخالف فإن المطلق يقيد بمذهب الصحابي، والمطلق هنا الأمر بوجوب الإعفاء والوفرة، والمقيد الأخذ ما زاد عن القبضة، فيكون بيانا لحد الإعفاء.

ثالثا: المذاهب الفقهية في الأخذ من اللحية: اتفقوا الأئمة على حرمة حلقها، واختلفوا فيما لو أخذ منها شيئاً مع بقائها وافرة كثيرة على قولين: القول الأول: عدم جواز أخذ شيء منها: واستدل الفريق الأول بأحاديث الإطلاق وفيها الأمر بالإعفاء ويأخذ من معنى الإعفاء الترك وهو أحد معنيي الإعفاء: الترك والوفرة. القول الثاني: جواز الأخذ منها مع توفيرها وإرخائها: واستدل الفريق الثاني بأحاديث التقييد، ودليلهم أن الإعفاء يأتي في اللغة بمعنى الكثرة، قالوا: فمن ترك لحيته وأعفاها حتى طالت وكثرت؛ فقد حقق الإعفاء الواجب، كما استدلوا بفعل عدد من الصحابة، وهي الآثار المقيدة.

رابعا: القول الراجح: بالتحقيق نجد أن فعل الصحابة بيان للإعفاء، فأخذ اليسير من اللحية لا يؤثر على وفرتها، ويحقق حد الإعفاء؛ لأن الإعفاء يأتي بمعنى الكثرة والوفرة، فابن عمر –رضي الله عنهما– وهو شديد التمسك بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يخالف روايته، بل فعله مبينا لحد الإعفاء، والقاعدة: "الراوي أدرى بما روى"، وكذلك أقوال الأئمة دائرة حول معنى ما لا يخل بالإعفاء: كأخذ اليسير، وما شذ من الشعر، ومازاد من طول اللحية بعد القبضة؛ فالراجح جواز أخذ اليسير، ومن تركها ولم يأخذ منها شيئا فقد عمل بالأحوط، وخرج من الخلاف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، ٤/ ٨٤، رقم (٤٢٠١)، وضعفه الألباني، وحسنه ابن حجر في، **فتح الباري**، د.ط، ١٠/٣٦٢.

(٢) وحسنه ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، ١٠/٣٥٠.

المبحث الخامس: الإطلاق والتقييد في الوضوء ونواقضه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

قل النووي: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار: هو الاستنشاق، قال: قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف.

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

وردت أحاديث مطلقة في المضمضمة والاستنشاق منها: حديث لقيط مرفوعا: "إذا توضأت فمضمض"(١)، وحديث عشر من الفطرة، ورد فيه الاستنشاق والمضمضة مطلقا عن أي صفة؛ فلم يشمل عدد المرات، ولا الكيفية: وفيه "واستنشاق الماء... ونسيتُ العاشرة، إلاَّ أن تكون المضمضة"(٢)، وحديث عثمان رضي الله عنه: "دعا بإناءٍ فأفرغَ على كفيْه ثلاثَ مرارٍ فغسلَهما، ثم أدخلَ يمينَه في الإناءِ فمضمضَ واستنشقَ، ثم غسلَ وجهَه ثلاثًا، ويديْه إلى المرفقين ثلاثَ مرارٍ، ثم مسحَ برأسِه، ثم غسل رجليْه ثلاثَ مرارٍ إلى الكعبينِ، ثم قال: قال: رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "من توضأَ نحو وُضوئِي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه" (٣)

– وحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر"، وفي رواية "مَن توضَّأ، فليستنثر "(٤)؛ فالأحاديث السابقة وردت مطلقة عن التقييد، لم تقييد فيها المضمضة والاستنشاق لا بالصفة ولا بالحال.

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، ٣٦/١، رقم (١٤٤)، قال الشوكاني: إسناده صحيح، انظر: الدراري الماضية، ٤٤/١، قال الألباني: " إسناده صحيح" صحيح أبي داود ١/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ، كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، ٢٢٣/١، رقم (٢٦١)، ومر الحديث بتمامه.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ٤٣/١، رقم (١٥٩)، لفظ البخاري "واستنشق"، وبلفظ "استنثر" انظر مسلم حديث رقم (٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الطهارة، بَابُ الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ، ٢١٢/١، رقم ٢٣٧.

ووردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق منها:

– حديث لقيط بن صبرة: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"(١)؛ فقيد مطلق الأمر بالمضمضة والاستنشاق؛ بصفة المبالغة في غير الصيام.

– وورد قيد في حديث: ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: "استنثروا مرَّتين بالغتين أو ثلاثًا "(٢)؛ فقيده بالعدد بمرتين أو ثلاث على التخيير.

– وورد قيدان من حديث علي رضي الله عنه: " ... ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات " وفيه " ثم قال: هذا طُهور نبي الله صلى الله عليه وسلم"(٣)؛ وفيه تقييد الأمر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار بثلاث مرات، والاستنثار باليسرى؛ وبمفهومه: دل على أن السنة أن يتمضمض ويستنشق باليمين؛ لأنه قيد الاستنثار باليسرى، ووافق التقييد هديه صلى الله عليه وسلم ففي الحديث: "كانَت يدُه صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ اليُمنى لطُهورِهِ وطَعامِهِ، وَكانت يدُهُ اليُسرى لخلائِهِ، وما كانَ من أذًى"(٤).

ثانيا: أوجه التقييد في الجمع بين المضمضة والاستنشاق:

ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق: من حديث علي: "ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا ... ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(٥) تدل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق. ويدل على ذلك القياس على باقي الأعضاء كل عضو ثلاث

---

(١) أخرجه أبو داود **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ١/٣٥، رقم (١٤٢)، صححه النووي: (المجموع ١/٣٥١)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، ١/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه الطيالسي، **المسند**، وَمَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، ط١، ٤/ ٤٤٥، رقم (٢٨٤٨)، انظر: ابن حجر، **الفتح**، د.ط، ١/٣١٥، وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد، **المسند**، ط١، رقم (١١٣٣)، قال الدراقطني: معناه قريب صحيح، سنن الدراقطني، ١/٢٣١. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر: ٢/٢٦١.

(٤) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ١/٩، رقم (٣٣)، وصححه الألباني في **المشكاة** ١/ ١١٢، رقم (٣٤٨)، وقال العيني، إسناده صحيح، **عمدة القاري**، ٢/٤٤٩.

(٥) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الطهارة، باب ، ١/ ١٠٣، رقم (٤٨)، قال البغوي: حسن في **شرح السنة**، ١/٣١٥، وصححه الألباني في **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ١/٤٨ .

مرات، كما ورد الجمع بينهما في كف واحد من حديث عن عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا ".

وعند البخاري: " فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ "(١). وبوب عليه البخاري بقوله: باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة. وفيه ورد التقييد بقيدين بينهما تعارض؛ الفصل بين المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما بكف واحد.

ثالثا: أحكام التقييد في المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

بعد عرض الأحاديث المطلقة والأحاديث المقيدة تبين أن:

– المطلق في المضمضة والاستنشاق قيد بالعدد في رواية بمرة، وفي روية بمرتين أو ثلاث، وورد التقييد بثلاث؛ فيبقى المطلق في العدد من المضمضة والاستنشاق والاستنثار على إطلاقه؛ لامتناع تقييد المطلق بأكثر من قيد متعارض؛ فيبقى المطلق على إطلاقه، وتكون المرة الواحدة أو الإثنتين أو الثلاثة يقع بأي منهم حد الإجزاء.

– جاء تقييد المضمضة والاستنشاق باليمين بحديث عثمان: " ثم أدخلَ يمينَه في الإناءِ فمضمضَ واستنشقَ"، وبمفهوم المخالفة في حديث عليّ: "ونثر بيده اليسرى"، ولم يأتي ما يمنع تقييدهما باليمنى؛ فيحمل المطلق على المقيد فيقيد إطلاق المضمضة والاستنشاق باليمنى.

– جاء تقييد الاستنثار باليسرى من حديث عليّ رضي الله عنه، ولا يوجد مانع أصولي يمنع من تقييده باليسرى، فيقيد الاستنثار باليد اليسرى، وهو موافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

– أما تقييد مطلق المضمضة والاستشاق بغرفة واحدة، فلا يصح التقييد فيه؛ لورود القيد في صفتين: الفصل بينهما، والجمع بينهما بغرفة واحدة، فيتعذر الجمع؛ فليس بحمل المطلق على أحدهما أولى من الآخر، فيبقى المطلق على إطلاقه، وأيهما فعل يجزئ عنه.

١() أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ١/ ٤٩، رقم (١٩١).

رابعا: أقوال الفقهاء في المضمضة والاستنشاق والاستنثار والراجح منها:

وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار أو سنيتهما، يستدل عليه من غير قواعد الإطلاق التقييد، فلا مجال لعرض إدلتها هنا، أما ما يخص الإطلاق والتقييد وجد الباحث حال التطبيق أن:

١- الإجماع على أن الواجب فيهم واحدة وما زاد على ذلك فسنة؛ إن مرة أو مرتين أو ثلاث؛ فقال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: " وَقَدْ أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِب فِي غَسْلِ الأَعْضَاء مَرَّة مَرَّة، وَعَلَى أَنَّ الثَّلاث سُنَّة، وَقَدْ جَاءَتْ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِالْغَسْلِ مَرَّة مَرَّة، وَثَلاثًا ثَلاثًا، وَبَعْض الأَعْضَاء ثَلاثًا وَبَعْضهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضهَا مَرَّة . قَالَ الْعُلَمَاء: فَاخْتِلافهَا دَلِيل عَلَى جَوَاز ذَلِكَ كُلّه، وَأَنَّ الثَّلاث هِيَ الْكَمَال وَالْوَاحِدَة تُجْزِئُ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَل اِخْتِلاف الأَحَادِيث"(١).

٢- التقييد بالصفة في المضمضة والاستنشاق: اتفق الفقهاء على أن المضمضة والاستنشاق باليمنى والاستنثار بالشمال، واتفقوا على أن تُسنُّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة(٢)، وحكى النووي الإجماع في المباغة في المضمضة والاستنشاق: "المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف"(٣)، وكل هذا موافق لقواعد الإطلاق والتقييد.

٣- اختلف الفقهاء هل السنة في المضمضة والاستنشاق الجمع، أم الفصل بين المضمضة والاستنشاق؟ على قولين:

القول الأول: الفصل بين المضمضة والاستنشاق: وهو مذهب الحنفية (٤)، وقول في مذهب المالكية (٥)، وعليه أكثر الشافعية (١)، ودليلهم الأحاديث المطلقة والقياس.

---

(١) النووي، **المنهاج** ، ط٢، ١٠٦/٢.

(٢) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، ٢٣/١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط٣، ٣٥٤/١، البهوتي،الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٠٦/١،**كشاف القناع**، د.ط، ٩٤/١.

(٣) النووي، **المجموع**، دط : ج:١، ٣٩٦.

(٤) المرغيناني، **الهداية**، د.ط، ٢٣/١، وقال: "وكيفيته: أن يمضمض ثلاثًا، يأخذ لكل مرة ماء جديدًا، ثم يستنشق كذلك". وانظر: الآمدي، **الإحكام**، ط٣، ١١/١، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ٢٢/١.

(٥) انظر: الباجي، **المنتقى**، ط١، ٤٥/١ ، والخرشي، **مختصر خليل**، د.ط، ١٣٤/١.

القول الثاني: السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة: اختاره ابن رشد من المالكية(٢)، وهو المنصوص عن الشافعي(٣)، ورجحه النووي (٤)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة (٥)، ودليلهم ما ورد فيها القيد بغرفة واحدة.

الحكم الراجح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق: المضمضة والاستنشاق أتى الأمر بهما مطلقا، ويبقى على إطلاقه، والفصل والجمع بكف واحد كلاهما سنة وأيهما فعل يجزئ، والأفضل الجمع بغرفة واحدة؛ لأن أدلة الجمع أقوى، ولكن لا يقيدا بغرفة واحدة، لأن غاية ورود الجمع بكف واحدة يدل على الجواز.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في الأمر بمسح الرأس:

جاء الأمر بمسح الرأس مطلق في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٦)، وفي حديث عثمان السابق ورد المسح مطلق: "... ثم مسحَ برأسِه، ثم غسل رجليْه ثلاثَ مرارٍ إلى الكعبينِ، ثم قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: من توضأَ نحو وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه"(٦).

أولا: أوجه التقييد في الأمر بمسح الرأس: ورد الأمر بالمسح في الآية والحديث مطلق لم يحدد بقدر يقيده، فيجزئ كل ما يصدق عليه المسح سواء كان مسح الرأس كله أو بعضه؛ لأن الحديث لم يذكر مقدار مسح الرأس، ولكن وردت في نصوص أخرى روايات تبدوا أنها مقيدة لصفة المسح منها:

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، ٣٩٧/١، وقال: " ونص البويطي أن الفصل أفضل"، ثم قال: وأما الجمهور الذين حكوا قولين، فاختلفوا في أصحهما، فصحح المصنف -يقصد الشيرازي صاحب المهذب- والمحاملي، والروياني، والرافعي، وكثيرون الفصلَ.

(٢) انظر: العدوي، **الحاشية**، ط٢، ١٣٤/١، الباجي، **المنتقى**، ط١، ٤٥/١.

(٣) الشافعي، **الأم**، د.ط، ٢٤/١، وقال "أحب إلي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه".

(٤) وقال النووي: "والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع؛ للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه".

(٥) انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، ٩٣/١، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١٦٩/١-١٧٠.

(٦) البخاري، سبق تخريجه رقم (١٥٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الطهرة، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ٢٠٤/١، رقم (٢٢٦).

حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " وفي رواية: "فأدبر به وأقبل"، وفي رواية: "فمسح الرأس كله"(١)؛ فالحديث قيد مطلق المسح بمسح الرأس كله، وبيانه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بدأ بمقدمة رأسه حتى استوعب الرأس كله ثم عاد بيديه الشريفتين إلى مقدمة الرأس مرة أخرى فأدبر وأقبل على كل شعره؛ فقيد المسح باستيعاب الرأس.

– ومنها حديث أنس: " رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يتوضَّأُ ، وعليهِ عمامةٌ قِطريَّةٌ ، فأدخلَ يدَهُ من العمامةِ فمسحَ مقدَّمَ رأسِهِ ، ولم ينقُضِ العمامةَ"(٢)، ففي الحديث قيد ثان للمسح حدده بمقدم الرأس، وهو ضعيف، لكن صح حديث المغيرة بلفظ: "إنه صلى الله عليه وسلم "توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة"(٣). وفي هذا الحديث قيد ثالث جمع بين الناصية والعمامة.

ثانيا: حكم التقييد في مسح الرأس: حيث إنه قد تعدد القيد وأن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يكون له إلا قيد واحد؛ فيبقى طبقا لشروط تقييد المطلق على إطلاقه في مسح الرأس فيصدق على كل ما يعد مسح كله أو بعضه.

ثالثا: أقوال الفقهاء في مقدار مسح الرأس: وبتطبيق قاعدة حمل المطلق المقيد وجد أن الفقهاء اختلفوا في مقدار مسح الرأ س على أقوال:

مذهب الحنفية: يكفي في مسحها مقدار الناصية، وهو ربع الرأس (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، ٤٨/١، رقم (١٨٥)، والرواية الثانية رواية عبد الله بن زيد أخرجها البخاري، المصدر السابق، بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ، رقم (١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ٣٦/١، رقم (١٤٧)، قال ابن حجر في إسناده نظر، **التلخيص**، ٤٨/١، : وضعفه الألباني، ضعيف أبي داود (١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم، سبق تخريجه رقم (٢٢٦).

(٤) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٤/١، ابن عابدين، **الحاشية**، ط٢، ٩٩/١.

مذهب المالكية: قالوا يجب مسح جميع الرأس (١)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢)، واختاره المزني من الشافعية(٣).

مذهب الشافعية: المفروض هو أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة(٤).

رابعا: الراجح في حد مسح الرأس: الراجح والله أعلم أن الآية والأحاديث المطلقة، لا تدل على حد معين، ولم تأت مجملة في كم بعينه، ولقد أتت السنة بروايات مختلفة بعضها عن بعض، فبعضها بمسح الناصية وإن كان فيها ضعف إلا أن الروايات يقوي بعضها بعضا، كما أتت بعض الروايات باستيعاب الرأس، وأتت بعضها بالجمع بين المسح على الرأس وعلى العمامة، وكل الروايات المقصود بها حصول المسح مطلقا، فبأي جزء حصل المسح فهو صحيح، وهذا هو الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد حيث يمتنع التقييد مع وجود أكثر من قيد، ويبقى المطلق على إطلاقه، وبأي من النصوص حصل المسح وقع الإجزاء، والله أعلم.

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في المسح على الخف:

جاء المسح مطلق في آية المائدة: في قراءة بجر لفظ أرجلكم بالكسرة {وَأَرْجُلِكُمْ}(٥) في قوله تعالى في الآية: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (سورة المائدة، من الآية:٦) واستفيد منها مسح الخفين(٦)، لأن العطف يكون على مسح الرأس، وهي قراءة صحيحة قرأ بها ابن كثير، وغيره؛ فتكون رواية الجر فيها مسح للأرجل مطلق، قيد بأحاديث المسح على الخفين القولية والفعليه (٧).

---

(١) انظر: للباجي، **المنتقى**، ط١، ٣٨/١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط٣، ٢٠٢/١.

(٢) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، ١٦١/١، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٨٦/١.

(٣) المزني، **المختصر**، د.ط، ٨/ ٩٤.

(٤) انظر: النووي، **المجموع**، د.ط، ٤٣٠/١، الماوردي، **الحاوي**، ط١، ١١٤/١.

(٥) أوجه قراءة أرجلكم: في قوله تعالى: {وأرجلكم} ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان. أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن; وأما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض: أما النصب : فهو قراءة نافع، وابن عامر ، والكسائي ، وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة . وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة ، وأبي عمرو، وعاصم، وفي رواية أبي بكر. انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، د.ط، (تفسير الآية:٦ من سورة المائدة).

(٦) الخف نعل من أدم والجرموق أكبر منه يلبس فوقه والجورب أكبر من الجرموق. انظر الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٢٢٦/١.

(٧) قال الشوكاني: وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ. الشوكاني، نيل الأوطار: ط١ ج:١، ص: ٢٢٥.

كما جاء المسح على الخفين في أحاديث مطلقة منها:

- حديث جرير، أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم، "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال، ثم توضأ ومسح على خفيه" ، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (١).

- حديث عبد الله بن عمر أن سعدا حدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يمسح على الخفين. وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر، قال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئا فلا تسأل عنه غيره"(٢).

- قال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفسا، فعلا منه وقولا؛ فأحاديث المسح على الخفين من الأحاديث المتواترة(٣).

أولا: أوجه التقييد في المسح على الخفين: ورد الأمر بالمسح على الخفين في الأحاديث السابقة مطلق لم يقيد بسفر ولا بحضر ولا بمدة معينة ولا بحال الإقامة أو السفر، ولا بكيفية مسح دون أخرى، ووردت أحاديث مقيدة لما ورد في مطلقا الأحاديث السابقة:

١- تقييد المسح بالطهارة والسفر: عن المغيرة بن شعبة قال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وغسل ذراعيه، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما"(٤)، ولأبي داود: "دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان؛ فمسح عليهما "(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ، ١/ ٨٧، رقم (٣٨٧)،

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، ١/٥١ رقم (٢٠٢).

(٣) النووي، **المنهاج**، ط٢، ٣/١٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ١/٥٢، رقم (٢٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٣٨، رقم (١٥١).

صححه ابن الملقن في **البدر المنير**، ٣/١٩، وصحح الألباني في **صحيح أبي داود** (١٥١).

– حكم تقييد مسح الخفين بالطهارة والسفر: جاء التقييد بالمسير أي السفر، وبإدخالها حال طهورهما قبل المسح، والمراد الطهارة الكاملة من غسل ووضوء من مفهوم الحديث؛ فأما قيد السفر دون الحضر فلا يصح التقييد به؛ لأنه جاء في أحاديث أخر أن النبي وقت لهم المسح في السفر والحضر، فلا تعارض بينهما، ويشترط للتقييد إن لا يكون في مباحين؛ فيبقى المسح حال السفر والحضر مطلقا حتى تأتي الأحاديث التي تقيده بالمدة، وأما قيد الطهارة في الحديثين السابقين وغيرهما حال اللبس قبل المسح فهو قيد لا يوجد له منازع؛ فيقيد المطلق في الأحاديث السابقة بالطهارة وبمفهوها وبعرف الشرع أنها من الحدثين الأكبر والأصغر، أي الطهارة الكاملة؛ وعليه فيحمل المطلق على المقيد في قيد الطهارة الكاملة، فتكون الطهارة قيد للمسح على الخفين، ويبقى المسح على إطلاقه لا يقيد بالسفر دون الحضر.

٢- **تقييد الأمر بمسح الخفين بظرف الزمان:** عن صفوان بن عسال –رضي الله عنه– قال: "أمرنا –يعني النبي صلى الله عليه وسلم– أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة"(١)

وحديث أُبيّ بن عمارة " أنه قال للنبي –صلى الله عليه وسلم– أمسح على الخفين قال: نعم قال: يوما قال: ويومين قال: وثلاثة أيام قال: نعم وما شئت"(٢) وفي رواية " حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: وما بدا لك"(٣).

– حكم تقييد مسح الخفين بظرف الزمان: ورد مطلق المسح في الأحاديث السابقة مقيد؛ ففي الحديثين الأولين بثلاثة أيام للمسافر، وبيوم بليلته للمقيم، ومقيد بمشيئة الماسح عليه في الحديث

---

(١) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ، ٤/ ١٤٧، رقم (١٣١٩)، قال الشوكاني: مداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة، ٢٢٨/١، قال شعيب الأرنؤط في تحقيق ابن حبان: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، ، ٤/ ١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ٤٠/١، رقم (١٥٨)، قال النووي: ضعيف بالاتفاق، **المنهاج**، ١٧٦/٣، ضعفه الألباني، ضعيف أبي داود (١٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ، ١/ ١٨٥، رقم (٥٥٧)، قال النووي: ضعيف بالاتفاق، **المنهاج**، ١٧٦/٣، ضعفه الألباني، ضعيف ابن ماجه (١١٠).

الثالث، وبالنظر إلى إسناد الحديث الثالث ورواياته وجد أنها ضعيفة؛ لا يصح بها تقييد الصحيح؛ فلا يتقيد مطلق الأمر بالمسح بالضعيف الذي خالف الصحيح في العدد أو مشيئة الماسح؛ وحيث إن الأحاديث المطلقة ورد لها قيد، ومستوفي الشروط، ولا يوجد ما يقوى على منع التقييد به، فيتقيد مطلق المسح بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلته للمقيم، والله أعلم.

٣- تقييد مسح الخفين بصفة المسح: روى أبو نعيم في الحلية عن المغيرة: " أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم توضَّأ فمسح أسفلَ الخُفِّ وأعلاه"(١).

- ووردت صفة المسح في حديث المغيرة: "فمسح عليهما" بمفهومه أنه مسحهما معا، بكلتا يديه كمسح الرأس والأذنين؛ لأنه لم يقل فبدأ باليمين.

-كما ورد مكان المسح بما رواه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه: " لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، ولقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظاهر خفيه"(٢).

- حكم تقييد مسح الخفين بصفة المسح: أما رواية المغيرة أعلى وأسفل الخف فقد ضعفها أهل الحديث، وقال الألباني منكرة؛ فلا يصح تقييد المطلق بها، والتقييد بحديث علي -رضي الله عنه- وبفعله، هو الصحيح حيث لم يبقى إلا قيد واحد للمطلق فتحمل المطلق عن الكيفية التي رواها علي رضي الله عنه، ولا يوجد ما يمنع ذلك بعد ثبات ضعف رواية المغيرة، أما التقييد بالمفهوم بأنها مسح عليهما في وقت واحد كمس الأذنين والرأس فيوجد له منازع لأنه يمكن أن يكون فمسحهما بيده اليمين القدم اليمنى ثم القدم اليسرى باليمين أيضا، فيكون للمعنى أكثر من مفهوم فلا يتقيد بأحدهما؛ فقوله: "فمسح عليهما" ليس فيه ما يدل على القيد.

ثانيا: أقوال الفقهاء في شرط الطهارة ومدة وكيفية المسح على الخفين:

---

(١) أخرجه أبو نعيم، **حلية الأولياء**، د.ط، ٢٠١/٥، وقال: غريب من حديث رجاء، وأخرجه أحمد في **المسند**، مسند الكوفيين، حديث المغيرة، ٣٠/ ١٣٤، رقم (١٨١٩٧)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ط١: رقم (٥٥٥٣)، منكر بزيادة الأسفل.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ٤٢/١، رقم (١٦٢)، قال ابن حجر اسناده صحيح، **التلخيص**،٢٥١/١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١٦٢).

١-: تقييد الفقهاء المسح بالطهارة: بالنظر إلى أقوال الفقهاء وجد أنهم اشترطوا أن يلبس الخفّين على طهارة كاملة؛ لحديث المغيرة بن شعبة المقيد للمطلق بالطهارة. قال النووي: "فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة"(١)، وقد اختلف الفقهاء في بعض جزئيّات هذا الشّرط, فالجمهور غير الشّافعيّة يشترطون أن تكون الطّهارة بالماء من وضوء أو غسل, أما الشّافعيّة فيجوّزون أن تكون الطّهارة بالماء أو بالتّيمم, ولكن ليس لفقد الماء مثلاً, بل لعدم القدرة على استعماله(٢)، ويرى الجمهور أن تكون الطّهارة كاملةً بأن يلبسهما بعد تمام الطّهارة بالوضوء أو بالغسل, بينما يرى الحنفيّة أن تكون الطّهارة كاملةً ولو لم يراع فيها التّرتيب وقت الحدث بعد اللبس, إذ أنّ التّرتيب في الوضوء ليس شرطاً عندهم, وهو شرط عند الجمهور, فلو غسل رجليه أوّلاً ثمّ مسح رأسه, وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثمّ لبس الخفّ فيجوز له المسح عند انتقاض وضوئه عند الحنفيّة(٣)؛ وعليه فالتقييد بالطاهرة أجمعوا عليه أما خلافهم في الجزئيات السابقة؛ فمترتب على خلاف خارج مبحث تقييد المسح بالطهارة.

٢- الفقهاء ووقت المسح:

أ- الجمهور وفيهم الحنفية: على تقييد مدة المسح ثلاثة أيام للمسافر ويوم بليلته للمقيم، ودليلهم الحديث السابق المقيد للمطلق في مدة المسح (٤).

ب- خالف المالكية، واستدلوا بحديث المغيرة الضعيف السابق، وبما روي عن عمر - رضي الله عنه – " سأل عقبة بن عامر وقد قدم من الشام: متى عهدك بالمسح؟ قال: سبعا فقال عمر: رضي الله عنه أصبت السنة (وبلغ بالمسح سبعا)" (٥).

---

(١) النووي، **المنهاج**، ط٢، ١٧٠/٣.

(٢) النووي، المرجع السابق.

(٣) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، ١٤٥/١-١٤٧، الشافعي، **الأم**، د.ط، ٤٩/١، النووي، المنهاج، ج:٣، ص:١٧٠، المواق، **التاج والإكليل**، ط١، ٤٦٨/١، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، ١١٣/١.

(٤) انظر: الشافعي، **الأم**، د.ط، ٥٠/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، ٨/١، البهوتي، كشاف القناع، د.ط، ١١٣/١.

(٥) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ط١، ٣٢٤/١.

القول الراجح في حكم وقت المسح: مذهب الجمهور وهو الراجح؛ لأنه الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد، ولقوة أدلتهم، وأما استدل به المالكية ضعيف ولا يخلوا من مقال.

ثالثا: أقوال الفقهاء في صفة المسح على الخف:

١- مذهب الجمهور: على أن المسح على أعلى الخفين، وعند الحنفية المسح على ظاهر الخف، وعلى باطنه مستحب، خطوطا بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق، واستدلوا بحديث المغيرة: - رضي الله عنه — " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطوطا بالأصابع"(١).

٢- مذهب المالكية: أما المالكية فعندهم المسح على أعلى وأسفل الخف، ولا إعادة لمن مسح على ظاهر الخف مع خروج الوقت ويعيد الصلاة إذا لم يخرج الوقت، ودليلهم فعل ابن عمر رضي الله عنهما، والأحاديث الضعيفة التي امتنع التقييد بها(٢).

القول الراجح في صفة المسح: مذهب الجمهور هو الراجح الموافق لما تقرر في قواعد التقييد فالراجح المسح على أعلى الخف، أما القول بالمسح على ظاهر وأسفل الخف معا فأدلته ضعيفة.

رابعا: ملخص التقييد في المسح على الخفين: قيدت السنة القولية والفعلية، والإجماع مطلق الأمر بالمسح في القرآن -الوارد في القراءة الصحيحة- بالمسح على الخفين، وقيد المسح على الخفين بأن يكون الخف ملبوساً على طهارة؛ بالأحاديث المتواترة، وقيدت الأحاديث المسح على الخفين بمدة ثلاثة أيام للمقيم، ويوم وليلة للمسافر، وهو موافق لقول الجمهور، وقيد المسح على الخفين بأعلى الخف، وهو قول الجمهور، وهو الأصح، والله أعلم، ويتفرع على مطلب حكم الإطلاق والتقييد في المسح على الخفين فرعين فيما يلي:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، ١٢/١، ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، ١٤٨/١، ١٤٩.
والحديث: قال الزيلعي: غريب، نصب الراية، ط١ ج:١، ص:١٨٠، ولم أقف عليه مسندا.
(٢) انظر مالك، **المدونة**، ط ا، ١٤٣/١.

الفرع الأول: المسح على الموق (الجرموق) والجورب والنعل وغيرهم:

– روى ابن خزيمة عن بلال قال: " رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح على الموقين والخمار"(١).

– وعند أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي: "كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه" (٢).

– وروى الترمذي عن المغيرة بن شعبة: " توضَّأَ النَّبيُّ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ– ومسحَ على الجَورَبينِ والنَّعلينِ"(٣). قال الشوكاني: والخف نعل من أدم يغطي الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال: الحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف، قاله ابن سيده والأزهري: وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء. وقال الجوهري: الموق: الذي يلبس فوق الخف، قيل: وهو عربي، وقيل: فارسي معرب(٤).

حكم تقييد المسح على الموقين والجورب والنعل: المسح على الموقين والجورب والنعل الذي يغطي الكعبين أتى على الإطلاق بدون تقييد، فيقاسوا جميعهم على الخف ما استوفوا شروط المسح؛ فيكون تقييدهم بالحديث، وبالقياس عند من لم يصحح الحديث، والخلاف جاري في الفروع في المسح عليهم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في **الصحيح**، كتاب الوضوء، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ،١/٩٥، رقم (١٨٩)، احتج به ابن حزم، في المحلى، ١/ ٣٠٥، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات)، قال مغلطاي، إسناده صحيح، انظر: شرح ابن ماجه: ٢/١٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود **السنن**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٣٩، رقم (١٥٣).
قال النووي إسناده جيد، **المجموع**، ١/٤٠٨، زصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الطهارة، باب المسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، ١/١٦٧، رقم (٩٩)، وقال: حسن صحيح. احتج به ابن حزم، في **المحلى**، ١/ ٣٢٢، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات). وصححه الألباني في **صحيح وضعيف سنن النسائي**: ١/ ٢٦٩.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ١/٢٢٦و ٢٢٨.

الفرع الثاني: المسح على ما يسمى اليوم بالشراب: لقد صح المسح على العصائب والتساخين وسيأتي، وعليها قاسوا مسح ما يسمى اليوم "بالشراب" على الجورب والعصائب والتساخين، ولكن التساخين كانت قوية يمشون ويغزون بها، وبِناءا على نظرة كل فريق لشروط المسح ولعلته؛ جرى الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في المسح على "الشراب"؛ فقال كثير من العلماء العلة هي مشقة النزع، وقال آخرون منهم الشيخ ابن عثيمين: العلة الرخصة والتسهيل(١).

أولا: الأدلة التي قاسوا عليها المسح على الشراب:

١- حديث ثوبان قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"(٢). وقال ابن الأثير في (النهاية): (العصائب) هي العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها و (التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها(٣) "؛ فقاسوا الشراب على التساخين بعلة جامعة بينهما الوقاية من البرد، وقاسوا الشراب الخفيف المصنوع من قطن على الخف المصنوع من صوف أو كتان الذي يمشى عليه؛ بما روي عن أنس بن مالك أنه: "مسح على جوربين من صوف ولما سئل قال إنهما خفان ولكن من صوف" وهو الدليل الثاني:

٢- قال أحمد شاكر في مقدمة رسالة المسح على الجوربين للقاسمي:"والأدلة الأصلية التي بنى المؤلف عليها رسالته ثلاثة أحاديث: حديث ثوبان، وحديث المغيرة بن شعبة، وحديث أبي موسى الأشعري". وبعد أن حقق تلك الأحاديث أتى بدليل قوي في محل النزاع فقال:

"وبعد: فإن هناك حديثاً آخر عن أنس بن مالك صريحَ الدلالة صحيح الإسناد : فروى الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ١٨١) ، قال : (أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، قال : أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، قال: حدثنا الأزرق بن قيس، قال: "رأيت أنس

---

(١) ابن العثيمين، **مجموع فتاوى**، ط١، ١٦٧/١١.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ٣٦/١، رقم (١٤٦).

صححه البيهقي في **السنن الكبرى**، ٢٢٨/١، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (١٤٦).

(٣) القاسمي، **المسح على الجوربين والنعلين**، د.ط، ص١٣.

بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان، ولكنهما من صوف" قال أحمد شاكر: وهذا إسناد صحيح.

ثانيا: وجه الاستدلال في المسح على الجورب:

قال أحمد شاكر:" وهذا الحديث موقوف على أنس من فعله وقوله، ولكن وجه الحجة فيه أنه لم يكتف بالفعل، بل صرح بأن الجوربين (خفان ولكنهما من صوف). قال أحمد شاكر: وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة. فهو يبين أن معنى (الخف) أعم من أن يكون من الجلد وحده، وأنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إليها؛ إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصراً للخف في أن يكون من الجلد، وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخِفاف إذ ذاك. ولم يأتِ دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط"(١).

فاستدل الشيخ أحمد شاكر بفعل وقول الصحابي أنس بن مالك، وتصريحه بأن الجورب هو نوع من الخفاف ولكنه خف من صوف، ويشترك مع الخف في أنه يمنع وصول الماء، واعترض الشيخ الألباني على كلام الشيخ أحمد شاكر في هامش التحقيق:

"قوله و(يمنع وصول الماء إليها) قلت: لعل هذا القول سبق قلم من العلامة أحمد شاكر رحمه الله، فإنه ليس في أثر أنس المذكور هذا القيد أو الشرط، بل هو أعم من ذلك بدليل أن الصوف لا يمنع وصول الماء إلى القدم كما هو معلوم بالتجربة. فأرى أن الصواب حذف هذا القول من سياق كلام العلامة رحمه الله؛ لأنه لا دليل عليه كما سبق؛ ولأنه أليق بموضوع رسالة العلامة القاسمي رحمه الله تعالى الذي اختار جواز المسح على الجورب الرقيق – وهو الحق. وهذا القول ينافيه كما لا يخفى".

قال الباحث: وقد حُذِفَت مقدمة الشيخ أحمد شاكر كلها من المكاتب الإلكترونية المخزن عليها هذه الرسالة كالمكتبة الشاملة لا ما أشار إلى حذفه الشيخ الألباني فقط، وقد ذكرت ذلك لأن عندي الرسالة كاملة مخزنة؛ لمن يريد الإطلاع عليها، هذا وقد تبين من حديث أنس أنه لا يشترط في

(١) القاسمي، المرجع السابق.

الخف أن يكون من الجلد فقط، فلقد مسح أنس على خف من صوف، وذكر أحمد شاكر قيد وهو منع وصول الماء، وهذا القيد معتبر مأخوذ مما تعارف عليه واصطلح عليه من صفات الجورب وقتئذ، وهو مما يقاربه من الخف، ومما يؤيد أن الفرق مؤثر في الحكم ويمكن الدفع به عن قيد الشيخ أحمد شاكر؛ قول ابن القيم رحمه الله الذي نقله الشيخ أحمد شاكر:

"وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى – إن لم يكن صريحاً تماماً – فيما نقلناه عنه آنفاً، من قوله: (وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يُحال الحكم عليه). فجعل ابن القيم (الجوربين) مقيسان على (الخفين) قياساً جلياً، (من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه). قال أحمد شاكر: ولكن المعنى في حديث أنس أدقّ. فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفَّين بل هو: أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة (الخفين) بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني. والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة (الخفين)، فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية. وقد ثبت – من غير وجه – عن أنس: أنه مسح على الجوربين. فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا. وانظر المحلى لابن حزم بتحقيقنا (ج٢ص٨٤-٨٥) . والحمد لله رب العالمين"(١) . انتهى من مقدمة الشيخ أحمد شاكر على رسالة القاسمي.

ثالثا: الراجح في المسح على الشراب وتقييده: الراجح في المسح على الشراب الذي يقاس على الخف والذي قال عنه أنس رضي الله عنه أنه خف؛ ما كان من صوف ونحوه مما لا يشف ولا ينفذ منه ماء المسح إلى القدم، فمن رأى علة التيسير فلا أقل من أن يرى أن لا ينفذ ماء المسح إلى القدم، وإلا فالجورب من صوف لو إدخل في ماء أو خاض به لابسه في ماء؛ لنفذ الماء إلى قدميه، كما يمكن حمل قيد الشيخ أحمد شاكر على عدم نفوذ الماء اليسير، فأقله أن لا ينفذ ماء المسح إلى القدم اعتبارا بعلة الرخصة والتسهيل التي بنى عليها الحكم الشيخ ابن عثيمين؛ وعليه فإذا كان (الشراب) متين قوي غير شفاف يقاس على الخف، أو يعتبر هو الخف، وتجري عليه أحكام الإطلاق والتقييد السابقة من طهرة ومدة ومكان المسح، التي تجري على الخف والموق، والجورب، والله أعلم.

(١) أحمد شاكر، مقدمة رسالة: **المسح على الجوربين والنعلين**، تحقيق: المحدث ناصر الدين الألباني، د.ط، ص ٨.

المبحث السادس: الإطلاق والتقييد في الغسل وما يترتب عليه.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في دخول الحائض والجنب المسجد:

ورد النهي عن دخول الحائض والجنب المسجد بإطلاق في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"(١). وقد دل الحديث على منع دخول الحائض والجنب المسجد بإطلاق، فلم يفرق بين حال وحال، فلم يفرق بين دخوله لحاجة أو لغير حاجة.

وورد نهي للجنب عن الاقتراب من الصلاة حتى يغتسل، وحُمل النهي على مواضع الصلاة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ (سورة النساء، من الآية ٤٣). وقد جاء النهي للجنب مقيد بعابر السبيل وهو قيد بصفة يمكن زوالها.

أولا: أوجه تقييد دخول الحائض والجنب للمسجد: جاء تقييد النهي لمطلق الجنب بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ وهو استثناء موصوف غير معلوم وبصفة يمكن زوالها؛ فلذلك فهو تقييد وليس بتخصيص كما قعد لذلك الإمام القرافي، وقد مر بحث هذا النوع من المقيدات في الباب الأول، كما جاءت أحاديث تُقيد المنع المطلق للحائض والجنب من دخول المسجد ومنها حديث عائشة قالت: "قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ناوليني الخمرة من المسجد" فقلت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك"(٢)

---

(١) أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، ١/٦٠، رقم (٢٣٢)، وضعفه الألباني، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار، ١/٢٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحيض، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا... ، ١/٢٤٤، رقم (٢٩٨).

– وعن ميمونة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ " (١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: "كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا"(٢)؛ فدل الأثران على أن قيد ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (سورة النساء، من الآية:٤٣)، خرج مخرج الغالب، وكذلك يفهم من النصوص المقيدة أن جواز دخول الجنب والحائض يكون للحاجة، سواء كانت وضع متاع للنبي – صلى الله عليه وسلم– أو اجتياز الصحابة، فمفهوم القيد: الحاجة، وليس حصرا لما ذكر في الأحاديث المقيدة؛ بدلالة سبب نزول الآية: أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (سورة النساء، من الآية:٤٣) .

ثانيا: حكم التقييد في دخول الحائض والجنب المسجد: مطلق المنع للجنب والحائض من دخول المسجد يحمل على القيد الوارد في النصوص المقيدة، ويحمل على المراد منه وهو جواز دخول الحائض والجنب المسجد للحاجة إلى المرور ونحوه، ولا يحمل على المكث فيه.

ثالثا: أقوال الفقهاء في دخول المسجد للجنب والحائض: اختلفوا على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع بإطلاق عند الحنفية ومالك. والثاني: الإباحة بإطلاق؛ سواء المرور أو المكث فيه، لابن حزم. الثالث: المنع إلا لعابر فيه، وهو قول الشافعية والحنابلة.

القول الأول: المانعين لدخول الجنب والحائض المسجد بإطلاق وأدلتهم: وهم الحنفية ومالك(٣)، الحديث المطلق وفيه: "فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"(١)، وبأمر رسول الله في صلاة العيد، بأخراج ذوات الخدور والحيض، وفيه: "وأمرَ الحُيَّضَ أن يعتزلْنَ مُصلَّى المسلمينَ"(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الحيض، بَسْطُ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، ١/١٩٢، رقم(٣٨٥)، قال الشوكاني له شواهد، **نيل الأوطار**، ١/٢٨٦، وقال الألباني: **إسناده حسن** في إرواء الغليل، ١/ ٢١٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الرُّخْصَةِ فِي مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِيهِ،٢/ ٢٨٦، رقم (١٣٣١)، قال الألباني: قال الألباني: إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير فإنه مدلس، صحيح ابن خزيمة (١٣٣١).

(٣) قالوا: "يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور"، البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط٢،

القول الثاني: من أباح دخول الجنب والحائض المسجد بإطلاق: فلتضعيفه للحديث المطلق، وأن الأصل عنده الإباحة، ولا منع إلا بدليل، فلم يصح دليل عنده، وهو قول ابن حزم(٣) ولم يقل بمفهوم النص في الآية، ويعترض عليه: فما فائدة ذكر ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ في الآية؟!.

القول الثالث: من استثنى عبور المسجد فقط للجنب والحائض: هؤلاءاشترطوا عدم المكث في المسجد، والأمن من التلوث بالنسبة للحائض؛ وهذا مذهب الشَّافعيَّة (٤)، والحنابلة (٥). ومن أدلتهم: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ (سورة النساء، من الآية:٤٣).

وجه الدَّلالة: أنَّ الاستثناء من المنهيّ عنه إباحة، والمعنى: لا تقربوا مواضِع الصلاة – أي: المساجد – وأنتم سكارى، حتَّى تُفيقوا من سُكركم، ولا تقربوها وأنتم جُنُب، حتَّى تغتسلوا من الجنابة، إلَّا إذا كان دخولكم إيَّاها على وجه الاجتياز والمرور، فلا بأس به، والحائض حُكمها حُكم الجنُب في ذلك، ومن أدلتهم حديث التقييد السابق عن عائشة في دخولها لحاجة النبي: صلى الله عليه وسلم، قال الشوكاني تعليقا على حديث عائشة:

وأما وضع الخمرة فهو حُجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة، وقال: "ويمكن أن يقال: إنَّ بعض قيود النهي أعني: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ﴾ وهو قوله: ﴿ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ يدل على أنَّ المراد بالصلاة: معناها الحقيقي، وبعض قيود النهي وهو قوله: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يدل على أنَّ المراد: مواضع الصلاة، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدالّ عليه، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد؛ وهما: لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى، ولا

٣٨/١، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ط١، ٣٨/٢، واشترط عند الحاجة التيمم"، وقال مالك: "لا يجلس الجنب والحائض في مسجد بيتهما، ولا يدخلا المسجد لا مجتازين ولا لجلوس فيه". النفزي، **النَّوادر والزِّيادات**، ط١، ١٢٥/١.

(١) سبق تخريجه وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ... ، ٦٠٥/٢، رقم (٨٩٠).

(٣) انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ١٨٤/٢-١٨٧.

(٤) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، ١٣٥/١.

(٥) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، ٣٤٧/١.

تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب، وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة، والمجاز، وهو جائز بتأويل مشهور"(١).

رابعا: القول الراجح في دخول الحائض والجنب المسجد:

الراجح هو القول الثالث الذي أباح المرور للحاجة، وذلك لجمعه بين الأدلة، ولموافقته قاعدة حمل المطلق على المقيد، ولدفع تعارض الجواز والمنع، في نصوص الكتاب والسنة التي ورد فيها النهي مطلقا، والله أعلم.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في غسل اليدين قبل الاغتسال:

جاء غسل اليدين قبل الغسل مطلقا من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا اغتسلَ مِن الجَنَابَةِ، يبدأُ فيَغسلُ يدَيْه. ثم يُفْرِغُ بيمينه على شِمَالِه، فيَغسلُ فرجَه، ثم يَتوضأُ وضوئَه للصلاةِ، ثم يأخذُ الماءَ، فيُدخِلُ أصابَعَه في أصولِ الشَّعرِ، حتى إذا رأى أَنْ قد استبرأَ، حَفَنَ على رأسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثم أفاضَ على سائرِ جسدِه، ثم غسلَ رجليه"(٢)، فهذه الرواية مطلقة في المقدار؛ فلم تُقيد بعدد مرات غسل اليدين، ولكن جاء القيد في رواية أخرى: "أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- اغتسلَ مِن الجنابةِ، فبدأَ فغسلَ كفَيْه ثلاثًا"(٣).

أولا: حكم تقييد غسل اليدين قبل الاغتسال:

اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ودخل التقييد على الحكم، وبناء على قواعد حمل المطلق والمقيد في هذه الحالة؛ فيحمل المطلق على المقيد باتفاق، فيسن غسل اليد قبل الاغتسال ثلاثا، وعند تطبيق القاعدة وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي:

---

(١) الشوكاني، **فتح القدير**، ط١، ٤٦٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الغسل، بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ، ٥٩/١، رقم (٢٤٨)، وأخرجه مسلم (٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحيض، بَابُ صِفةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ١/ ٢٥٤، رقم (٣١٦).

ثانيا: أقوال الفقهاء في غسل اليدين قبل الاغتسال وصفته:

– ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يسن غسل اليدين قبل الغسل وإدخالهما في الإناء ثلاثا، بإطلاق سواء مرة أو مرتين أوثلاث، أخذا بالحديث المطلق(١).

– وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن غسل اليدين ثلاثا قبل الغسل وإدخالهما في الإناء أخذا بالحديث المقيد(٢).

ثالثا: الراجح في حكم غسل اليد قبل الاغتسال وصفته:

قول الشافعية والحنابلة أنه يسن غسل اليدين قبل الغسل وإدخالهما الإناء ويقيد بثلاث مرات؛ لموافقته قاعدة حمل المطلق على المقيد.

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ١٤/١، وعند المالكية: "الأولى سنة ومازاد مندوبا" الدسوقي، **الحاشية**، د.ط، ١٣٥/١.
(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ٢١٨/١، بهاء الدين المقدسي، **العدة**، د.ط، ٤٥/١.

المبحث السابع: الإطلاق والتقييد في التيمم

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في التيمم وصفته:

أولا: الإطلاق والتقييد في الصعيد: جاء التيمم بالصعيد(١) مطلق من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قل: " الصعيدُ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجِدِ الماءَ عشرَ سنينَ فإذا وجَد الماءَ فليتقِ اللهَ وليُمِسَّه بشَرَه فإن ذلك خيرٌ"(٢).

– وفي البخاري من حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه– قال: " أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً، لم يصلِّ في القومِ، فقال: يا فلانُ، ما منعك أن تُصليَ في القومِ؟ فقال: يا رسولَ اللهِ، أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ، قال:عليك بالصعيدِ؛ فإنه يَكفيك"(٣).

وعند مسلم: "فأمرَه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فتيمم بالصعيدِ"(٤).

أوجه تقييد الصعيد في التيمم: لقد جاء التيمم بالصعيد عند فقدان الماء مطلق عن أي صفة تقيده، ومن الصعيد ما هو طاهر وما هو غير طاهر، ووردت نصوص تقيده:

التقييد بالقرآن والسنة: قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (سورة المائدة، من الآية:٦)، والتقييد بالسنة: "إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماءَ فلْيمسَّه بشرتَه، فإن ذلك خيرٌ"(٥).

---

(١) قال الشافعي: " لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار"، الشافعي، **الأم**، د.ط، ٦٦/١.

(٢) أخرجه الهيثمي، **مجمع الزوائد**،دط، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٦/١، رقم: (١٤٠٨) وقال"رجاله رجال الصحيح".
وصححه ابن دقيق العيد، **الإلمام**، ١٠٨/١، كما اشترط بمقدمته، وصححه الألباني، **صحيح الجامع**، (٣٨٦١).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب التَّيَمُّم، بَابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، ٧٨/١، رقم (٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساجد، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، ٤٧٤/١، رقم (٦٨٢).

(٥) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الطهارة، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ، ١/ ٢١١، رقم (١٢٤)، وقال حسن صحيح.
صححه النووي في **المجموع**، ٩٤/١، وصححه الألباني في **المشكاة**. (٥٠٦) وقال: صححه جماعة وله شاهد صحيح.

حكم تقييد الصعيد بالطيب: لقد اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب؛ فيحمل المطلق على المقيَّد باتفاق؛ فلا يجوز التطهر إلى بالصعيد الطيب أي الطاهر، وقد تم فيه تقييد مطلق السنة بالكتاب، ومطلق السنة بالسنة.

– تقييد الصعيد الطيب الطاهر بالتراب: الصعيد الطيب الطاهر يشمل ما على وجه الأرض من التراب، والرمل، والأحجار، وغيره مما يتولد من الأرض، فهو مطلق، وورد ما يبدو أنه قيد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره:

"عن حذيفة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى"(١).

> قال ابن رشد: "إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فإن في بعض رواياته "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وفي بعضها "جعلت لي الأرض مسجد وجعلت لي تربتها طهورا" وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضي بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم أن يقضي بالمقيد على المطلق وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضي بالمطلق على المقيد، لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى"(٢).

فأشار ابن رشد –رحمه الله– إلى المطلق وهو "الأرض" والمقيد وهو "تربتها"، وأوضح مذاهب الفقهاء، ولكن يمكن أن يعترض على التقييد بأن تربتها خرجت مخرج الغالب لا للتقييد، وأن التربة لقب، وفي التقييد باللقب خلاف.

حكم تقييد الصعيد بالتراب: لا يجوز تقييد مطلق الصعيد بالتراب على قول جمهور أهل الأصول؛ لأن التراب لقب، وقد مر في فصل مُقيّدات المطلق أنه لا يصح التقييد باللقب؛ لأن اللقب لا مفهوم له، فلو قال: "اقتلوا المشركين" ثم قال "اقتلوا زيدا" لا يقيد المشركين بزيد، فالتراب لا يصح

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساجد، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ٣٧١/١، رقم (٥٢٢).
(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ٧٧/١.

التقييد به، وإنما يرجح بغير قواعد التقييد؛ فينظر في العمل بكلا الدليلين أو الترجيح بالقوة والضعف بين الأحاديث؛ فيبقى مطلق الصعيد الطيب على إطلاقه، والله أعلم.

ثانيا: الإطلاق والتقييد في الأيدي وعدد الضربات:

أوجه الإطلاق والتقييد: ووردت الأيدي والمسح في الآية السابقة مطلقا:

﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾(سورة المائدة، من الآية:٦)، وجاء في صحيح البخاري، تقييد الأيد بالكفين من حديث عمار –رضي الله عنه– قال: "...فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"(١).

– وجاء في صحيح مسلم: تقييد الضرب بواحدة للوجه والكفين: ففي صحيح مسلم:

" ... إنما كان يَكْفيك أن تقولَ بيديْك هكذا، ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً ، ثم مَسَحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَيْه، ووجهَه"(٢).

– وجاء تق ييد صفة المسح بضربتين وبالمسح إلى المناكب والآباط بحديث صححه الألباني والأرنؤوط عند أبي داوود عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: " أَنَّهُ كانَ يحدِّثُ أنَّهم تمسَّحوا وَهُم معَ رسولِ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ– بالصَّعيدِ لصلاةِ الفجرِ فضربوا بأَكُفِّهمُ الصَّعيدَ، ثمَّ مسحوا وجوهَهُم مسحةً واحدةً، ثمَّ عادوا فضربوا بأَكُفِّهمُ الصَّعيدَ مرَّةً أخرى فمسحوا بأيديهم كُلِّها إلى المناكبِ والآباطِ من بطونِ أيديهِم " (٣)؛ وفيه التقييد، بمسحة واحدة، وبإلى المناكب والأباط.

وتروى أحاديث مرفوعة تُقيد الضربة بضربتين، والمسح إلى المرفقين من هذه الأحاديث منها:

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب التيمم، بَابٌ المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟، ١/٧٥، رقم (٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٨٠، رقم (٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٨٦، رقم (٣١٨).

قال الزيلعي: منقطع وروي موصولا، انظر: نصب الراية ١/١١٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٨).

ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "التيممُ ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدَينِ إلى المرفقَينِ"(١)، وما روي عند أبي داود: " ثمَّ نفخ فيها ومسح بها وجهَه وكفَّيْه إلى المِرفقَيْن أو إلى الذِّراعَيْن"(٢)، وهذه أحاديث ضعيفة لا تقوى على معارضة ما صح عند البخاري وغيره، ولكن صح تقييد اليد إلى المناكب والآباط، وبضربتين.

ثالثا: حكم التقييد في حد اليدين وعدد الضربات في التيمم: باستقراء النصوص وجد ان مجمل المطلق والمقيَّد من الأحاديث الصحيحة: تم تقييد المسح للتيمم مرة بضربة ومرة بضرتين، وجاءت اليدين مطلقة وجاء لها قيدين: الأول: إلى الكفيين، والثاني: إلى المناكب والآباط، والثالث وهو ضعيف إلى المرفقين، وطبقا لقواعد الإطلاق والتقييد: يبقى حكم مطلق المسح للتيمم، ومطلق حد اليدين على إطلاقهما، حيث يمتنع التقييد بأكثر من قيد متضاد، وإن كانت أحاديث التقييد بالكف وبضربة واحدة أقوى، لكن يبحث عن الجمع أو الترجيح من غير طريق قواعد الإطلاق والتقييد.

رابعا: أقوال الفقهاء في صفة التيمم: عند تطبيق قواعد الإطلاق والتقييد على فروع الفقه وجدنا أن الفقهاء اتفقوا على تقييد الصعيد بالطيب، واختلفوا في المراد بالصعيد، واختلفوا في تقييده بضربة واحدة، واختلفوا في تقييد اليدين بالكفين، وسيكون البحث على النحو التالي:

١– أقوال الفقهاء في المراد بالصعيد: اختلفوا في المراد بالصعيد على قولين:

القول الأول: إن الصعيد هو التراب الذي له غبار ولا يجوز غيره: وهي رواية عن أبى يوسف من الحنفية، قال صاحب تحفة الفقهاء وهو قوله الأخير، وقول الشافعي في الجديد وجزم به، ورواية عن أحمد وعليها المذهب، ودواد الظاهري(٣)، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ

(١) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، باب العين، ١٢/ ٣٦٧، رقم (١٣٣٦٦)، قال البيهقي: "وَالصَّوَابُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ"، وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة (٣٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٨٩ رقم (٣٢٥)، قال ابن كثير: " رواه أبو داود بإسناد جيد ثم رواه من وجه آخر وفيه رجل مبهم فقال (إلى المرفقين)، **إرشاد الفقيه**، ٧٢/١، وصححه الألباني دون المرفقين والذراعين صحيح أبي داود: (٣٢٥).

(٣) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط١، ٥٣/٢، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ٤١/١، النووي، **المجموع**، د.ط،

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (سورة المائدة، من الآية:٦). وهذا لا يكون إلا فيما يعلق باليد والوجه والصخر ليس كذلك، واحتجوا بحديث مسلم: "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ"(١). وقالوا: فعم الأرض بحكم المسجد وخص تربتها بحكم الطهارة؛ ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجمدات وجوداً وهو التراب.

القول الثاني: إن الصعيد هو وجه الأرض: كل ما صعد من أجزائها مطلقاً سواء تراب أو رمل أو حصى ونحوهم مدام طاهراً، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك، ورواية عن أحمد إذا لم يجد التراب واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه، وابن حزم على تفصيل(٢)، واستدلوا بقوله تعالى: (صَعِيدًا) قَالُوا: والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض وهذا يعم كل صعيد لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ (٨ سورة الكهف) وَقوله: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ (سورة الكهف، من الآية: ٤٠)، واستدلوا بتيمم النبي لرد السلام على حائط (٣). فقالوا الحائط صعيد، واستدلوا بحديث: "...وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ"(٤) قالوا: وكثير من الأرض ليس فيها تراب حرث فإن لم يجز غيره كان مخالفاً للحديث.

القول الراجح في صفة الصعيد: من المتفق عليه جواز الصلاة في أي مكان على الأرض؛ لحديث: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فحيثما المسلم أدركته الصلاة ففي الأرض مسجده وطهوره، فيصلى على حصى أو رمل أو فوق جبل رخام، وعليه فمن صلى على رأس جبل حصى أو رخام فيكون عنده بنص الحديث مسجده وطهوره، فله أن يتيمم بالصعيد من حصى أو رمل أو رخام

٢١٤/٢، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١٨٢/١، ابن المنذر، **الأوسط**، ط١، ٣٧/٢.

(١) سبق تخريجه، مسلم (٥٢٢).

(٢) الكاساني، المصدر السابق، العيني، **البناية**، ط١، ٥٣٤/١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط٣، ٣٥٠/١، العدوي، **الحاشية**، ط٢، ٢٢٨/١، المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، ٢٨٤/١، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ٣٦٤/٢١. وعند ابن حزم يجوز التيمم بالصعيد الطيب، حصى كان أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنيخ أو جيار ونحوها ما لم يزال من الأرض ويوضع في إناء، انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ٣٧٧/١.

(٣) انظر ما أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب التيمم، بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ..، ١/ ٧٤، رقم (٣٣٧).

(٤) المصدر السابق رقم (٣٣٥).

ونحوها؛ ولأن الصعيد يدخل فيه لغة ما كان من أجزاء الأرض صاعدا، فأي جزء من أجزاء الأرض بطبيعته، غير متولد منها يصح التيمم عليه، كما تصح الصلاة فوقه، ولأنه أيضا موافق لبقاء المطلق على إطلاقه لامتناع حمله على اللقب تبعا لقواعد الإطلاق والتقييد؛ لذلك كله فالقول الثاني: الصعيد هو وجه الأرض هو الراجح، بقيد واحد أن يكون طيبا، والله أعلم.

٢- أقوال الفقهاء في عدد الضربات: اختلف الفقهاء في عدد الضربات التيمم على قولين:

القول الأول: التيمم ضربتان: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية(١)، وبه قال عبد الله بن عمر وجابر، واستدلوا بحديث:"التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"(٢)، واستدلوا بحديث عَمَّارٍ "أَنَّهُ كانَ يحدِّثُ أنَّهم تمسَّحوا وَهُم معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بالصَّعيدِ لصلاةِ الفجرِ فضربوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعيدَ ثمَّ مسحوا وجوهَهُم مسحةً واحدةً ثمَّ عادوا فضربوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعيدَ مرَّةً أخرى فمسحوا بأيديهم كُلِّها إلى المِناكبِ والآباطِ"(٣).

القول الثاني: التيمم ضربة واحده: وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-عَنِ التَّيَمُّمِ: "فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"(٤)، وبرواية البخاري: "فَضَرَبَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"، وفي رواية: "وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً"(٥).

الراجح في عدد ضربات التيمم: الراجح في عدد الضربات أنها ضربة واحدة؛ لأن حديث ابن عمر ليس فيه أن النبي أمرهم بذلك، وبناء على قواعد الإطلاق والتقييد يكون الإجزاء بما يتحقق به المسح وهي ضربة واحدة، ويمكن الجمع بأن يقال الضربة الواحدة حد الإجزاء والضربة الثانية سنة.

---

(١) انظر: البغوى، **شرح السنة**، ط٢، ١١٤/٢، ابن المنذر، **الأوسط**، ط١، ٤٧/٢ ، السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ١/ ١٠٦.

(٢) أخرجه الطبراني: (١٣٣٦٦)، ضعيف وسبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨)، صحيح، سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٨٩، رقم (٣٢٧)

قال البيهقي: ثبت من وجهين، السنن الصغرى، **السنن الصغرى**، ٩٥/١، وصححه الألباني في **الإرواء**: ١٦١.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٥/١، رقم (٣٣٨) و ٧٧/١، (٣٤٧) وسبق تخريجه.

٣- اختلاف الفقهاء في حد اليدين: وبِناءً على الأدلة السابقة اختلف الفريقين أيضا في حد مسح اليدين فمن قال بأن التيمم ضربتان أوجبوا المسح إلى المرفقين قياساً على الوضوء، ومن قال بأن التيمم ضربةً واحدةً أوجب المسح إلى الرسغين وما زاد فمستحب(١).

الراجح في تقييد حد مسح اليدين:

الراجح في حد مسح اليدين هو أن يكون المسح إلى الرسغين؛ لأن الله فرق بينهما، ففي آية الوضوء قال تعالى: ﴿ ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ (سورة المائدة، من الآية:٦)، وفى آية التيمم قال تعالى: ﴿ طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾ (سورة النساء، من الآية:٤٣)، ولم يقيد بإلى المرفقين، وقَالَ تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ (سورة المائدة، من الآية:٣٨)، وإنما تقطع يد السارق من الكف، بل قياسها بحد يد السارق أصح؛ ولأن اليد لغة: حقيقة في الكف، ومجازا في غيرها(٢)، فلا يعدل عنه للقياس؛ قياس مسح الكفين في التيمم إلى القياس على الوضوء إلى المرافق. وأما موافقة أقوالهم لقواعد الإطلاق والتقييد فنعم، فإن بقاء اليد مطلقا يصدق فيه الإطلاق فيكون حد الإجزاء هو اليد، ومازاد فهو سنة، والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن عابدين، **الحاشية**، ط٢، ١٥٨/١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، ٩٩/١، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، ١٧٤/١، الصاوي، **بلغة السالك**، دط، ١٥١/١.

(٢) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ٧٥/١.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في المتيمم إذا وجد الماء: جاء الأمر بالتيمم مع عدم وجود الماء مطلقا: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصعيدُ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجِدِ الماءَ عشرَ سنينَ فإذا وجَد الماءَ؛ فليتقِ اللهَ وليُمِسَّه بشَرَه"(١).

مع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك؛ وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين"(٢).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في المتيمم إذا وجد الماء: قوله –صلى الله عليه وسلم– "فإذا وجد الماء" الفعل مطلق في الزمان، فلم يقيد وجود الماء بوقت؛ ولم يقيد وجوده في وقت الصلاة، أم بعد خروج وقت الصلاة، أم أثناء الصلاة، وجاء حديث أبي سعيد يقيد مطلق الزمان، بوقت الصلاة؛ فالصحابي الذي تيمم ولم يعد كان قد وجد الماء في وقت الصلاة؛ وحكم له النبي صلى الله عليه وسلم بإجزاء صلاته، فبين لهما النبي —صلى الله عليه وسلم– أنه تجزئ صلاة المتيمم إن وجد الماء في الوقت ولا يعيد فإن أعاد فله الأجر مرتين، وبمفهوم المخالفة يجب عليه إعادة الصلاة إن وجد الماء قبل أن يفرغ من صلاته.

ثانيا: حكم تقييد صحة تيمم المصلي إذا وجد الماء: قد اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، الحكم التيمم، والسبب فقدان الماء، فتجزئ صلاة المتيمم إن لم يجد الماء، ووجد الماء مطلق قد يكون قبل أن يصلي أو بعد أن يصلي أو أثناء الصلاة، قيده حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: بإجزاء الصلاة إذا انتهى منها قبل وجود الماء، بقيدين: الأول: الانتهاء من الصلاة، فإن وجد لماء قبل أن ينهي أو أثناء صلاته بطل تيممه. والثاني: انتهى منها قبل وقت وجود

---

(١) سبق تخريجه، أخرجه الهيثمي، (١٤٠٨)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء، ١/ ٩٣، رقم (٣٣٨)، قال ابن دقيق العيد: لتصحيحه طريق مذكور في الإمام، **الإلمام**، ١/١٠٩، قال الشوكاني: له شاهد، **نيل الأوطار**، ١/٣٣٥، وصححه الألباني **صحيح أبي داود** رقم: (٣٣٨).

الماء، ولو لم يخرج وقت الصلاة؛ فتيممه صحيح وصلاته صحيحة، فيحمل المطلق على المقيد بإتفاق ويقيد به.

ثالثا: أقوال الفقهاء وتطبيق القاعدة: عند التطبيق وجد أن الفقهاء أجمعوا على أن المتيمم إذ وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه(١)، أما إذا وجده في الوقت فله حالتين:

الحالة الأولى: إذا وجد الماء في وقت الصلاة بعد انتهائه منها: اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال: القول الأولى: لا إعادة عليه: وهو قول الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة، وحجتهم الحديث المقيد للمطلق، القول الثاني: يستحب له الإعادة: وهو مذهب الأوزاعى وروى عن الحسن، والقول الثالث: يجب عليه الإعادة: وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والقاسم ومكحول وابن سرين وربيعة والزهري(٢).

القول الراجح في حكم المتيمم إذا وجد الماء في وقت الصلاة بعد انتهائه منها: الراجح قول الجمهور؛ وهو لا إعادة عليه لموافقته للحديث، ولموافته لقاعدة تقييد المطلق، أما والقول الثاني يوافق قول الجمهور؛ لأنه لم يوجب الإعادة ولكن ذكرها على الاستحباب، وراعى قول النبي للصحابي الذي أعاد أن له أجرين، أما القول بالوجوب فمخالف للنص والقاعدة، والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا وجد الماء أثناء الصلاة: بعد أن اتفق الجمهور في عدم الإعادة إذا فرغ المتيمم من الصلاة ثم وجد الماء، اختلفوا في حالة وجود الماء أثناء الصلاة على قولين:

القول الأول: بطل التيمم: وعليه أن يخرج من الصلاة؛ ليرفع الحدث الذي تيمم من أجله، وهو مذهب الحنفية والحنابلة(٣)، واختاره المزني وابن سريج من الشافعية(٤)، وابن حزم، وابن رشد الحفيد من المالكية(٥)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (سورة النساء، من الآية:٤٣)، قالوا وهذا وجد ماء؛ فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم؛ بطلت الصلاة، وقالوا

---

(١) ابن المنذر، **الإجماع**، ط١، ٣٦/١، ابن هُبَيْرَة، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط١، ٦٧/١، النووي، **المجموع**، د.ط، ٣٤٢/٢

(٢) انظر: النووي، **المجموع**، د.ط، ٣٠٦/٢، ابن المنذر، **الأوسط**، ط١، ٦٣/٢-٦٤، ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ٣٥٢/١.

(٣) انظر: الشيباني، **المبسوط**: دط ج: ١، ص:١٠٣، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١٠٣/١ .

(٤) انظر الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ٢٥٢/١ .

(٥) انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ٣١٥/١، ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ٧٣/١.

إن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقدانه؛ فإذا وجد الأصل ارتفع البدل، والقول الثاني: يتم صلاته: وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقال به داود الظاهري، واستدلوا بالآية: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (سورة النساء، من الآية:٤٣)، قالوا: أمر باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد الماء لتيمم، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة، وجب أن يكون وقت استعمال الماء قبل الصلاة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ (سورة محمد، من الآية:٣٣)، وقالوا: إذا دخل في الصلاة سقط عنه المطلوب لا شتغاله بالمأمور(١).

القول الراجح في حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة: بعد استعراض أدلة الفريقين فالراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو أنه يبطل التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة؛ لأنها عبادة يأخذ فيها بالأحوط؛ ولأن الحديث قيد إجزاء صلاة من انتهى من صلاته بقبل وجود الماء، أما من لم ينتهي منها قبل وجود الماء فلا يقاس على من انتهى من الصلاة بعد وجود الماء، والله أعلم.

(١) انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، ١٩/٢٩١-٢٩٢، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، ١/٢٥٣.

الفصل الثاني: أحكام الإطلاق والتقييد في الأذان والصلاة

الفصل الثاني موضوعه الأذان والصلاة، ويشمل على تسعة مباحث.

المبحث الأول: الإطلاق والتقييد في التثويب في الأذان للصلاة:

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في التثويب في الأذان: جاء التثويب في الأذان مطلق في حديث ابن عمر بلفظ: "كان الأذانُ بعد حَيِّ على الفلاحِ الصلاةُ خيرٌ من النومِ مرتين" وعند ابن أبي شيبة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"(١)؛ فقوله "بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم" مطلق في الصفات والأحوال، فلم يبين أيقال حال النوم أم في صلوات النهار، وجاء لهذا الإطلاق قيد من حديث عبد الله بن زيد وفيه:"...فجاءَه فدعاه ذاتَ غداةٍ إلى الفجرِ، فقيلَ له: إن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نائمٌ. فصَرَخَ بلالٌ بأعلى صوتِه: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ. قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر"(٢).

ثانيا: حكم تقييد التثويب في الأذان بصلاة الفجر: يحمل المطلق من حديث ابن عمر على المقيد من الأحاديث الواردة بقيد صلاة الفجر للإيقاظ من النوم، وقد اتحد المطلق والمقيد في موضوع الأذان، ويكون المقيّد بيانا للمطلق، ويتقيد به، ويكون محل التثويب صلاة الفجر، وحال تطبيق القاعدة وجد أنهم متفقون على مشروعية التثويب، قال بمشروعيته: عمر بن الخطاب، وابنه، وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم، ومكروه عنده في الجديد، وهو مروي عن أبي حنيفة (٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب الأذان، من كان يقول في الأذان الصلاة خير من النوم، ١٨٩/١، رقم (٢١٦٠)، والحديث الأول لم أقف عليه مسندا أورده الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ١٨/٢، وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد، ٢٦/ ٣٩٩، رقم (١٦٤٧٧)، قال الشوكاني: له متابعات ترفع احتمال تدليس محمد بن إسحاق، **نيل الأوطار**: ١٨/٢. صححه الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٣٦٥/١٥.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٤٦/٢.

ثالثا: أقوال الفقهاء في محل التثويب: اتفق الجمهور(١) أن التثويب بالصلاة خير من النوم، محله عقب حي على الفلاح، في صلاة الفجر، وقال الشافعي في الجديد مكروه(٢)، وانكره ابن عمر وعلي. قال الشوكاني: "ابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر ورواية الإنكار عن علي – عليه السلام – بعد صحتها لا تقدح في مروي غيره؛ لأن المثبت أولى، ومن علم حجة، والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم"(٣).

رابعا: القول الراجح في محل التثويب: هو ما اتفق عليه الجمهور أن التثويب بالصلاة خير من النوم، ويكون عقب حي على الفلاح، في صلاة الفجر؛ لموافقته الأحاديث الصحيحة المقيدة لمطلق التثويب، وهو قول الجمهور، وقول الشافعي في القديم، ورجحه الشافعية، والله أعلم.

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط١، ٢/١٤٨، القرافي، **الذخيرة**، ط١، ٢/٤٥-٤٦، وانظر ابن قدامة، **الكافي**، ط١، ١/٢٠٢.

(٢) الشافعي، **الأم**، د.ط، ١/١٠٤.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني: في استقبال القبلة والحركة المسموح بها في الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في استقبال القبلة: جاء الأمر باستقبال القبلة مطلقا في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة من الآية ١٥٠) ، وكذلك في حديث المسيء صلاته: " ... قال في الثالثةِ : فأعلِمْني، قال: "إذا قُمتَ إلى الصلاةِ، فأسبِغِ الوُضوءَ، ثم استَقْبِلِ القِبلَةَ، فكَبِّرْ واقرَأْ بما تيسَّرَ معَك من القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ رأسَك حتى تعتَدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتى تَستَوِيَ وتَطمَئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتى تَستَوِيَ قائمًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها (١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في استقبال القبلة حال الصلاة:

أتى الأمر في "استقبل القبلة" مطلق عن أي صفة أو حال، سواء في خوف أو أمن، في فرض أو نفل، أو في سفر أو حضر؛ فدل على وجوب استقبال القبلة مطلقا، ولكن وردت روايات أخرى تفيد تقييد هذا الإطلاق منها: حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يُصلِّي على راحلتِه حيث توجَّهتْ، فإذا أرادَ الفريضةَ، نزل فاستقبلَ القبلةَ"(٢).

– وأتى التقييد من رواية عامر بن ربيعة رضي الله عنه: " رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي على راحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِه"(٣)، فقيدت الروياتان السابقتان إطلاق الوجب في استقبال القبلة؛ وأفادتا أنه لا يجب استقبال القبلة في النفل، وأنه مقيد بالفرض.

١() أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإيمان والنذور، بَابُ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ، ١٣٥/٨، رقم (٦٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ٨٩/١، رقم (٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ، ٤٤/٢، رقم (١٠٩٣).

- وأتى قيد لمطلق الوجوب في صلاة الخوف، فكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: " ... فإن كان خوف هو أشد من ذلك ، صلوا رجالا وقياما على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها"(١)؛ فدل قوله "فإن كان خوف أشد من ذلك" على تقييد مطلق الوجوب في استقبل القبلة بإنه غير واجب في الفريضة في حالة شدة الخوف.

ثانيا: حكم تقييد وجوب استقبال القبلة بالخوف والحرب وصلاة النفل:

يحمل المطلق على المقيد في الآية، والأحاديث الواردة، في وجوب استقبال القبلة، ويتقيد الأمر بحال الحرب والخوف من العدو فلا يجب استقبالها في تلك الحالات، ويتقيد مطلق الوجوب بحالة صلاة النفل على الدابة، وتكون الأحاديث المقيدة بيانا للمطلق في الآية والحديث، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء(٢) وجد أنهم متفقين على وجوب استقبال القبلة إلا في حالة شدة الخوف أو في صلاة التطوع على الراحلة حاملين الأحاديث المطلقة على المقيدة إلا في بعض التفاصيل التي هي خارج نطاق بحث الإطلاق والتقييد.

المطلب الثاني: السكون في الصلاة:

جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكون، وعدم الاشتغال بغير الصلاة؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة لشغلا"(٣)، وبأمره صلى الله عليه وسلم: "اسكنوا في الصلاة"(٤).

وجه الإطلاق: فعل الأمر "اسكنوا" متضمنا لمصدر نكرة، ويفيد الإطلاق في الصفات، ويدل على وجوب السكون، سواء كانت الحركة قليلة أو كثيرة، في الفرض أو النفل، وجاءت أحاديث تفيد تقييد هذا الإطلاق، منها أحاديث قتل الحية والعقرب في أثناء الصلاة، وحمله –صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}، رقم (٤٥٣٥).

(٢) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ١٠١/١-٢٣١، مالك، **المدونة**، ط١، ٢٤١/١،) القرافي، **الذخيرة**، ط١، ٣٤/٢، الشافعي، **الأم**، د.ط، ١١٧/١، الماوردي، **الحاوي**، ط١ ج:٢، ص: ٧٢، ابن قدامة: **الكافي**، ط١، ٣٢٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ، ٦٥/٢، رقم (١٢١٦).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ،٣٢٢/١، رقم (٤٣٠).

وسلم- أمامة؛ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه في صلاة الكسوف لما عرضت عليه الجنة تقدم خطوات، ولما عرضت عليه جهنم تأخر خطوات(١).

حكم تقييد السكون في الصلاة بقدر الحركات المسموح بها:

دلت الأحاديث على قيود متضمنة لأفعال فيها حركات قليلة، لا تحول المصلي عن قبلته التي هي شرط في الصلاة، كما أن تلك الحركة القليلة لم تحدد بعدد معين؛ فدلت القيود على أن الحركة القليلة التي تساوي حمل الآدمي ووضعه، والخطوات اليسيرة لسد فرجة في الصف ونحوها لا تبطل الصلاة، بل الحركات اليسيرة عرفا من تعديل ثياب ونحوه لا تبطل الصلاة، وإن كان الأولى الانشغال بالصلاة لتحصيل الخشوع، ويحمل المطلق على المقيد، ويكون القيد بيانا للمعفو عنه في الحركة في الصلاة، وستأتي أقوال الفقهاء في الحركة بقتل العقرب والحية، وحمل آدميا، في المطلبين التاليين.

المطلب الثالث: قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"اقتلوا الأسوَدَيْن في الصَّلاةِ: العقربَ والحيَّةَ" (٢).

أولا: وجه الإطلاق وحكمه في قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة:

قوله صلى الله عليه وسلم "اقتلوا" فعل الأمر يفيد مشروعية قتل الحية والعقرب بإطلاق؛ لأنه يتضمن مصدر نكرة يفيد الإطلاق في الصفات، والقاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقه، مالم يأتي دليل يقيده، وعند التطبيق والنظر إلى أقوال الفقهاء وجد أنهم على أقوال:

ثانيا: أقوال الفقهاء في قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة:

---

(١) انظر ما أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ٦٢٢/٢، رقم (٩٠٤)، وفيه: "لقد جيءَ بالنارِ. وذلكم حين رأيتُموني تأخَّرتُ مخافةَ أن يُصيبَني من لَفْحِها" و "ثم جيءَ بالجنةِ . وذلكم حين رأيتُموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي ... ".

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ٢٤٢/١، رقم (٩٢١)، وقال الترمذي: حسن، **مختصر الأحكام**، ٣٢٠/٢، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (٢٣٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: رقم (٩٢١).

القول الأول: المنع مطلقا: وهو مذهب النخعي وجماعة: قالوا: من أجل أنه سيشغله عن الصلاة، واستدلوا بالمطلق كحديث "إن في الصلاة لشغلًا" المتقدم وبحديث: "اسكنوا في الصلاة".

القول الثاني: الجواز مطلقا: يجوز قتل الحية والعقرب مطلقا: وهو مذهب الحنفية(١)، واستدلوا بحديث"اقتلوا الأسوَدَيْن" المقيد للقول الأول المطلق في عدد الحركات، وقالوا: "لأنه محتاج إلى ذلك لدفع أذاها عن نفسه" وروية الكراهة عن أبي حنيفة: "فأما إذا كان لا يخاف الأذى يكره"(٢).

القول الثالث: يجوز بضربة أو ضربتين: مذهب الشافعية والحنابلة: لا يجوز قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة إذا احتاج فيه إلى أكثر من ضربة أو ضربتين(٣)، واستدل الشافعية والحنابلة بحديث قتل الأسودين وحملوه على العمل اليسير، القول الرابع: يجوز إذا قصدته: اشترطت المالكية إذا أرادته أي: بأذى وإلا يكره (٤).

ثالثا: القول الراجح في حكم قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة: هو ما ذهب إليه الحنفية من جواز قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة بإطلاق، لموافقته قاعدة بقاء المطلق على إطلاقه ما لم يأتي دليل يقيده، ولايقيد بضرتين، وإن لم تكن في اتجاه القبلة فلن يراها، والله أعلم.

المطلب الرابع: حمل المصلى آدميا أثناء صلاته: عن أبي قتادة "أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حاملٌ أُمامةَ بنت زينب... فإذا سجد وضعَها، وإذا قام حملَها"(٥).

أولا: حكم تقييد حمل المصلى آدميا أثناء صلاته بالنفل والضرورة:

---

(١) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ١٦٦/١، السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ١٩٤/١.

(٢) الزيلعي المصدر السابق.

(٣) انظر: الخرشي، **المختصر**، ط٢، ٣٢٣/١، الكوسج، **مسائل أحمد**، ط٢، ٤٦٦، ابن مفلح، **المبدع**، ط١، ٤٣٠/١.

(٤) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ط٣، ٣١/٢.

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً ..، ١٠٩/١، رقم (٥١٦).

أتى في الحديث لفظ "حاملٌ" بإطلاق عن أي صفة أو حال، سواء في فرض أو نفل، حال ضرورة، أو غير ضرورة، ولكن جاء في رواية أخرى، أنه كان حملها في الظهر أو العصر؛ وفي حديث أبي هريرة: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا، فَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ.."(١)؛ فدل على جواز ذلك في الفرض، والنفل من باب أولى، ولا يقيد لا بالفرض ولا بالنفل حيث لا توجد معارضة؛ ولا دليل يصرفه عن إطلاقه، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء حال التطبيق، وجِد أنها على النحو التالي:

ثانيا: أقوال الفقهاء في حمل المصلي آدميا:

القول الأول: جواز حمل الصبيان مطلقا: وهو قول الحنفية والشافعية، واستدلوا بحديث أمامة وفيه الإطلاق، وبحديث أبي هريرة السابق.

القول الثاني: جواز ذلك في النفل، وفي الفرض للضرورة: وهو قول الملكية وحملوا حديث أمامة على صلاة النفل، أو على الضرورة(٢)؛ لأن وضعها وإعادتها من العمل الكثير الذي يبطل صلاة الفريضة، ويجاب عن تأويلهم بصلاة النفل: بما روي في صلاة الفرض، ويجاب على قولهم: عمل كثير، بأنه عمل مسموح به، ويجاب على التقييد بالضرورة: بإنه حمل على المطلق بغير دليل(٣).

ثالثا: القول الراجح في حمل المصلي آدميا: الراجح هو قول الحنفية والشافعية: الجواز بإطلاق، مع التنبيه أن هذا الإطلاق لا يشمل ما يسمى اليوم بالحفَّاظات التي تحمل نجاسات الأطفال.

---

(١) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند أبي هريرة، رقم (١٠٦٥٩)، حسنه الأرنؤوط.

(٢) انظر: التنوخي، **التنبيه**، ط١، ١/٥٠٨-٥٠٩، و النفزي، **النَّوادر والزِّيادات**، ط١، ١/٢٣٥.

(٣) النووي، **المنهاج**، ط٢، ٥/٢٢.

المبحث الثالث: الإطلاق والتقييد في الصلاة على وقتها

وفيه مطالبين:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في وقت الظهر والعشاء:

الفرع الأول: التقييد في وقت الظهر: جاءت أحاديث مطلقة تحث على الصلاة في وقتها منها: حديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم وغيرهما، قال:

"سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها..."(١)، وقد دل الحديث على استحباب أداء الصلاة على وقتها بإطلاق، سواء صلاة الظهر أو غيرها.

وجاءت أحاديث تحث على تأخير صلاة الظهر، وأخرى على تقديمه؛ بقيد الحر أو البرد ومنها: حديث أبي ذر–رضي الله عنه– قال: "كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة"(٢).

وعند البخاري من رواية أنس: "أنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ إذَا اشتَدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاةِ، وإذَا اشتَدَّ الحرُّ أبرَدَ بالصلاةِ، يعنِي الجمعةَ. قال يُونُسُ بنُ بُكَيرٍ، أَخبَرَنا أَبو خَلْدَةَ فقال بالصَّلاَةِ ولم يَذْكُرِ الْجُمُعَة" (٣). وهو عند النسائي بدون ذكر الجمعة: "إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل"(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، ١/١١٢، رقم (٥٢٧)، ومسلم: (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ، ١/١١٣، رقم (٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، بَابُ إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ١/١١٣، رقم (٥٣٩).

(٤) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد، ١/ ٢٤٨، رقم (٤٩٩). وصححه الألباني في صحيح النسائي: (٤٩٩)، وأصله في البخاري من رواية أنس.

حكم تقييد وقت الظهر بالتأخير أو التبكير وثمرته: ورد في الأحاديث السابقة قيدين وهما: تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر، والتبكير بها عند شدة البرد؛ فدلت الأحاديث المقيدة على أن صلاة الظهر الأفضل فيها التأخير عن أول الوقت ومقيدة بالإبراد في شدة الحر، والتعجيل بها في أول وقتها إذا كان البرد، فيحمل مطلق أفضلية الصلوات على أول وقتها، بقيد تأخير الظهر في حر الصيف، وتقديمه في برد الشتاء، ولا تعارض بين المطلق والمقيد، وثمرة حكم التقييد: أن صلاة الظهر في البلاد الحارة يستحب تأخيرها عند شدة الحر، حتى تنكسر حدة الشمس، وأن صلاة الظهر يستحب تعجيلها في البلاد الباردة، حتى لا يؤدي التأخير إلى ضياعها؛ خاصة مع قصر النهار وتقارب الأوقات، وعند استعراض المذاهب الفقهية، وجد أن الجمهور يقولون باستحباب الإبراد.(١).

الفرع الثاني: التقييد في وقت صلاة العشاء:

أوجه التقييد في صلاة العشاء: جاءت أحاديث تقيد مطلق "الصلاة على وقتها" في صلاة العشاء: عن أبي برزة قال: "وكان يستحب صلى الله عليه وسلم- أن يؤخرَ العشاءَ"(٢)؛ فقيد حديث أبي برزة –رضي الله عنه- "الصلاة على وقتها" بتأخير صلاة العشاء، والحديث أيضا مطلق من جهة أخرى؛ فلم يبين هل لثلث الليل أم لنصفه فهو مطلق في حد التأخير، وجاء قيد له من حديث عائشة –رضي الله عنها- قالت:

"كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول"(٣)؛ فقيد مطلق التأخير إلى ثلث الليل الأول، وجاء التقييد لثلث الليل أو نصفه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه"(٤)؛ فقيد التأخير إلى الثلث أو النصف.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط١، ١٢٥/٢، القرافي، **الذخيرة**، ط١، ٢٧/٢، الشافعي، **الأم**، د.ط، ٩١/١، ابن قاسم، **الحاشية على الزاد**، ط١، ٤٦٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ وَقْتِ العَصْرِ، ١١٤/١، رقم (٥٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأذان، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ..، ١٧٢/١، رقم (٨٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الصلاة، بابمَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، ٣١٠/١، رقم (١٦٧)، وقال حسن صحيح. وأخرج ابن حبان في **صحيحه**: (١٥٣٩)، وصححه الألباني في **صحيح الترمذي** (١٦٧).

القول الراجح في تقديم أو تأخير الظهر والعشاء: يرجع التقديم والتأخير لمصلحة الناس، سواء في صلاة الظهر أو العشاء، مع مراعاة رفع المشقة والحرج عنهم، ومراعاة أحوال البلاد من حر وبرد، وطول اليوم وقصره، وإمام المسجد هو من يقدر حاجة الناس إلى الإبراد والتأخير، أو تقديم الصلاة خشية فواتها، ويكون ذلك بعد استشارتهم، ومراعاة مصالحهم، لذلك جعل الشرع إقامة الصلاة من حق الإمام؛ لما رواه البيهقي منْ حديث سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ: "أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا رَأَىَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً جَلَسَ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً ثُمَّ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ فَرَأَى جَمَاعَةً أَقَامَ الصَّلاَةَ"(١)، مع مراعاة أن في الوقت الحاضر قد كثرت المكيفات في المواصلات، والمساجد، سواء في البلاد الحارة أو الباردة، والله أعلم.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في حديث: "من أدراك ركعة من الصلاة":

جاء إدراك الصلاة مطلق في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"(٢)، وجاءت رواية أخرى تدل على تقييد مطلق الإدراك وهي أيضا من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة —رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"(٣).

كما جاءت الرواية الثانية ببيان أن اللام في لفظ "الصلاة" في الحديث الأول هي لام العهد؛ فبينت أن المراد من الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة"، صلاة الصبح والعصر وأنها مقيدة لا مطلقة، وحكم اللام العهدية سبق التمثيل له: إذا قال العبد لسيده اشتري اللحم بكذا. وكان المعهود بينهم لحم الضأن؛ فإنه يقيد باتفاق بلحم الضأن، ويكون العبد ملام إذا لم

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، جماع أبواب صفة الصلاة، ط٣، ٢/ ٣١، رقم (٢٢٨٣).
قال ابن حجر: إسناده قوي مع إرساله، **فتح الباري**، ٢/١٣٠، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**: (٣٢١٩).
(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، ط١، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصلاة رَكْعَةً، ١/ ١٢٠، رقم (٥٨٠).
(٣) المصدر السابق للبخاري، رقم (٥٧٩).

يشتري لحم الضأن؛ لأنه هو المعهود والمتعارف بينه وبين سيده، ومما يقوي هذا القيد أن اللام في الصلاة للعهد أن الراوي عن أبي هريرة في كلا الحديثين هو أبو سلمة.

ومما يقوي أن الصلاة مقيدة بصلاة صلاة الصبح وصلاة العصر، أن الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، كل منهما وقت صلة الأولى هو وقت صلاة الثانية عند الضرورة والعكس، وأنه لا جمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب.

أوجه التقييد في إدراك وقت الصلاة:

– قوله: "من أدرك" الفعل جاء مطلق في الزمان، يقيد بقوله صلى الله عليه وسلم "قبل أن تطلع الشمس" وبقوله صلى الله عليه وسلم "قبل أن تغرب الشمس" أي من صلى الصبح بهذا القيد والكيفية قبل وقت الشروق بركعة فقد أدرك صلاة الصبح في وقتها، ومن أدرك صلاة العصر بهذا القيد: "قبل وقت الغروب بركعة" فقد أدرك وقت صلاة العصر.

– وتقييد الصلاة بالجمعة والإدراك بفريضة الجمعة: بأن لام العهد تقييد الصلاة في الحديث الأول بصلاة الجمعة؛ ويكون بيانها الحديث الذي ذكره ابن خزيمة في صحيحه: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"(١)؛ فتكون لام العهد لصلاة الجمعة، بينها حديث ابن خزيمة، ويكون مطلق الإدراك مقيد بإدراك ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة، ولا تعارض بين كل هذه القيود؛ فيتقيد بها الصلاة والإدراك، والله أعلم.

وعند تطبيق القاعدة وجدنا أن الفقهاء متفقون على أن إدراك الصبح يكون بركعة قبل الشروق، وإدراك العصر يكون بركعة قبل الغروب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ الْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ،، ٣/ ١٧٣، رقم (١٨٥٠)، وصححه في تحقيق الكتاب الأعظمي وقال إسناده صحيح، وقال الألباني في تحقيق الرواية التالية: رقم (١٨٥١) إسناده حسن.

المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في دفع المصلي للمار أمامه

عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى؛ فليقاتله فإن معه القرين"(١). وجاء تفسير القرين في الرواية المقيدة الآتية، وعند البخاري: "فإنما هو شيطان"(٢).

أولا: وجه الإطلاق في دفع المصلي للمار أمامه: ويستفاد من الحديث أنه يسن دفع المار أمام المصلي بإطلاق؛ فالفعل "يصلي" فعل مطلق مصدره نكرة يفيد الإطلاق في صفة الصلاة؛ فلم يقيد بصلاة نفل ولا بفرض، وكذلك "يمر بين يديه" فالفعل يمر، يتضمن مصدر مطلق عن صفة وحال المرور؛ فلم يبيّن هل كانت الصلاة بسترة أم بدون سترة، وكذلك الدفع مطلق؛ لم يحدد الدفع وصفته وهل يكون حال وجود سترة أم لا.

ثانيا: وجه التقييد في دفع المصلي للمار أمامه: جاء القيد من رواية أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– وفيه: "... قال أبو سعيدٍ: سمعتُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : إذا صلى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُرُه من الناسِ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه, فلْيدْفعْ في نحرِه, فإن أبى فليقاتِلْه , فإنما هو شيطانٌ"(٣)، فقوله في حديث أبي سعيد " إلى شيءٍ يَستُرُه " قيد المطلق في حديث ابن عمر " إذا كان أحدكم يصلي" فدل القيد على أن من كان له سترة؛ فليدفع من مر بين يديه، ويدفع بالأخف فالأشد حتى لو وصل الأمر لمقاتلته، ومن لم تكن له سترة لا يدفع من مر بين يديه ولا يقاتله.

ثالثا: حكم تقييد دفع المصلي للمار أمامه بوجود سترة: يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب باتفاق، فيدفع المارَ من صلى إلى سترة، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء وجد أنهم متفقون في دفع المصلي المار أمامه، وذكر بعضهم شروطا لذلك، وبعضهم أوضح التدرج في الدفع.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْعِ المارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ٣٦٣/١، رقم (٥٠٦)،

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابٌ: يَرُدُّ المصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ١٠٧/١، رقم (٥٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْعِ المارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ٣٦٢/١، رقم (٥٠٥).

المبحث الخامس: الإطلاق والتقييد في الدعاء وقراءة الفاتحة.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في الدعاء أثناء الصلاة:

الفرع الأول: الدعاء المقيد بموضع في الصلاة:

- دعاء الاستفتاح مقيد بالاستفتاح في الركعة الأولى من الفرض والنفل.
- دعاء الركوع وهو مقيد بالركوع في كل ركعة فرضا أو نفلا.
- دعاء الرفع من الركوع وهو مقيد بالرفع من الركوع.
- دعاء السجود وهو مقيد بالسجود في الفريضة أو النفل.
- دعاء الجلسة بين السجدتين وهو مقيد بالجلسة بين السجدتين.
- دعاء سجود التلاوة وهو مقيد بالتلاوة في الصلاة وخارجها.
- الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– مقيد بالتشهد.
- الدعاء المقيد بعد التشهد الأخير وقبل السلام مقيد بقبل السلام.

الدعاء المطلق وله قيد يقيده بموضع في الصلاة: عن عائشة " أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يَدْعو في الصلاةِ : اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك مِن عَذابِ القَبر، وأعوذُ بك مِن فِتنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بك مِن فِتنَةِ المحْيا وفِتنَةِ المماتِ، اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك مِنَ المأثَمِ والمغْرَمِ ..." (١)

ورد الدعاء في الحديث مطلق، ولكنه أتى قيد له من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ الله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال"(٢)؛ فحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مقيد لمطلق حديث عائشة: "كان يدعو في الصلاة "، فيحمل المطلق على المقيد فيكون هذا الدعاء المذكور في الحديثين بعد التشهد، ويكون القيد بيانا للمطلق.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأذان، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ، ١٦٦/١، رقم (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساجد، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، ٤١٢/١، رقم (٥٨٨).

الفرع الثاني: الدعاء المطلق ومحله من الصلاة: وورد الحث على الدعاء مطلقا بغير صيغة وهو الدعاء المطلق؛ فجاء الحث على الدعاء في السجود والاجتهاد فيه بما يحتاجه العبد في الدنيا والآخرة، وبالدعاء بما يشاء وبما يحب، وبطلب حاجته.

مثال الدعاء المطلق: جاء في الحديث: "أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه قال للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: يا رسولَ اللهِ، علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: " قُلْ: اللهم إني ظلَمتُ نفسي ظُلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفِرْ لي من عِندِك مغفرَة، إنك أنت الغفورُ الرحيمُ"(١).

وجه الإطلاق والتقييد في الدعاء: جاء الحديث مطلقا عن المحل الذي يكون فيه هذا الدعاء، فلم يقيد بمحل من القيام أو في الركوع أو السجود أو بعد التشهد، وجاءت أحاديث تقيد مواضع الدعاء المطلق؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء"(٢).

– وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " ... ألا وإني نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا, فأما الركوعُ فعظموا فيه الربَّ عز وجل وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاءِ فقَمِنٌ أن يستجابَ لكم"(٣).

– وعن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: كنا إذا كنا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صلاة، قُلْنا : السلامُ على اللهِ من عبادِهِ، السلامُ على فُلانٍ وفُلانٍ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا تقولوا السلامُ علَى اللهِ، فإن اللهَ هو السلامُ، ولكن قولوا : التَّحيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَواتُ،والطَّيِّباتُ، السلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ...ثم يتخيرُ من الدعاءِ أعجبهُ إليه؛ فيدعوهُ"(٤).

حكم تقييد الدعاء في الصلاة بالسجود وعقب التشهد الأخير: دلت الأحاديث على القيد في الدعاء المطلق بالسجود وعقب التشهد الأخير بعد الصلاة الإبراهيمية؛ فيحمل مطلق الدعاء الوارد في حديث أبي بكر الصديق على المقيد؛ فيقيد بالسجود وبعد التشهد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}، ١١٨/٩، رقم (٧٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٣٥٠/١، رقم (٤٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٣٤٨/١، رقم (٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأذان، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ..، ١/ ١٦٧، رقم (٨٣٥).

الفرع الثالث دعاء القنوت: المقيد منه ما كان في الفجر أو الوتر، وأما المطلق ما كان في الصلوات الخمس؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول في قنوته: " اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلهما عليهم سنين كسني يوسف"(١)، وفى الصحيحين من حديث أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قنتَ شهرًا . يلعنُ رعلًا وذكوانَ. وعُصَيَّةُ عصوْا اللهَ ورسولَه" (٢)، وهؤلاء قبائل من العرب، والدعاء مناسب للنازلة، فدعاء القنوت فيه المقيد وهو دعاء القنوت، وفيه المطلق وهو دعاء النوازل، فيبقى المطلق على إطلاقه في دعاء القنوت والمقيد بقيده، والله أعلم.

أقوال الفقهاء في الدعاء في الصلاة: اختلف الفقهاء في إطلاق الدعاء على قولين:

القول الأول: جواز الدعاء بإطلاق لحاجات الدنيا والآخرة: ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الدعاء في الصلاة بحاجات الدنيا المتنوعة، مما يُحِبُّ المصلي أن يدعوَ به ويحتاج إليه؛ كأن يدعو بالزواج أو الرزق أو النجاح وغير ذلك، كما استدلوا بالأحاديث المطلقة؛ كحديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم علّم الصحابة التشهد ثم قال في آخره: ثم يتخيرُ من الدعاءِ أعجبهُ إليه فيدعوهُ"(٣). وفي رواية: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ" (٤)، وقَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ "(٥)، وقال النووي: "مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا ، وله — أن يقول – : اللهم ارزقني كسبا طيبا، وولدا، ودارا، وجارية حسناء يصفها، واللهم خلص فلانا من السجن، وأهلك فلانا، وغير ذلك، ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ١/١٢٠، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساجد، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، ١/٤٦٨، رقم (٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأذان، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، ١/ ١٦٧، رقم (٨٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ، ١/٣٠١، رقم (٤٠٢).

(٥) مالك، **المدونة**، ط١، ١/١٩٢.

(٦) النووي، **المجموع**، د.ط، ٣/٤٥٤.

القول الثاني: عدم الجواز بالدعاء المطلق الشامل لأمور الدنيا في الصلاة: قالت بذلك الحنفية وأكثر الحنابلة، بل قال بعضهم ببطلان صلاة من دعا بأي شيء من ذلك: قالت الحنابلة: "الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ, وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ: فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ, وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَعَنْهُ – أي عن الإمام أحمد – يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ, وَعَنْهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَمَلَّاذِهَا؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ, وَحُلَّةً خَضْرَاءَ, وَدَابَّةً هِمْلَاجَةً, وَنَحْوَ ذَلِكَ ". وقالت الحنفية: " وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فُلَانَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْسُدُ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ"(١).

أدلة المانعين للدعاء بإطلاق: إحتج المانعون بقوله –صلى الله عليه وسلم– : "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"(٢)، وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس؛ فإنه لا يجوز كذلك الدعاء، وأجاب المجيزون: بقوله صلى الله عليه وسلم : "وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء"(٣)؛ فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده؛ فتناول كل ما يُسَمَّى دعاءً، ولأنه –صلى الله عليه وسلم– دعا في مواضع بأدعية مختلفة، فدل على أنه لا حجر فيه، واحتجوا بالأحاديث المطلقة في الصحيحين وغيرهما، وأجابوا عن حديثهم: أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس. وعن قياسهم: بأن التشميت ورد السلام من كلام الناس؛ لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء.

القول الراجح في الدعاء: الراجح ما ذهبت إليه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، من جواز الدعاء بإطلاق أي بحاجات الدنيا والآخرة؛ لقوة أدلتهم، وموافقتها للنصوص، ولموافقتهم لقواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في قراءة ما تيسر في الصلاة: جاءت قراءة القرآن مطلقة في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ (سورة المزمل، من الآية:٢٠)، ومطقة في حديث المسيء

(١) المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، ٨٢/٢، والبلخي، **الفتاوى الهندية**، ط٢، ١٠٠/١.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساجد، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، ٣٨١/١، رقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه الشافعي في **المسند**، كتاب الصلاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ١/ ٢٦٩، رقم (٢٢٤). وأصله في مسلم من حديث ابن عباس وسبق بلفظ: " وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاءِ فقَمِنٌ أن يستجابَ لكم ".

صلاته: عند البخاري ومسلم: ".. والذي بعَثَك بالحقِّ! ما أُحْسِنُ غيرَ هذا، عَلِّمْني. قال: "إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقرأْ ما تَيَسَّرَ معك مِن القرآنِ "(١).

أولا: وجه الإطلاق في ما تيسر من القرآن:

جاء لفظ " ما تَيَسَّرَ " في الآية مطلق: يشمل الفاتحة وغيرها من القرآن، وفي حديث المسيء صلاته أتت القراءة مطلقة: "، ثم اقرأْ ما تَيَسَّرَ معك مِن القرآنِ " ما تيسر من القرآن مطلق كذلك.

ثانيا: وجه التقييد لما تيسر من القرآن:

في حديث المسيء وردت رواية بلفظ: " ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ،...(٢)"، وأكدت أحاديث أخرى هذا القيد؛ فروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٣) ،وفي رواية: "لا تجزئُ صلاةٌ لا يقرأُ فيها بفاتحة الكتاب" وروي "بأمِّ القرآنِ" (٤).

ثالثا: حكم تقييد ما تيسر في الصلاة بالفاتحة:

يحمل المطلق على المقيد لا تحادهما في الحكم والسبب؛ والمطلق هو "ما تيسر" على المقيد من الأحاديث المذكور فيها قراءة الفاتحة، ودل القيد على أن قراءة الفاتحة مما يتيسر(٥)، ولا بد منها في

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ..، ٢٩٧/١، رقم (٣٩٧).

(٢) الحديث بزيادة: " ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ " أخرجه أحمد في **مسند الكوفيين**، حَدِيثُ رِفَاعَةَ، ٣٢٨/٣١، رقم (١٨٩٩٥).
وأخرجه أبو داود في سننه: (٨٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (١٧٨٧)، وقال الذهبي إسناده جيد، **تنقيح التنقيح**، ١٦١/١، وقال مغلطاي: سنده صحيح، شرح ابن ماجه ٤٠١/٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع: (٣٢٤)، وصححه الأرنؤوط في تحقيق **المسند ت الأرنؤوط**، رقم: (١٨٩٩٥).

(٣) المصدر السابق، لمسلم، ٢٩٥/١، رقم (٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب باب صفة الصلاة، ٥/ ٩١ رقم (١٧٨٩). قال النووي إسناده صحيح، **الأذكار**، ٦٩، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٣/ ٢٩٨، رقم(١٧٨٦). وبلفظ: "أم القرآن" أخرجه ابن خزيمة في **الصحيح**، كتاب الصلاة، ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخِدَاجَ...هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، ١/ ٢٤٨، رقم (٤٩٠)، صححه ابن الملقن في **البدر المنير**، ٤٥١/٣، قال الأعظمي إسناده صحيح، تحقيق ابن خزيمة هامش حديث رقم: (٤٩٠).

(٥) قال الشوكاني: " فقوله "ما تيسر" مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ

الصلاة؛ ليتم حد الإجزاء، فإن استطاع مع الفاتحة شيء فهو السنة، وحال التطبيق وجد أن أقوال الفقهاء على النحو التالي:

رابعا: أقوال الفقهاء في قراءة الفاتحة:

القول الأول: قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة: قالوا ولا يجزئ غيرها؛ فمن تركها مع القدرة عليها لم تصحّ صلاته: وهو قول الجمهور منهم: مالك والشافعي وأحمد(١).

القول الثاني: قراءة الفاتحة واجب ولكنها ليست بشرط: فالصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة ولا تبطل صلاته، بل الواجب مطلق القراءة، وأقله ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وهو مذهب الثوري وأبي حنفية.

أدلة الجمهور على تعين الفاتحة في الصلاة: استدلوا بالأحاديث المقيدة لمطلق ما تيسر منه في الصحيحين وغيرهما، ومنها حديث عُبادة بن الصامت يرفعه: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٢)، قالوا: فهذه الآثار كلّها تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فإنّ قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" يدل على نفي الصحة.

أدلة الحنفية على عدم اشتراط الفاتحة:

قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ (سورة المزمل، من الآية: ٢٠)، بناء على مذهبهم أن الفاتحة مع القول بالوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به يكون فرضا، والفرض عند الحنفية لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ (سورة المزمل، من الآية: ٢٠)؛ فالفرض قراءة ما تيسر، ولما كان تعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا عندهم، يأثم من يتعمد تركه، ولا تكون الفاتحة ركنا؛ لأنها ثبتت بخبر

المسلمين لها" الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٢/٢٤٥.

(١) انظر: ابن عبد البر، **الكافي**، ط٢، ٢/٢٠٢، الماوردي، **الحاوي**، ط١، ٢/٢٣٣، ابن قدامة، **الكافي**، ط١، ١/٢٤٦.

(٢) سبق تخريجه، لمسلم: (٣٩٤).

الآحاد، وتجزئ الصلاة بدونها مع الكراهة، هذا على مذهبهم في إثبات الفرض والواجب، وحملوا أحاديث التقييد التي تنفي الصلاة بدون الفاتحة، على نفي الكمال(١).

وأجيب عليهم:

"النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على الأقرب واجب(٢)".

القول الراجح في قراءة الفاتحة في الصلاة:

هو قول الجمهور: قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة ولا يجزئ غيرها؛ فمن تركها مع القدرة عليها لم تصحّ صلاته؛ لقوة أدلتهم، وصحتها وصراحتها، ولموافقتها لقواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ١٩/١، أبو حفص الحنفي، **الغرة المنيفة**، ط١، ص٣٩.
(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٢٤٣/٢.

المبحث السادس: الإطلاق والتقييد في ثواب صلاة الجماعة.

عن أبي هريرة –رضى الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِه في بيتِه، وفي سُوقِه، خمسًا وعشرين ضِعفًا، وذلك أنه: إذا توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم خرَج إلى المسجدِ، لا يُخرِجُه إلا الصلاةُ، لم يَخطُ خُطوَةً، إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطيئَةٌ، فإذا صلَّى، لم تَزَلْ الملائكةُ تصلي عليه، ما دام في مُصَلَّاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحَمْه، ولا يَزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتَظَر الصلاةَ"(١) .

– وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " (٢).

– وعن أبي سعيد الخدري–رضى الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً"(٣).

أولا: حكم تقييد ثواب صلاة الجماعة بأدائها بالمسجد:

جاء فضل وأجر صلاة الجماعة مطلق في ظرف المكان؛ فيدل على أن هذا الأجر لمن صلاها جماعة في المسجد أو السوق أو البيت، ومطلق في الحال: مطلق في سفر أو في حضر، ولم يأتي دليل يقيد هذا الثواب لصلاة الجماعة، وكذلك جاءت صلاة المنفرد خالية من أي صفة أو حال؛ فدل على أن صلاة الجماعة تفضل مطلقا على صلاة المنفرد: بسبع وعشرين أو خمس وعشرين درجة على اختلاف الرويات، وهذا الحكم يثبت الفرق بينهما كيفما كان الأداء، خاليا من الصفة والحال؛ فحكم المطلق أن يبقى على إطلاقه ما لم يأتي دليل يقيده، ولم يأتي دليل يقيد ثواب صلاة الجماعة فيبقى المطلق على إطلاقه سواء في المسجد أو خارجه.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأذان، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، ١٣١/١، رقم (٦٤٧).

(٢) المصدر السابق (٦٤٥).

(٣) المصدر السابق البخاري (٦٤٦).

ثانيا: أقوال العلماء في صلاة الجماعة: وعند التطبيق وجد أن الفقهاء متفقون على أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ولكنهم اختلفوا في حكم صلاة الجماعة، فالبعض يراها سنة مؤكدة، والبعض الآخر يراها فرض كفاية، ومنهم من قال بوجوبها عينا.

مذهب الشافعية: أنها فرض كفاية: وهو الصحيح من مذهبهم، ومنهم من قال إنها سنة، قال الشيرازي: "اختلف أصحابنا في الجماعة فقال أبو عباس وأبو إسحاق: هي فرض على الكفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الإمامة"(١)، وقال النووي: "والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتابه "الإمامة" كما ذكره المصنف، وهو قول شيخي المذهب: ابن سُريج، وأبي إسحاق، وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة"(٢) .

مذهب المالكية: أنها سنة مؤكدة: وقال بعضهم: فرض كفاية، قال أبو الوليد الباجي في شرحه على موطأ الإمام مالك عند شرحه لحديث: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، قال الباجي: "وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض، واختلف العلماء في ذلك، فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض على الكفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وقال داود: إن صلاة الجماعة فرض، ولا تجوز صلاة الفذ مع القدرة عليها، والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه، ووجه الدليل معنيان:

أحدهما: أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها؛ لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة، وبين ما ليس بصلاة.

والثاني: أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل؛ لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة؛ فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها"(٣).

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، ط١، ١/١٧٦.

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، ٤/١٨٤-١٨٥.

(٣) الباجي، **المنتقى**، ط١، ١/٢٢٨-٢٢٩.

مذهب الحنفية: وجوب صلاة الجماعة: هو الراجح عند الحنفية، قال ابن نجيم: "الجماعة سنة مؤكدة، أي قوية تشبه الواجب في القوة، والراجح عند أهل المذهب الوجوب، ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا"(١).

مذهب الحنابلة: واجبة على الأعيان لكل فريضة وليست بشرط صحة (٢): وذهب إلى وجوب صلاة الجماعة في المسجد: شيخ الإسلام ابن تيمية، وزاد أنها شرط صحة فقال: " والجماعة واجبة أيضا عند كثير من العلماء بل عند أكثر السلف. وهل هي شرط في صحة الصلاة؟ على قولين: لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ "(٣). وعند طائفة من العلماء: أنها واجبة على الكفاية، و"أحد الأقوال" أنها سنة مؤكدة ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين ضعفا"اهـ(٤)، ومن أدلة من أوجب فعلها في المسجد: همُّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من تخلف عنها، وحديث الأعمى وقوله له : فأجب فإني لا أجد لك رخصة، وحديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

وأجيب عن الهم بالتحريق: بأنه في المنافقين، بدلالة السياق، وبأنه لم يفعل، وأجيب عن حديث الأعمى: بأنه معارض بما في الصحيحين: بأنه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه (٥)، كان ضرير البصر؛ فرخص له النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة في بيته، والجمع بينهما بأن عتبان كان يصليها جماعة في بيتها، وأن سؤال ابن مكتوم كان عن أجر الجماعة منفردا، قال الشوكاني: "وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة؛ لسبب عذره؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر؛

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، ٢٤/١.

(٢) انظر: الكلوزاني، **الهداية على مذهب الإمام**، ط١، ٩٤/١.

(٣) أخرجه الطبراني في **الأوسط**، باب العين، من اسمه عبد الله،٣١٤/٤، رقم (٤٣٠٣).

قال العيني: إسناده صحيح، **عمدة القاري**، ٢٣٩/٥، قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين، **تمام المنة**: ٣٢٧.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ٦١٦/١١.

(٥) انظر ما أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأذان، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المطَرِ، ١٣٤/١، رقم ٦٦٧.

بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى؛ إذا لم يجد قائدا، كما في حديث عتبان بن مالك وهو في الصحيح" (١).

ثالثا: القول الراجح في صلاة الجماعة:

الراجح قول الشافعية أنها فرض على الكفاية في المسجد وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة؛ أما ثواب صلاة الجماعة مطلق يتحقق لمن أداها جماعة في المسجد أو خارجه؛ وهو ما يوافق قاعدة بقاء المطلق على إطلاقه ما لم يأتي قيد يقيده، كما أن قاعدة بقاء المطلق في ثوابها على إطلاقه دليل على أن الجماعة ليست بشرط صحة للصلاة، والله أعلم.

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٣/١٥٠.

المبحث السابع: الإطلاق والتقييد في مسافة القصر للمسافر

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ (١٠١ سورة النساء).

وعن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال: "قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (سورة النساء، من الآية ١٠١) فقد أَمِنَ الناسُ! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منهُ؛ فسألتُ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- عن ذلك فقال: "هي صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه"(١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في مسافة القصر:

المراد بضربتم في الأرض أي: سافرتم؛ فأتى السفر الموجب للقصر مطلق في كتاب الله، عن أي صفة أوحال، فلم يقدر بمسافة زمنية أو مكانية، ولا بمشقة، أو عدم مشقة، وكذلك أتي مطلق من حديث ابن عمر: "صَحِبتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فكان لا يَزيدُ في السفَرِ على ركعتَينِ ، وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ كذلك رضي اللهُ عنهم"(٢)؛ فأتي السفر في الحديث مطلقا لم يحدد بمدة زمنية ولا بمسافة توجب القصر، جاء مطلق من كل صفة أو حال، وجاءت أحاديث ظاهرها تحديد مدة القصر منها:

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا خرج، مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةَ فراسخَ ، (شك شعبة) صلَّى ركعتَينِ"(٣)؛ فهذا الحديث قيد السفر بثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، ٤٧٨/١، رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ من لم يتطوع دبر الصلاة وقبلها، ٤٥/٢، رقم (١١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، ٤٨٠/١، رقم (٦٩١).

(٤) بحثت عن الميل في أكثر من مصدر وجدته، أربعة آلاف ذراعا، قال الشيخ وهبة الزحيلي: "الذراع المقصود فقهاً هو الهاشمي : (٢،٦١) سم، الميل: (٤٠٠٠) ذراع أو (١٨٤٨م) أو (٢/ ١) ساعة أو (١٠٠٠) باع. الفرسخ: (٣) أميال أو (٥٥٤٤) م أو (١٢٠٠٠) خطوة، حوالي (٢/ ١) ١ساعة، واحد ونصف. البريد العربي: (٤) فراسخ أو (٢٢١٧٦م) أو (٢٢،١٧٦) كم أو حوالي (٦) ساعات"، انظر: الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط٢، ١٤٢/١.

٢- ما روي عن أبي سعيد قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة"(١) وفيه التقييد بفرسخ لا ثلاث فراسخ كما مر.

٣- وفي رواية "لا تسافر المرأة بريدا"(٢). وهذه قيد بمسافة بريد.

٤- وعند البخاري تعليقا " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا "(٣).

٥- عن أنس قال: "صليتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الظهرَ بالمدينة أربعًا وصليتُ معه العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين"(٤) وفي ظاهر قوله: "وصليت معه العصر بذي الحليفة" قيد بالمسافة القصيرة، وتُعقِب كما ذكر الشوكاني بأنه كانت أول صلاة ثم أكمل صلى الله عليه وسلم مسيره.

التقييد بالمسافات الحديثة:

١- في حديث أنس نحو خمسة كيلو مترا ونصف أو ستة عشرة كيلو مترا ونصف.

٢- وفي رواية أبي سعيد بدون شك أنها نحو خمسة كيلو متراً ونصف.

٣- وفي رواية ابن حبان يكون القيد بالبريد وهو نحو اثنين وعشرين كم.

٤- وفي حديث عطاء بن أبي رباح: تكون المسافة نحو ٨٨ كم.

وجاء القيد بمدة السفر على النحو التالي:

ففي الحديث: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"(٥)؛ وهذا القيد: قيد مسافة القصر بظرف الزمان، وهو مسيرة يوم وليلة، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلُّ لإمرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ٢/ ٢٠٠، رقم (٨١١٣).

قال الشوكاني" "وقد أورد الحافظ هذا في لتلخيص ولم يتكلم عليه، فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا" **نيل الأوطار**، ط١، ٢٤٧/٣.

(٢) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، كتاب الصلاة، فصل في سفر المرأة، ٤٣٩/٦، رقم (٢٧٢٧).

قال البزار: لا نعلم أسند سهيل عن المقبري إلا هذا الحديث. وصححه الألباني، صحيح الجامع: (٧٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، معلقا، أبواب تقصير الصلاة، بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، ٤٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، ٤٨٠/١، رقم (٦٩٠).

(٥) أخرجه البخاري، المصدر السابق (١٠٨٨).

الآخرِ، أن تسافرَ سفرًا يكون ثلاثةَ أيامٍ فصاعدًا، إلا ومعها أبوها أو ابنُها أو زوجُها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها"(١). قيد مسافة القصر بظرف الزمان وهو مسيرة ثلاثة أيام.

قال الشوكاني: "واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، قال في الفتح: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا، أقل ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثره: ما دام غائبا عن بلده. وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل: كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر." (٢) أي: أقل من اثنين كم، أو مسافة نصف ساعة للماشي.

ثانيا: حكم تقييد مسافة القصر بالمدة والزمان:

جاء السفر مطلقا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم- ولم يأتي دليل صريح في تقييده، وأن هذه المقيدات المستنبطة من سنته -صلى الله عليه وسلم- تعددت، ولا يحمل المطلق على قيدين متعارضين فأكثر؛ فحكم المطلق يبقى على إطلاقه تبعا لقواعد الإطلاق والتقييد ، ويبقى السفر مطلق في المسافة، كما أطلقه الشرع، فما تعارف الناس عليه أنه سفر؛ فهو سفر يقصر فيه المسافر ويفطر فيه الصائم. والله أعلم.

ثالثا: أقوال الفقهاء في تحديد مسافة القصر:

مذهب الجمهور: لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين: وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووي (٣). ما يعادل: ٨٨ كم تقريبا.

مذهب الحنفية: روايتان بالمسافة وبالزمن: الأولى: عن أبي حنيفة: أن مسافة القصر مقدر بثلاث مراحل، فقدّر بأحد وعشرين فرسخا على الصحيح، الثانية: أن مسافة القصر ثلاثة(٤) أيام

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ، ٢/٩٧٧، رقم (١٣٤٠).
(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٣/٢٤٥.
(٣) انظر: النووي، **المنهاج**، ط٢، ٥/١٩٥.
(٤) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ١/١٠٩-١١٠، الشيباني، **المبسوط**، د.ط، ١/٢٦٥.

بسير الإبل والأقدام، وهو موافق لكل يوم مرحلة لحديث "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام..."(١).وقال الشخ وهبة الزحيلي: وعند الحنفية حوالي ٨٦ كم. وقدرها بعضهم بـ ٨٣ كم"(٢).

رابعا: الراجح في تحديد مسافة القصر:

إن السفر جاء مطلقا ويبقى مطلقا لامتناع حمله على أكثر من قيد متضاد، فما تعارف عليه الناس أنه سفر فهو سفر يقصر فيه المسافر ويفطر فيه الصائم، فيكون تقييده بالعرف؛ وهذا ما يوافق قواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ٢/ ٤٣، (١٣٤٠).

(٢) الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ**، ط٢ ج:١، ص: ١٤٢. وقال: "وتساوي: (٨٨,٧٠٤) كم ".

المبحث الثامن: الصلوات المسنونة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في صفة صلاة السنن الرواتب:

– عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان –رضي الله عنهما– قالت: " من صلَّى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ ، بُني له بهن بيتٌ في الجنةِ"(١)، حث الحديث على صلاة اثنا عشر ركعة مطلقا؛ فمن صلهن يدخل الجنة، وجاءت الاثنتا عشر ركعة مطلقة فلم يحدد الحديث ظرفها قبل أو بعد الصلوات المكتوبة، وجاء رويات بتقييد هذا الإطلاق منها:

– عن عبد الله به شقيق قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– عن تطوَّعِه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبلَ الظهرِ أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناسِ، ثم يدخل فيصلي ركعتَين، وكان يصلي بالناس المغربَ، ثم يدخل فيصلي ركعتَين، ويصلي بالناس العشاءَ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتَين..." (٢).

– وفي سنن الترمذي عن أم حبيبة – رضي الله عنها– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةٍ، بُنَي له بيتٌ في الجنَّةِ: أرْبَعًا قبلَ الظُّهرِ، وركعتيْنِ بعدَها، وركعتيْنِ بعدَ المغرِبِ، وركعتَيْنِ بعدَ العِشاءِ، وركعتيْنِ قبلَ الفَجرِ– صلاةِ الغَداةِ "(٣).

وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنها عشر وأن الراتبة قبل الظهر ركعتان، ولكن عائشة وأم حبيبة –رضي الله عنهما– حفظتا أربعا قبل الظهر، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ويؤكد ذلك أن النوافل تصلى في البيت وأمهات المؤمنين لها أحصى وأحفظ.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، ٥٠٢/١، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، ، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، ٥٠٤/١، رقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ٢٧٤/٢، رقم (٤١٥)، وقال حسن صحيح، صححه ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٨/٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٤١٥).

حكم تقييد الأثنتي عشرة ركعة بالسنن الرواتب القبلية والبعدية: يحمل المطلق على المقيد ويعتبر المقيد بيانا للمطلق، فتكون الاثنا عشر ركعة المطلقة مقيدة بالسنن الرواتب التي حكي موضعها قبل أو بعد أو قبل وبعد الصلوات المفروضة على النحو الوارد في أحاديث عائشة وأم حبيبة.

هذا هو حكم الإطلاق والتقييد في صفة صلاة السنن الراتبة، وعند التطبيق والنظر إلى أقوال الفقهاء وجِد أنهم متفقون على أن السنن الراتبة هي سنن الصلاة القبلية والبعدية مع الفرائض، غير أن الخلاف في عدد الركعات: منهم من أخذ بحديث ابن عمر، ومنهم من أخذ بحديث عائشة وأم حبيبة، في تحديد عدد ركعات السنن الراتبة، ومنهم من أطلق أو أضاف إليها.

المطلب الثاني: في صلاة الكسوف والخسوف:

أولا: صفة صلاة الكسوف والخسوف (١): عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– قال: "انكسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكَسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ؛ فقال رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلُّوا حتى يَنْجَلِيَ" (٢).

ثانيا: أوجه الإطلاق والتقييد في صلاة الكسوف والخسوف:

قوله صلى الله عليه وسلم: "وصلوا" دل على استحباب الصلاة حالة كسوف الشمس أو القمر مطلق في الصفة؛ فلم يقيد بالجهر ولا الإسرار، ولا بطول القراءة أو قصرها، ولا بأدائها جماعة أو منفردا، ولا بعدد الركعات، وجاءت أحاديث تقيد هذا الإطلاق منها:

– في رواية عائشة–رضي الله عنها– قيد بالجهر: "جهر النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في صلاةِ الخسوفِ بقراءته، فإذا فرغ من قراءتِه كبر فركع، وإذا رفع من الركعةِ قال : سمع اللهُ لمن حمده، ربنا ولك الحمدُ . ثم يعاود القراءةَ في صلاة الكسوفِ، أربعُ ركعاتٍ في ركعتَين، وأربعُ سجداتٍ"(٣).

---

(١) الكسوف والخسوف: شيء واحد، ويقال لهما كسوفان وخسوفان، والأشهر في تعبير الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، أبواب الخسوف، باب الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ، ٣٩/٢، رقم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، أبواب الكسوف، بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ، ٤٠/٢، رقم (١٠٦٥).

– وفي رواية مسلم، قيد بركوعين في الركعة: "أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جهر في صلاةِ الخسوفِ بقراءتِه، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ وأربعَ سجداتٍ"(١).

ومثله في الصحيحين أيضا: "خسفت الشمسُ في حياة النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فخرج إلى المسجد، فصفّ الناسَ وراءَه، فكبر، فاقترأ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قراءةً طويلةً، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال : سمع اللهُ لمن حمده . فقام ولم يسجد، وقرأ قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءةِ الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا، وهو أدنى من الركوعِ الأولِ، ثم قال : سمع اللهُ لمن حمده، ربنا ولك الحمدُ . ثم سجد، ثم قال في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك (٢).

– وروى قيد بثلاث ركعات في الركعة رواية مسلم عن جابر: أن النبي –صلّى الله عليه وسلم– : "صلى ست ركعات بأربع سجدات"(٣)

– وروي بقيد أربع ركوعات في كل ركعة، لما روى ابن عباس: "أنه صلَّى في كسوفٍ، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلُها"(٤).

– وروي بقيد خمس ركوعات في كل ركعة، لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال: "انكسفت الشمس على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم وأنه صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها"(٥).

ثالثا: حكم التقييد بالجهر وبالجماعة وبطول القراءة: قيدت الأحاديث التي في الصحيحن صفة صلاة الخسوف بأنها جهرية، وبصلاتها جماعة، وبقراءة طويلة، وقد اتحد المطلق والمقيد في

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الكسوف، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ٢/ ٦٢٠، رقم (٩٠١).

(٢) المصدر السابق، ٦١٩/٢، رقم (٩٠١).

(٣) المصدر السابق، مسلم: ٢/ ٦٢٣، رقم (٩٠٤).

(٤) المصدر السابق، مسلم: بَابُ ذكر مَنْ قَالَ إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَات، ٦٢٧/٢، رقم (٩٠٩).

(٥) أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف،٣٠٧/١، رقم (١١٨٢)، وضعفه الألباني في **ضعيف أبي داود**: (١١٨٢) قال الزيلعي: [فيه] أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان فيه مقال، **نصب الراية**، ط١ ج:٢، ص:٢٢٧.

الموضوع، وهو صلاة التطوع، واتحدا في الحكم وهو استحباب صلاة التطوع؛ فيحمل المطلق على المقيد، ويكون القيد بيانا للمطلق.

رابعا: حكم الإطلاق والتقييد في عدد الركعات في الركعة الواحدة:

ورد في عدد الركعات أكثر من قيد في الأحاديث الصحيحة، ورد ركوعين وثلاث ركوعات في كل ركعة، وورد أربعة وخمسة ركوعات في كل ركعة في أحاديث فيها مقال؛ فإذا اعتبر القيد في الأحاديث الصحيحة فقط؛ فيكون قيدين متضادين، فلا يحمل المطلق على قيد دون قيد؛ لأن شرط المطلق أن يحمل على قيد واحد، وإذا وجد أكثر من قيد متضاد يمتنع حمل المطلق على أي منهم؛ فيبقى المطلق في عدد الركوع في كل ركعة على إطلاقه. والله أعلم.

خامسا: المذاهب الفقهية في صفة صلاة الكسوف:

عند تطبيق القاعدة وجد أن الفقهاء اتفقوا على مشروعيتها بلا أذان ولا إقامة وتسن فيها الجماعة، واختلفوا في عدد الركوع في كل ركعة، وفي الجهر والإسرار فيها، على النحو التالي:

مذهب الحنفية في صفة صلاة الكسوف: قالوا هي ركعتان: كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد، والجمعة، والنافلة، بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة، ولا تكرار ركوع في كل ركعة، بل ركوع واحد وسجدتان، واستدلوا بالأحاديث المطلقة التي لم تذكر عدد الركوع في الركعة، أما الجهر والإسرار بالقراءة فاختلفت الحنفية فيه على قولين:

الأول: قال أبو حنيفة: يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف وأما الخسوف ففرادى وسراً.

الثاني: قال الصاحبان: يجهر الإمام في صلاة الكسوف.

دليل الإسرار بالقراءة: حديث ابن عباس فقال: "صليت مع النبي -صلّى الله عليه وسلم- الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة"(١)، وحديث سمرة فقال: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ

(١) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند ابن عباس، رقم (٢٦٧٣)، وحسنه الأرنؤوط، انظر ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، ٨٩/٢.
قال ابن حجر: فيه ابن لهيعة. ورواه الطبراني: وليس فيه ابن لهيعة، **الدراية**، ٢٢٤/١، صححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: رقم (٢٦٧٣)

صلَّى بِهِم في كُسوفِ الشَّمسِ، لا نسمَعُ لَه صوتًا"(١)، قالوا والأصل في صلاة النهار الإخفاء (٢)، ودليل أبو يوسف ومحمد: الأحاديث المثبتة للجهر.

مذهب المالكية والشافعية في صفة صلاة الكسوف: عدد الركوع في الركعة الواحدة اثنين؛ للأحاديث الصحيحة السابقة التي ذكر فيها أربع ركعات وسجدتين في صلاة الكسوف، قال الشوكاني: "وحكى النووي: عن ابن عبد البر أنه قال: "أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف"(٣)، واتفقا على طول القراءة والركوع والسجود للأحاديث الصحيحة السابقة، وأما الجهر والإسرار عند المالكية والشافعية: يسر الإمام في صلاة الكسوف؛ لحديثي ابن عباس وسمرة المتقدمين؛ ولأنها صلاة نهارية، كما قال الحنفية، ويجهر في صلاة خسوف القمر؛ لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها، وقد جهر صلّى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف(٤).

مذهب الحنابلة في صفة صلاة الكسوف: يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع، والأفضل في كل ركعة بركوعين، وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد؛ لأن ما زاد عليه سنة، وأما الجهر والإسرار عند الحنابلة: يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف؛ لقول عائشة: "إن النبي صلّى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته.."(٥) .

خامسا: الراجح في صفة صلاة الكسوف: الراجح هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم في الجهر، وقولهم في جواز كل الصور الثابتة الواردة عن الشارع: الجهر أرجح من الإسرار، وهو قول الحنابلة، ووافقهم من الحنفية: أبو يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأن الجهر مصرح به, ولموافقته لقواعد الإطلاق والتقييد، ويجاب على من قال باخفاء القراءة: بأن المثبت للجهر مقدم على النافي له، وأن من سمع مقدم على من لم يسمع، لورود الاحتمال أن عدم سماعهما لبعد أو غيره، وما دخله

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف، ٧٠١/١ رقم (٥٦٢) وقال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ: «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قال العيني: [ورد] من أربع طرق صحاح، **نخب الأفكار**، ٣٦٠/٥، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي: رقم (٥٦٢).

(٢) انظر: العيني، **البناية**، ط١، ١٣٥/٣.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٣٨٩/٣.

(٤) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ط٢، ١٠٥/٢، ابن أبي الخير، **البيان**، ط١، ٦٦١/٢، النووي، **المجموع**، د.ط، ٦٢/٥.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، ٦٤/٢، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٣١٣/٢، والأحاديث سبق تخريجها.

الاحتمال سقط به الاستدلال، هذا إذا ثبت صحة الإسرار ولم تثبت، وأما الراجح في عدد الركوع في كل ركعة فهو قول الحنابلة أيضا إذ قالوا: يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع، وهو الموافق لبقاء المطلق على اطلاقه لامتناع حمله على قيد دون قيد، وفي العمل بكل ما ورد تحقيق للإطلاق، وعمل بالأحاديث الصحيحة الواردة دون إهمال شيء منها.

المطلب الثالث: في تحية المسجد: أتى الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد، والنهي عن تركها في الأحاديث التالية: حديث أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"(١)، وفي رواية: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"(٢).

– حديث جابر أنه قال: "كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ؛ فَقَالَ لِي: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ"(٣).

– حديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلس فقال له : "يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما" ، ثم قال : "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" . (٤)

وهذا التوجيه من آداب دخول المسجد يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب؛ ترك النبي صلى الله عليه وسلم لصلاتهما عند دخوله فكان بلال إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته أقام الصلاة، ولو كانت واجبة يأثم من تركها؛ ما تركها النبي ولأَمَرَ بلال أن ينتظر حتي يصليهما، كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة إذا خرج من بيته صعد المنبر واشتغل بالخطبة، ولم يرد أنه صلى قبل الجمعة، وكذلك الخلفاء من بعده، كما أن قول الجمهور على أنهما سنة، وكثير منهم ذهب إلى الإجماع على سنيتهما وأنهما ليستا بواجبتين(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ... ١/ ٩٦، رقم٤٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، ٢/٥٧، رقم(١١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ١/٤٩٥، رقم (٧١٥).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجمعة، بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، ٢/٥٩٧، رقم (٨٧٥).

(٥) حكى النووي الإجماع فقال: "أما حكم المسألة فأجمع العلماء علي استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر" النووي، **المجموع**، د.ط، ٣/٥٤٤، وحكى الإجماع: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، ٦/٢٢٢-٢٢٤.

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في تحية المسجد:

جاء الأمر المطلق بصلاة ركعتين مقيد في النصوص السابقة بدخول المسجد، ومقيد بالتجاوز فيهما أي تخفيفهما حال الخطبة، وجاء النهي عن الجلوس مقيد أيضا بصلاة الركعتين، كما جاء الأمر بصلاة ركعتي تحية المسجد مطلق في الزمان؛ فلم يقيدهما بوقت دون آخر، وجاء قيد بأحاديث النهي عن الصلاة في خمسة أوقات:

١- عند شروق الشمس وعند غيابها وعند تعامدها في كبد السماء؛ لحديث عقبة -رضي الله عنه- قال: "ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نَقبرَ فيهن موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحين تَضيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ"؛ فجاء في الحديث ثلاثة قيود حال الشروق وحال الغروب وعند تعامدها (١).

٢- وقت ما بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وما بعد صلاة العصر حتى تشرع في الغروب: لحديث: عبد الله بن عمرو: "لا صلاةَ بعد طلوع الفجرِ إلَّا ركعتي الفجرِ"(٢)، ولحديث أبي سعيد الخدري: "سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ: لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ"(٣)، ولكن جاء معارض لهذا القيد من السنة الفعلية والسنة التقريرية؛ فبالسنة الفعلية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد فريضة الصبح ركعتي الفجر:

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ١/ ٥٦٨، رقم (٨٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ٢/ ٦٥٣، مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، رقم (٤١٢٦)، وقال [فيه] الثوري أحفظ من غيره، [وفيه] عبد الرحمن بن زياد غير محتج به، وله شاهد مرسل، وقال السخاوي: إسناده قوي إلا أن أبا بكر بن محمد إن كان هو ابن أبي سبرة فهو واه، **الأجوبة المرضية**, ١٥١/١ قال أحمد شاكر: إسناده صحيح وقد تأيد بحديث ابن عمر، المحلى ت أحمد شاكر، ٣٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ١٢١/١، رقم (٥٨٦).

– رآني النبيُّ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وأنا أصلي ركعتين بعد الصُّبْحِ، فقال : ما هاتانِ الركعتانِ؟، فقلتُ: إني لم أَكُنْ صليتُ رَكْعَتَيِ الفجرِ، فسكت عنه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم"(١). ولحديث أم سلمة: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى في بيتِها بعدَ العصرِ رَكعتينِ مرَّةً واحدةً وأنَّها ذَكرت ذلِكَ لَهُ فقالَ: هما رَكعتانِ كنتُ أصلِّيهِما بعدَ الظُّهرِ فشُغِلتُ عنهُما حتَّى صلَّيتُ العصرَ"(٢)، بل في حديث لعائشة "ما أتاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في يومٍ إلا صلَّى بعدَ العصرِ ركعتيْنِ: قال الألباني في السلسلة الصحيحة محفوظ من طرق عنها"(٣).

أما الوقت الموسع الذي نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– بإطلاق فيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر؛ فقيد إطلاق هذا النهي بالسنة الفعلية والتقريرية؛ فدل التقييد على أن النهي للكراهة، حتى شروق الشمس أو شروعها في الغروب؛ ودل االتقييد على أن ركعتي تحية المسجد تبقى على إطلاقها فتصلى بعد العصر ما لم تشرع الشمس في الغروب وما لم تطلع الشمس، أو تتعامد.

ثانيا: أقوال الفقهاء في صلاة تحية المسجد أوقات النهي: جمهور الفقهاء يرون منع التنفل مطلقًا في هذه الأوقات الخمسة، حتى ذوات الأسباب كتحية المسجد؛ استدلالاً بهذه الأحاديث المطلقة التي تنهى عن الصلاة في هذه الأوقات، والشافعية يرون أن ذوات الأسباب ومنها تحية المسجد تُفعل في هذه الأوقات التي جاء النهي عن الصلاة فيها، وجمهور أهل العلم غلّبوا جانب الحظر، وتغليب جانب الحظر هو الموافق لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"(٤).

أحكام التقييد في تحية المسجد:

– أمر النبي صلى الله عليه وسلم: بصلاة تحية المسجد بإطلاق، وقيدت بالتخفيف حال خطبة الجمعة، وقيدت بأن لا تكون في وقت إقامة الصلاة: "إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا

(١) أخرجه الشافعي في **المسند**، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، ١/ ٥٧ ، رقم(١٦٩)، صححه الألباني.
(٢) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب المواقيت، الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ١/ ٢٨١، رقم(٥٧٨)، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما..، ٢/ ٢٥، رقم(١٢٧٩)، وصححه الألباني.
(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الاعتصام، باب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩/ ٩٤، رقم(٧٢٨٨).

المكتوبةُ"(١)، وقيد مطلق دخول المسجد في حق الإمام؛ بأن لا يكون دخوله للخطبة، ولا للصلاة المكتوبة، وذلك بالسنة الفعلية، وقيدت ركعتي تحية المسجد بأن لا تكون صلاتها في وقت النهي المضيق؛ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ودفن الميت فيه وهو: وقت الشروق حتى ترتفع الشمس، ووقت الشروع في الغروب، ووقت تعامد الشمس حتى يفيء الظل.

- ونهى النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق عن الجلوس قبل صلاة تحية المسجد ولا يتوجه النهي للجلوس بل يتوجه للحث على صلاتهما، ودليل ذلك تقييد النهي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان يدخل للخطبة ويجلس على المنبر. ونهى النبي بإطلاق عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر-الوقت الموسع- وقيد بالسنة الفعلية والتقريرية؛ فدل على جواز صلاة ماله سبب في الوقت الموسع، وأن النهي للكراهة، حتى قبيل شروق الشمس أو شروعها في الغروب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، ٤٩٣/١، رقم (٧١٠).

المبحث التاسع في صلاة الجنازة: مطلب: الصلاة على الميت بعد الدفن

– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "أنَّ امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ (أو شابًّا) ففقدها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: أفلا كنتُم آذَنْتُمونى. قال: فكأنهم صَغَّروا أمرَها (أوأمرَه). فقال: دُلُّوني على قبرِها. فدَلُّوه. فصلَّى عليها، ثم قال إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم"(١).

– وعن ابن عباس رضي الله عنهما: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟! قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ"(٢).

– وعن يزيد بن ثابت –رضي الله عنه–: " أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ فُلانَةُ، مَوْلاةُ بَنِي فُلَانٍ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ (أي: في القيلولة) فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: لا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلا آذَنْتُمُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ صَلاتِي لَهُ رَحْمَةٌ"(٣).

أولا: أوجه الإطلاق في الصلاة على الميت بعد الدفن: فجاءت في الأحاديث صحة الصلاة على الميت بعد دفنه بإطلاق؛ مطلق في المدة سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء كان الميت انتفخ او لم ينتفخ، وسواء صلى عليه أحد قبل الدفن أم لم يصل عليه.

ثانيا: حكم الإطلاق في الصلاة على الميت بعد دفنه: جاءت الأحاديث مطلقة في الزمان فقوله: "فَصَلَّى عَلَيْهَا" في الحديث الأول، وقوله: " فَصَلَّى عَلَيْهِ" في الثاني، وقوله: "وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا" أي صلاة الجنازة، كل ذلك مطلق في زمان موت الميت، والأصل أن يبقى

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢، رقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ، ٨٧/٢، رقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٨٤/٤، رقم (٢٠٢٢)، قال المباركفوري: ليس بمرسل، **تحفة الأحوذي**، ٤٨١/٣، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، **أحكام الجنائز**، ط٤، ص ٨٩/١.

المطلق على إطلاقه ما لم يأتي دليل يقيده، فتصح الصلاة على الميت مطلقا بعد دفنه، قصرت مدة الدفن أم طالت، وسواء تغير حال الميت أم لم يتغير، وسواء صلى عليه أحد أم لم يصل عليه.

ثالثا: أقوال الفقهاء في الصلاة علي الميت بعد الدفن:

حال التطبيق وجِدَ أن أقوال الفقهاء على النحو التالي:

المذهب الحنفي: يُصلى ما لم يكن صُليَ عليه:

قال أبو يوسف: " يصلى عليه إلى ثلاثة أيام" قالوا: فمن لم يصلى عليه أولى؛ لأن النبي صلى على المرأة التي صُلِّيَ عليها، ولا يصلى عليه في قبره بعد ثلاثة أيام؛ لأن بدنه يكون تفرق(١)؛ فاشترطوا ثلاثة أيام وبقاء الجسد، ولم يأتي بهذا الشرط نص يقيد الإطلاق.

مذهب المالكية: يكتفى بصلاة الجنازة الأولى:

قالوا: "ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعد ذلك، ولا على القبر"(٢). فلا تعاد الصلاة إذا سقط فرضها، وسقوط فرضها أن يصلي عليها جماعة من المسلمين، واشترطوا في الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه "إن لم يتيقن ذهابه"(٣). وهذا شرط لم تأتي به النصوص أيضا ولا يمكن تقييد المطلق به.

والصحيح عند المالكية، لا يسقط الفرض إذا صلوا بدون ولي الميت، فحضر فيعيد أو يصلي على القبر، وأجابوا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة في الحديث المطلق: أنه أمرهم أن لا يدفنوها حتى يستأذنوه؛ فلما دفنوها دون إعلامه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها(٤).

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ١/٣١٥.

(٢) ابن البراذعي، **التهذيب**، ط١، ١/٣٤٠.

(٣) النفراوي، **الفواكه الدانية**، د.ط، ١/٢٩٣.

(٤) انظر: المازري، **التلقين**، ط١، ١/١١٩٨.

مذهب الشافعية: يستحب الصلاة على الميت بعد الدفن: قال الشافعي: " ولا بأس أن يصلى على القبر بعدما يدفن الميت بل نستحبه"(١). ثم ساق الأحاديث المطلقة، وبعض آثار الصحابة في ذلك.

وذكر النووي أربعة أوجه لوقت الصلاة على الميت:

١- تجوز الصلاة إلي شهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى علي أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت بشهر"(٢).

٢- يصلي عليه ما لم يبل لانه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه.

٣- يصلى عليه من كان من أهل الفرض عند موته؛ لانه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه لانه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه.

٤- يصلي عليه أبدا لأن القصد من الصلاة علي الميت الدعاء والدعاء بجوز كل وقت(٣). وقولهم يبلى لا ينضبط أيضا به الحكم، أما قولهم يصلي من هو من أهل الفرض فهذا فيه إطلاق نعم ولكن إذا لم يقيد بالشهر، وهو ضابط حسن للمصلي لا صلاة الجنازة نفسها، أما قولهم الصلاة دعاء فالكلام على الصلاة المخصوصة وهي صلاة الجنازة، لا المعنى اللغوي، كما أن دليلهم في اشتراطهم شهرا لا يساعدهم؛ لأنه يجاب عليه: إنما وافق أن النبي صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر وثبت أنه صلى قبل ذلك، فهي موافقة لا دليل فيها على التقييد.

مذهب الحنابلة: يصلى إلى شهر بعد الدفن: قال ابن قدامة في المغني: "فله أن يصلي على القبر إلى شهر ... ولو جاز ذلك لكان قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى عليه في جميع الأعصار".... قال أحمد - رحمه الله -: ومن شك في الصلاة على القبر؛ يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ستة وجوه كلها حسان؛ ولأنه -صلى الله عليه وسلم- من أهل الصلاة، فيسن له الصلاة على القبر، كالولي، وقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يصلى عليه؛ لأنه لا يصلى على

---

(١) الشافعي، **الأم**، د.ط، ٣٠٩/١.

(٢) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الجَنَائِزِ، باب الصلاة على القبر، ٨٠/٤، رقم(٧٠٢١)، وقال مرسل صحيح، صححه ابن القيم، أعلام الموقعين، ٢٦٤/٢، وضعفه الألباني، إرواء الغليل: (٧٣٧).

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، ٢٤٤/٥.

القبر بعد شهر"(١)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والصحيح أنه نصلي على القبر ولو بعد شهر"(٢). قال الباحث: وهو الصحيح ويوافق الإطلاق؛ لأنه لم يأتي مقيد يعتد به.

رابعا: القول الراجح في الصلاة على الميت بعد الدفن: إن الصلاة على الميت بعد دفنه تبقى على إطلاقها، والضابط أن من يصلي على الميت بعد دفنه، من كان من أهل الخطاب والتكليف عند دفن الميت، فإن كان من غيرهم يكتفي بالدعاء، والضابط المذكور جاء في كلام الإمام أحمد في قوله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الصلاة على الميت"، وهو الوجه الذي ذكره الإمام النووي: "يصلى عليه من كان من أهل الفرض عند موته"، وهو الوجه الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين(٣)؛ وعليه فمن لم يكن من أهل التكليف وقت وفاة الميت، كمن لم يكون ولد بعد أو لم يصل لسن البلوغ؛ فليس له أن يصلي على الميت بعد دفنه في قبره، أما من كان من أهل التكليف ولم يصل؛ لأي سبب كسفر أو نحوه؛ فله أي يصلي على قبر ميته في أي وقت تيسر له، وبهذا الضابط لا يصلى على قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– والصحابة والتابعين ومن تبعهم –رضوان الله عليهم أجمعين– إنما يكتفى من أتى بعدهم بالدعاء لهم، والله أعلم.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٣٨١/٢، ٣٨٢.

(٢) ابن العثيمين، **الشرح الممتع**، ط١، ٤٣٦/٥.

(٣) المرجع السابق العثيمين.

الفصل الثالث: أحكام الإطلاق والتقييد في الزكاة

الفصل الثالث موضوعه الزكاة، ويشمل على أربعة مباحث، فيها خمسة مطالب:

المبحث الأول: الإطلاق والتقييد في حولان الحول لزكاة النقدين.

عن أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"(١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في حولان الحول لزكاة النقدين:

جاء الحديث مطلقا عن تحديد الحول، ولكن جاء له قيد قيده بالحول في أحاديث منها المرفوع ومنها من له حكم الرفع:

فعن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

"فإذا كانَت لَكَ مائتا درهمٍ وحالَ علَيها الحولُ فَفيها خَمسةُ دراهمَ، ولَيسَ عليكَ شيءٌ –يَعني في الذَّهَبِ– حتَّى يَكونَ لَكَ عِشرونَ دينارًا؛ فإذا كانَ لَكَ عِشرونَ دينارًا، وحالَ علَيها الحَولُ؛ فَفيها نِصفُ دينارٍ، فَما زادَ فبِحسابِ ذلِكَ. قالَ: فلا أَدري أعلِيٌّ يقولُ فبِحسابِ ذلِكَ، أو رفعَهُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ. ولَيسَ في مالٍ زَكاةٌ حتَّى يَحولَ علَيهِ الحَولُ، إلَّا أنَّ جَريرًا قالَ: ابنُ وَهْبٍ يزيدُ في الحَديثِ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ لَيسَ في مالٍ زَكاةٌ حتَّى يحولَ علَيهِ الحَولُ"(٢).

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: "من استفاد مالًا فلا زكاةَ عليه حتَّى يَحولَ عليه الحولُ عند ربِّهِ "(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ، ١١٨/٢، رقم ١٤٥٤، والرقة: هي الفضة.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٠٠/٢، رقم (١٥٧٣)، قال ابن حجر: حسن وقد اختلفوا في رفعه، بلوغ المرام، ط٧: ١٧٤، قال الشوكاني: الضعف الذي فيه منجبر، نيل الأوطار، ١٩٩/٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الرقم: (١٥٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الزكاة، بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، ٣/ ١٨، رقم (٦٣١)، وقال: وَفِي البَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ

وعن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"(١).

ثانيا: حكم تقييد زكاة النقدين بحولان الحول:

لقد اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم؛ فيحمل المطلق على المقيد، فتجب زكاة الفضة وكذلك الذهب -والنقود الحديثة التي حلت محلهما بالقياس- إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ويكون المقيد بيانا للمطلق، وعند تطبيق القاعدة وجدنا أقوال الفقهاء على النحو التالي:

ثالثا: أقوال الفقهاء في حولان الحول لزكاة النقدين:

مذهب الجمهور اشتراط حولان الحول: ومنهم الأئمة الأربعة، متفقون على أن حولان الحول شرط في إخراج الزكاة، على اختلافات يسيرة في دوام النصاب أثناء الحول.

مذهب من لم يشترط حولان الحول:

قالوا يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال، وحجتهم الحديث المطلق، ولم يحملوه على المقيد، وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما؛ قال الشوكاني: " وذهب ابن عباس، وابن مسعود، والصادق، والباقر، والناصر، وداود إلى: أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال تمسكا بقوله: "في الرقة ربع العشر". وهو مطلق مقيد بهذا الحديث"(٢).

نَبْهَانَ، قال البغوي: رواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو الأصح، شرح السنة ٣٣٨/٣، وصححه الألباني: صحيح الترمذي، رقم (٦٣١).

(١) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الزكاة، بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، ١/ ٥٧١، رقم (١٧٩٢)، قال البيهقي: روي مرفوعاً وموقوفاً، و[فيه] حارثة لا يحتج بخبره، السنن الكبرى للبيهقي: ٩٥/٤، وضعفه النووي في المجموع: ٣٦١/٥، وقال ابن القيم: إسناده صحيح، تهذيب السنن: ٤٤٧/٤، وصححه الألباني: صحيح ابن ماجه: رقم (١٧٩٢).

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٥٢٤/١، والحديث المقيد المشار إليه هو حديث علي رضي الله عنه.

وقال الصنعاني بعدما ذكر مذهب الجمهور: "... خلاف لجماعة من الصحابة، والتابعين وبعض الآل، وداود، فقالوا: إنه لا يشترط الحول؛ لإطلاق حديث "في الرقة ربع العشر"، وأجيب: بأنه مقيد بهذا الحديث، وما عضده من الشواهد"(١).

رابعا: القول الراجح في حولان الحول لزكاة النقدين:

الصحيح الراجح ما عليه الجمهور، وهو أن حولان الحول شرط في إخراج الزكاة، وهو الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، د.ط، ٥٢٤/١. وقوله مقيد بهذا الحديث: أي بحديث عليٍّ المذكور في الأحاديث المقيدة.

المبحث الثاني: الإطلاق والتقييد في زكاة الإبل والغنم.

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في أحاديث زكاة الإبل والغنم: -

١- عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال:

" انتهَيتُ إلى النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- قال : والذي نفسي بيدِه، أو : والذي لا إلهَ غيرُه - أو كما حلَف - ما من رجلٍ تكونُ له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غنمٌ، لا يؤدي حقَّها، إلا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ، أعظمَ ما تكونُ وأسمَنه، تطؤه بأخفافِها، وتَنطَحُه بقرونِها، كلما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليه أُولاها، حتى يُقضَى بين الناسِ"(١).

جاء في الحديث الترهيب من ترك زكاة الإبل والبقر والغنم، وقوله: " له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غنمٌ " مطلق في الصفات فيصدق في زكاة الإبل والبقر والغنم، السائمة والمعلوفة، وكذلك لم يقيد بنصاب.

٢- عن أنس -رضي الله عنه-: أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين : "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ..."(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ البَقَرِ، ١١٩/٢، رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الغنم، ١١٨/٢، رقم (١٤٥٤).

ونص حديث أنس على وجوب زكاة الإبل وقيد أنصبتها، ولكنه في صفة الإبل مازال مطلق، فقوله " في كل خمسة شاة " وقوله " فإذا بلغت خمسا من الإبل" وهكذا في كل المقادير، يصدق فيه الإبل السائمة والإبل المعلوفة، وفي رواية أخرى للبخاري: " ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ من الإبِلِ، وليس فيما دون خَمْسِ أَوَاقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ "(١)، أيضا مطلقة في الصفة سواء كانت معلوفة أو سائمة، ولكن جاء قيد في أحاديث أخرى للإبل والغنم منها:

– قيدُ مطلق الإبل من رواية حيدة بن معاوية عند أبي داود: " في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لبونٍ ولا يفرَّقُ إبلٌ عن حسابِها من أعطاها مؤتَجِرًا فلَه أجرُها ومن منعَها فإنَّا آخِذوها وشطرَ مالِه عَزمةً من عزَماتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ ليسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ"(٢)؛ فقيد الحديث وجوب زكاة الإبل إذا كانت الإبل سائمة، فدل بمفهوم المخالفة أن الزكاة لا تجب في الإبل المعلوفة.

– وقيدُ مطلق الغنم في حديث البخاري الطويل السابق في الإبل:

"... وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجلُ ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"(٣).

حكم تقييد زكاة الإبل والغنم بالسَّوم:

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الورق، ١١٦/٢، رقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ١٠١/٢، رقم (١٥٧٥).

قال ابن دقيق العيد: تصحيحها مختلف فيه [أي صحيفة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده]، **الإلمام**: ٣٠٩/١، وقال ابن الملقن: لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه، **خلاصة البدر المنير**: ٢٩٦/١، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن، الكافي الشاف: ٢٢١، وصححه الألباني صحيح أبي داود: رقم (١٥٧٥).

(٣)أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ١٠١/٢، رقم (١٤٥٤).

قوله: "وفي صدقة الغنم في سائمتها" قيد وجوب الزكاة بصفة السوم وهو المرعى بدون كلفة فيحمل المطلق في الإبل والغنم على المقيد في الأحاديث السابقة؛ فتقييد الزكاة في الإبل والغنم بالسائمة، ويدل بمفهوم المخالفة عدم وجوب الزكاة على الغنم المعلوفة.

ثانيا: أقوال الفقهاء في زكاة الإبل والغنم: عند تطبيق أحكام الإطلاق والتقييد وجد أن أقوال الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول: تجب في السائمة فقط:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة(١) إلى وجوب الزكاة على الإبل السائمة والغنم السائمة، واستدلوا الشافعية والحنابلة بالأحاديث المقيّدة السابقة، وحجتهم أنه بمفهوم المخالفة لا تجب الزكاة في الإبل والغنم المعلوفة، أما الحنفية فاستدلوا على عدم وجوب الزكاة في الإبل والغنم المعلوفة بحديث: "ليسَ في الحواملِ والعَواملِ ولا في البقرةِ المثيرةِ صدقةٌ"(٢)، واستدلوا بدليل مستقل؛ لأنهم يحملون المطلق على المقيد في حالة الضرورة؛ ولأن الحديث المقيّد يوجب الزكاة على المعلوفة بمفهوم المخالفة؛ وهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة.

القول الثاني: تجب في السائمة وغير السائمة:

أوجبت المالكية في الغنم والإبل الزكاة سواء كانت سائمة أو غير سائمة، وعملوا بالمطلق من الأحاديث السابقة، وبعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "في كل أربعين شاة شاة" يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة(٣).

وأجابوا على الأحاديث المذكور في السوم، بأنها خرجت مخرج الغالب، وبحديث الحنفية أنه ضعيف لا يعارض المطلق في زكاة الإبل والبقر والغنم؛ فقالوا: "من كانت له غنم أو بقر أو إبل يعمل

---

(١) انظر: المرغيناني، **الهداية**، د.ط، ١/١٠٠، انظر: الشافعي، **الأم**، د.ط، ٢/٥، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٢/٤٣٠.

(٢) قال الزيلعي غريب بهذا اللفظ، الزيلعي، **نصب الراية**، ط١، ٢/٣٦٠، وعند أبي داود: "وليس على العوامل شيء". رقم(١٥٧٢)، صححه الألباني، ومعنى العوامل: التي أعدت للأعمال، والحوامل التي أعدت لحمل الأثقال، والمثيرة التي تثير الأرض أي تحرث بها الأرض. انظر: العيني، **البناية**، ط١، ٣/٣٥٠.

(٣) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ٢/١٣، العدوي، **الحاشية**، د.ط، ١/٤٩٨.

عليها ويعلفها، ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة، وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء"(١).

وأجيب عنه: "قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون" في حديث بهز بن حكيم فقيده بالسائمة؛ فدل على أنه لا زكاة في غيرها، وحديثهم مطلق، فيحمل على المقيد"(٢).

ثالثا: القول الراجح في زكاة الإبل والغنم:

هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، في تقييد وجوب الزكاة على الإبل والغنم بالسائمة؛ لموافقته قواعد الإطلاق والتقييد؛ ولأن زيادة سائمة هي من باب البيان للمجمل، والله أعلم.

المبحث الثالث: مطلب: الإطلاق والتقييد في زكاة البقر

عن معاذ بن جبل "أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ بعثَهُ إلى اليمنِ وأمرَهُ أن يأخذَ من كلِّ حالمٍ دينارًا أو عدلَهُ معافرَ، ومنَ البقرِ من ثلاثينَ تَبيعًا أو تَبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسنَّةً"(٣).

أولا: وجه الإطلاق في زكاة البقر:

إن قوله "ومن البقر" لفظ البقر ورد مطلق في الصفات؛ فظاهره أنه تجب على السائمة والمعلوفة، وكذلك مر الإطلاق في المسألة السابقة في حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه الوعيد لمن لا يؤدي حق الله في الإبل والبقر والغنم (٤).

---

(١) مالك، **المدونة**، ط١، ٣٥٧/١.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٤٣٠/٢.

(٣) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٢٥/٥، رقم (٢٤٥٠)، قال ابن حجر: له شاهد منقطع وقال ابن عبد البر صحيح، الدراية، ٢٥١/١، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح النسائي: ٢٤٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح وسبق تخريجه(١٤٦٠).

ووجه الإطلاق في الحديث الوعيد في مانع الزكاة في قوله: " إبلٌ، أو بقرٌ، أو غنمٌ" يدل على الوجوب في الإبل والبقر والغنم، وقد مرت في المسألة السابقة النصوص التي قيدت الإبل والغنم، ولم يصح حديث في تقييد البقر.

ثانيا: حكم تقييد زكاة البقر بالسوم قياسا على الإبل والغنم:

قد مر في الباب الأول جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة بالقياس، ولم يأتي نص صحيح في تقييد البقر بالسائمة، ولكن البقر ورد في الأحاديث المطلقة السابقة في جملة الإبل والغنم، المفروض فيها الزكاة، والجامع بينهم أنها أموال اتخذت للنماء؛ فيصح تقييد البقر "بالسائمة" في وجوب الزكاة، قياسا على الإبل والغنم، والعلة النماء، وهي علة كاملة (١) ليست كما في الخيل التي بين الفقهاء فيها نزاع، وبهذا القياس قال الجمهور.

ثالثا: أقوال الفقهاء في زكاة البقر:

مذهب المالكية كما مر في زكاة الإبل والغنم لا يرون تقييد وجوب زكاة البقر بالسائمة والأدلة هي الأدلة السابقة؛ العمل بالمطلق، والجمهور قاس البقر على الإبل والغنم وقال بوجوب زكاتها إذا كانت سائمة.

القول الراجح في زكاة البقر:

هو قول الجمهور المقيد لزكاة البقر بكونها سائمة؛ لموافقة قواعد تقييد المطلق بالقياس، والله أعلم.

---

(١) قال الشيخ القرضاوي: "لقد عرض شيوخنا الأساتذة: محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، لهذا الموضوع في بحثهم عن الزكاة، فاستنبطوا من الخبر الذي ثبت عن عمر أنه يسوغ لنا القياس في أمر الزكاة، فليست نصوصها غير معللة، بل هي نصوص لها علة تقبل التعدية، وقد عداها الفاروق عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فأوجب في الخيل الزكاة لتحقق العلة وهي النماء –وتبعه في قياسها شيخ فقهاء القياس أبو حنيفة...فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول: إن الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كلأ مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر". انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية، ص٢٤٦-٢٤٧. موقع الشيخ القرضاوي.

المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في زكاة الفطر

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في زكاة الفطر عن العبد المملوك: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: "فرَض رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صدقةَ الفِطرِ، صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ، على الصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والمملوكِ"(١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في الزكاة عن العبد المملوك:

قوله: " والمملوك" مطلق في الصفات سواء كان مسلم أو كافر، وفي رواية مسلم: "فَرض رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ صغيرٍ أو كبيرٍ"(٢)، وقوله: "كل عبد أو حر". عام في الأفراد ومطلق في الأحوال والأزمان، فالظاهر منه أنها تجب عليه سواء كان مسلما أو كافرا.

قال ابن حجر: " (على العبد والحر): ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود. فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر". أخرجه مسلم، وفي رواية له: "ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه، صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق"(٣)، ففي الأحاديث السابقة جاء لفظ عبد أو مملوك مطلق عن أي صفة؛ فيصدق في ذلك العبد المسلم والعبد الكافر، ولكن وردت أحاديث تقيد هذا الإطلاق منها حديث: – ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ؛ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ، أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلِمين"، وفي رواية: "أنَّ رسولَ

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ١٣٢/٢، رقم (١٥١٢) .

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، ٦٧٧/٢، رقم (٩٨٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، دط، شرح الحديث: ١٤٣٢. والحديث: قال ابن الملقن، إسناده متصل صحيح، خلاصة البدر المنير، ٣١٤/١، وصححه أحمد شاكر على تحقيق، المحلى، ج٦ ص١٣٣.

اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– فرض زَكاةَ الفطرِ من رمضانَ، على كلِّ نفسٍ من المسلِمين، حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ"(١).

فجاء في الحديث الأول: "من المسلِمين" وفي الثاني: "كلِّ نفسٍ من المسلِمين"صفة الإسلام قيد للأحاديث المطلقة، ويستفاد منها وجوب الزكاة على العبد المسلم.

ثانيا: حكم تقييد العبد بالمسلم حال إخراج الزكاة عنه: جاء لفظ عبد ومملوك مطلق في الأحاديث المطلقة، وجاء لها قيد في الأحاديث المقيدة بصفة الإسلام، ودخل الإطلاق والتقييد على سبب الحكم؛ فالمطلق والمقيد اتحدا في الحكم وهو وجوب الزكاة على العبد المملوك، واختلفا في السبب، وهو الإطلاق لشموله المسلم والكافر، والتقييد وهو العبد المسلم؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ فتجب زكاة الفطر على كل عبد مملوك مسلم؛ فلا تجب على الكافر. إي: لا يخرجها السيد عن عبده إن لم يكن مسلما، وعند التطبيق وجدنا أن الفقهاء اتفقوا على وجوبها على السيد المسلم على عبده المسلم واختلفوا في وجوبها على السيد المسلم على عبده الكافر.

ثالثا: أقوال الفقهاء في زكاة الفطر عن العبد والقول الراجح:

مذهب الجمهور: زكاة الفطر تجب على السيد المسلم في عبده المسلم: حملا للمطلق على المقيد، واستدلوا بحديث: "فرضَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ زَكاةَ الفطرِ طُهْرةً للصَّائمِ منَ اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعمةً للمساكينِ، فمن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فَهيَ زَكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فَهيَ صدقةٌ منَ الصَّدقاتِ" وأنكروا أن تخرج عن الكافر:كيف يتطهر بها! وهو لا صوم له(٢).

مذهب الحنفية: يجب على السيد المسلم أداء صدقة الفطر عن عبده الكافر: واستدلوا بالأحاديث المطلقة وقالوا هي واجبة على العبد سواء كان مسلم أو كافر، وأما الأحاديث المقيدة الواردة في المسلم؛ فيعمل بها أيضا في المسلم، فلا تعارض؛ لأن الإطلاق والتقييد ورد على سبب الحكم، ولا تنازع في الأسباب، وهذا على مذهبهم في الأصول أنهم لا يحملون المطلق على المقيد إذا

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، ٦٧٧/٢، رقم (٩٨٤).

(٢) انظر: الشافعي، **الأم**، د.ط، ٥/٢، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٤٣٠/٢، عليش، **شرح مختصر خليل**، د.ط، ١٠٤/٣، والحديث: أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الزكاة، بَابُ صدقة الفطر، ١/ ٥٨٥، رقم (١٨٢٧)، وقال الألباني: حسن.

اختلفا في السبب، واستدلوا بأن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق، وقالوا: ابن عمر راوي الحديث، كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث(١). وأجيب: لو صح؛ لحمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه(٢).

والقول الراجح: قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ ولموافقته قواعد الإطلاق والتقييد، والله اعلم.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في وقت أخراج صدقة الفطر: عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ(٣)، أو صاعًا من زبيبٍ"(٤)، وفي رواية مسلم: "كنا نُخرج زَكاةَ الفطرِ، ورسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- فينا، عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ ومملوكٍ من ثلاثةِ أصنافٍ: صاعًا من تمرٍ، صاعًا من أَقِطٍ، صاعًا من شعيرٍ؛ فلم نزل نخرجُه كذلك حتى كان معاويةُ، فرأى أنَّ مُدَّينِ من بُرٍّ تعدلُ صاعًا من تمرٍ. قال أبو سعيدٍ: فأما أنا فلا أزال أُخرجُه كذلك"(٥).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في وقت إخراج صدقة الفطر: فدل الحديثان على صحة زكاة الفطر مطلقا في وقت ما، مطلق، لم يحدد، سواء كان قبل الخروج للصلاة أو بعدها، ولكن جاء قيد في الصحيحن من حديث ابن عمر قال: "أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَر بزكاةِ الفِطرِ، قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ" (٦)؛ فقيد الحديث وقت إخراج زكاة الفطر بقبل صلاة العيد.

---

(١) انظر: الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ط٣ ج:١، ص: ٥٢٣، السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ٣/ ١٠٣.

(٢) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، ٣/٣٧١.

(٣) الأقط: لبن محمض يجمد حتى يستحجر، ويطبخ أو يطبخ به.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، ٢/١٣١، رقم (١٥٠٦).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، ٢/٦٧٨، رقم (٩٨٥).

(٦) أخرجه لبخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ، ٢/١٣١، رقم (١٥٠٩).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: فرضَ رسولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ- زَكاةَ الفطرِ طُهرةً للصَّائمِ منَ اللَّغوِ والرَّفثِ وطعمةً للمساكينِ، من أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فَهيَ زَكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فَهيَ صدقةٌ منَ الصَّدقاتِ"(١)؛ فدل على تقييدها بقبل الصلاة وعلق قبولها على ذلك.

ثانيا: حكم تقييد وقت صدقة الفطر بقبل صلاة العيد: اتحدا المطلق والمقيد من الأحاديث في وجوب إخراج صدقة الفطر، ودخل الإطلاق والتقييد على وقت أداء الفرض، فبعض الروايات مطلق وبعضها مقيد؛ فيحمل المطلق على المقيد، ويتقيد وقت إخرج زكاة الفطر بقبل صلاة العيد، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، محمولة على الوجوب، وعند التطبيق وجد أن الفقهاء اختلفوا في وقت إخراج زكاة الفطر على النحو التالي:

ثالثا: أقوال الفقهاء في وقت إخراج زكاة الفطر:

مذهب الحنفية: صحة الأداء قبل الصلاة وبعدها؛ قالوا فهي كالكفارات، وزكاة المال، ففي أي وقت أداها يكون أداءاً لا قضاءاً، كما في سائر الواجبات الموسعة، واستدلوا بالأحاديث المطلقة في وقت زكاة الفطر، وصرفوا الأحاديث المقيدة على الاستحباب، جمعا بين الأحاديث، وقالوا: وتعجيلها جائز(٢).

مذهب الجمهور: استحباب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز بقية اليوم: ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، فوقت وجوب أدائها متعين بيوم العيد كالأضحية فلا يجوز تأخيرها عنه إلا لعذر شرعي، ومن فعل فأخرها عن ذلك اليوم بدون عذر أثم، ويكون إخراجه لها قضاءً لا أداءً، وقالوا: إن المستحب فيها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ١١١/٢، رقم (١٦٠٩).
قال الدارقطني: [رواته] ليس فيهم مجروح، سنن الدارقطني: ٣٢٧/٢، وقال ابن قدامة: إسناده حسن، المغني: ٢٨٤/٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: رقم (١٦٠٩).

(٢) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٧٤/٢، السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ٣/ ١١٠.

(٣) الخرشي، **مختصر خليل**، ط٢، ٢٣١/٢-٢٣٢، النووي، **المجموع**، د.ط، ١٢٦/٦، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٢٩٧/٤.

ودليل الاستحباب عند الجمهور: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل الشافعي التقييد بـ "قبل الصلاة" على الاستحباب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "اغنوهم في هذا اليوم" و "اليوم" يصدق على جميع النهار (١).

ودليل الجواز بقية اليوم: حديث أبي سعيد الخدري:"كنا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ الفِطرِ صاعًا من طعامٍ . وقال أبو سعيدٍ : وكان طعامُنا الشعيرَ والزبيبَ، والأقِطَ والتمرَ"(٢)، وقال ابن قدامة: "فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء"(٣).

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، قال الشوكاني: "وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم"(٤).

رابعا: الراجح في وقت إخراج صدقة الفطر: إخراجها قبل صلاة العيد، فمن أداها قبل الصلاة فقد أداها يوم العيد فلا تعارض بين الحديثين، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة وليست زكاة، فقول الإمام الشوكاني موافق لقواعد الإطلاق والتقييد بتقييد الزكاة بقبل الصلاة، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان، وهو المفتى به عند الحنفية والصحيح عند الشافعية(٥)، والأحوط في وقت الزكاة ما روي عن الإمام مالك وأحمد(٦) تخرج قبلها بيوم أو يومين، وهو أقرب إلى تحقيق المقصود، من إغناؤهم في يوم العيد بالذات، أما إذا كانت تعطى لجمعيات لتنوب عن المزكي في توزيعها؛ فلا حرج أن تعطى قبل ذلك لتتمكن من توزيعها قبل العيد، والله أعلم.

---

(١) انظر ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط: ٣٧٥/٣.والحديث: أخرجه الدراقطني في **السنن**، باب **زكاة الفطر**، ٨٩/٣، (٢١٣٣). ابن الملقن: [فيه] أبو معشر نجيح واه ، **البدر المنير**: ٦٢٠/٥، وضعفه الألباني في **تمام المنة**: ٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ١٣١/٢، رقم (١٥١٠).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٦٧/٣.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٢١٨/٤.

(٥) انظر: الشافعي، **الأم**، د.ط، ٧٥/٢ ، النووي، **المجموع**، د.ط، ٨٧/٦، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٧٤/٢.

(٦) انظر: الدسوقي، **الحاشية**، د.ط، ٥٠٨/١.

الفصل الرابع: أحكام الإطلاق والتقييد في الصيام

أحكام الإطلاق والتقييد، في الفصل الرابع موضوعها الصيام، وتشمل على خمسة مباحث، فيها تسعة مطالب، وفرعا واحدا:

المبحث الأول: الإطلاق والتقييد في إثبات رؤية هلال شهر رمضان

عن ابنِ عمرَ –رضي الله عنهما– قال: "تراءَى النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ– أنِّي رأيتُه فَصامَه وأمر النَّاسَ بصيامِهِ"(١).

وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: "جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: إنِّي رأيتُ الهلالَ. قالَ الحسَنُ في حديثِهِ يعني: رمضانَ؛ فقالَ: أتشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. قالَ: نعَم. قالَ: أتشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ. قالَ: نعَم. قالَ: "يا بلالُ أذِّن في النَّاسِ فليصوموا غدًا"(٢).

أولا: أوجه الإطلاق في إثبات رؤية هلال شهر رمضان:

قوله " رأيتُه " و " رأيتُ الهلالَ" الفعل مطلق في الصفات، والأحوال، فلم يحدد حالة الجو صحو أو غيم حال رؤية الهلال.

ثانيا: حكم تقييد إثبات رؤية هلال شهر رمضان بحال الجو:

يبقى المطلق على إطلاقه؛ لأنه لم يأتي قيد يقيده؛ فتبقى الرؤية المثبتة للهلال في الحديث على إطلاقها؛ لوجوب العمل بالمطلق على إطلاقه ما لم يأتي قيد يقيده؛ فيقبل خبر الواحد العدل في إثبات رؤية الهلال سواء كان الجو صحو أو غيم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٢٣١/٨، رقم(٣٤٤٧).
قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة، ٢١٢/٤، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام رقم: ١٨٥، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، تخريج مشكاة المصابيح، رقم: (١٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٣٠٢/٢، رقم(٢٣٤٠).
قال النووي: من طرق موصول ، ومن طرق مرسل ، وطرق الاتصال صحيحة، ٢٨٢/٦، قال الألباني: علته الإرسال وله شاهد بسند حسن بل صحيح، التعليقات الرضية: ٢/٨.

ثالثا: أقوال الفقهاء في إثبات رؤية هلال شهر رمضان:

مذهب الحنفية:

إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه: اكتفى الإمام في رؤية الهلال؛ بشهادة مسلم واحد عدل بالغ عاقل، واستدلوا بحديث ابن عمر المطلق، إما إذا كانت السماء صحواً؛ فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان، والفطر أو العيد، أما رؤية هلال شوال؛ فقد اشترطوا شاهدين([1]).

مذهب المالكية:

يثبت هلال رمضان بالرؤية بأن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولاً: وهم كل عدد يؤمَن في العادة تواطئهم على الكذب، أو يراه عدلان فأكثر: فيثبت بهما الصوم والفطر في حالة الغيم، أو الصحو، فلا يثبت الهلال عند المالكية برؤية واحد؛ وإن كان عدلا، لا في غيم و لا صحو، وهو مذهب مالك والمعمول به، وقيل يقبل الشاهدان في الغيم، والجماعة في الصحو. واشترطوا أن يكون ذكرا عدلا، بالغا، واستدلوا بحديث حسين بن الحارث الجدلي: "عَهِدَ إلينا رسولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ- أن ننسُكَ للرُّؤيةِ؛ فإن لم نرَهُ، وشَهِدَ شاهدا عَدلٍ نسَكْنا بشَهادتِهِما"([2]) ؛ فدل قوله: "وشَهِدَ شاهدا عَدلٍ"، على ثبات الرؤية بشهادة شاهدين عدلين، وبمفهوم المخالفة عدم قبول شهادة الواحد([3]).

---

(١) انظر: الشيباني، **المبسوط**، دط ج:٢ ص: ٣٠٩-٣١٠, الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٢/٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب باب،، رقم (٢٣٣٨)، قال الدارقطني: إسناده متصل صحيح، سنن الدارقطني، ٢/٣٧٠، قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق، نيل الأوطار: ٤/٢٦١، وصححه الألباني، صحيح أبي داود: رقم (٢٣٣٨).

(٣) مالك، **المدونة**، ط١، ١/٢٦٧، ابن عبد البر، **الكافي**،: ط٢، ١/٣٣٤.

مذهب الشافعية والحنابلة: تثبت رؤية هلال رمضان أو شوال أو غيرهما: بشهادة رجل واحد، واشترط الحنابلة العدالة ظاهرا وباطنا، ولم تشترطها الشافعية، بل اشترطوا عدلا ولو مستور الحال، وتقبل عندهما من الذكر والأنثى والحر والعبد(١).

رابعا: القول الراجح في إثبات رؤية هلال شهر رمضان: هو ما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة من قبول شهادة الواحد في الغيم والصحو، لورود الإطلاق في الحديث؛ ولأنه لم يأتي ما يقيده؛ ولأن قولهما موافق لقواعد الإطلاق والتقييد، وقولهما في قبول شهادة الواحد مقدم على مفهوم المخالفة الذي قالت به المالكية في عدم قبول خبر الواحد؛ فورود حديث فيه "شاهدا عدل" لا ينفي قبول شهادة الواحد؛ إذ الجمع بين الحديثين ممكن بقبول شهادة الواحد وشاهدة الإثنين، والله أعلم.

(١) الشافعي، **الأم**، د.ط، ٢٦٣/١، الموارديي، الإقناع، دط ج:١،ص:٧٣، عبد الله، مسائل أحمد، ط١، ١٧٧/١.

المبحث الثاني: في الفطر في رمضان بغير عذر:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– " أنَّ رجلًا أفطرَ في رمضانَ؛ فأمرَهُ رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ– أن يعتقَ رقبةً، أو يصومَ شَهرينِ متتابعينِ، أو يطعمَ ستِّينَ مسْكينًا. قالَ: لا أجدُ. فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ: اجلِس فأُتِيَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ بعرقٍ فيهِ تمرٌ فقالَ خذ هذا فتصدَّق بِهِ. فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما أحدٌ أحوجُ منِّي. فضحِكَ رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ– حتَّى بدَت أنيابُهُ وقالَ لَهُ كلْه"(١). و الإطلاق والتقييد في هذا الحديث في مطلبين:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في سبب الفطر الموجب للكفارة:

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد:

في قوله " أن رجل أفطر" الفعل مطلق في الصفات والأحوال والمتعلقات، فلم يذكر كيفية الإفطار فهي مطلقة من هذا الجانب، فيصدق فيها مطلق الإفطار سواء بطعام أو بشراب أو بجماع، ولكن وردت روايات مقيدة لهذا الإطلاق في الصحيحين وغيرهما؛ فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– :" أنَّ رجلًا وقع بامرأتِه في رمضانَ فاستفتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن ذلك. فقال: هل تجدُ رقبةً؟ قال: لا. قال: وهل تستطيعُ صيامَ شهرين؟. قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكينًا"(٢).

ثانيا: حكم تقييد سبب الفطر الموجب للكفارة بالجماع:

قوله: "أنَّ رجلًا وقع بامرأتِه" وفي رواية: "وَقَعْتُ على امرأتي"، فيه قيد لمطلق الإفطار في قوله: "رجل أفطر" والروية بينت أن سبب الإفطار الجماع، فاتحدا المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ودخل الإطلاق والتقييد على السبب؛ فيحمل المطلق على المقيد ويكون المقيد بيانا للمطلق؛ فتجب الكفارة –المبينة في الحديث– على من أفطر بجماع في شهر رمضان، هذا هو الأصل في قواعد الإطلاق

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، ٣١٣/٢، رقم (٢٣٩٢).

الرواية أحدى روايات الحديث عند مسلم بدون ذكر السبب: "واقع زوجته"، ورواها مطولة بذكر السبب: حديث رقم (١١١١)، وأخرجها ابن حبان في صحيحه: (٣٥٢٣)، قال العيني، طريقه صحيح، نخب الافكار، ٣٠٦/٨، وصححه الألباني، صحيح أبي داود: رقم (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،٧٨١/٢، رقم (١١١١).

والتقييد وعند التطبيق وجد أن الفقهاء اتفقوا على أن الكفارة تجب من أفطر عمدا بالجماع في نهار رمضان، واختلفوا في من أفطر عمدا بطعام أو شراب على النحو التالي:

ثالثا: أقوال الفقهاء في سبب كفارة المفطر عمدا في رمضان:

مذهب الحنفية والمالكية في سبب الكفارة:

أن من أفطر عمدا سواء بطعام أو شراب أو جماع ، فتجب عليه الكفارة والقضاء، ودليلهم: رواية أبو هريرة السابقة المطلقة وفيها "أن رجلا أفطر"، وما روي مرفوعا: "من أفطرَ في رمضانَ (متعمدا) فعليْهِ ما على المظاهِرَ" وهو ضعيف، وقالوا علة الكفَّارة إثم إفساد الصوم لا الجماع(١)، وأجيب: بأن الحديث الأول هي رواية مطلقة أتى لها قيد بينها في رواية أخرى لأبي هريرة، وأن الحديث الثاني لا أصل له(٢).

مذهب الشافعية والحنابلة:

تجب الكفارة على من أفطار بالجماع فقط: أما من أفطر بطعام أو شراب أو نحوهما، فيأثم وصيامه باطل، ويجب عليه القضاء، وعليه التوبة والاستغفار ولا تجب عليه الكفارة(٣)، ودليلهم على عدم وجوب الكفارة: الحديث المقيد لمطلق الإفطار وكلاهما مروي عن أبي هريرة، وقالوا لم يرد نص من الكتاب والسنة يوجب الكفارة على من أكل أو شرب عامدا، والأصل براءة الذمة(٤)، واتفقوا على القضاء في حق من أفطر عامدا، ودليلهم: القياس على من أفطر بعذر؛ فمن أفطر بدون عذر أولى، واتفقوا أن عليه أن يمسك بقية اليوم(٥)، وأجابوا على الحنفية والمالكية الذين أوجبوا الكفارة على من

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٩٨/٢، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ط١، ٤٣٢/١

(٢) قال ابن تيمية: "لا يعرف له إسناد ولا أصل". انظر: ابن تيمية، **شرح العمدة**، ط١، ٢٧٦/١.

(٣) الشافعي، **الأم**، د.ط، ٩٦/٢، و ابن المنذر، **الإشراف**، ط٣،١٢٨/١، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٢٢/٣.

(٤) ابن العثيمين، **الشرح الممتع**، ط١، ٤١١/٦.

(٥) انظر: النووي، **المجموع**، د.ط، ٣٢٨/٦، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ط١، ٤٢٣/١.

أكل وشرب متعمدا: بعدم صحة قياس كفارة من أكل عامدا على كفارة الجماع، في نهار رمضان؛ فقد ورد النص في الجماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ (١).

القول الراجح في سبب الفطر الموجب للكفارة:

هو قول الشافعية والحنابلة، تجب الكفارة على من أفطار بالجماع، وغيرُه يأثم؛ لقوة استدلالهم؛ ولموافقتهم لقواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في كفارة من أفطر عامدا في رمضان:

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في كفارة من أفطر عامدا في رمضان:

وردت الكفارة في أحاديث المطلب السابق مطلقة: ففي رواية: " فأمرَهُ رسولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ- أن يعتقَ رقبةً". وفي رواية: "هل تَجِدُ ما تُعتِقُ رَقَبَةً". وفي رواية: "هل تجدُ رقبةً؟ "(٢)، ووردت الكفارة مقيدة في حكم القتل الخطأ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٩٢ سورة النساء) .

ثانيا: حكم تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة من أفطر عامدا في رمضان:

في هذه الحالة اتحد المطلق والمقيد في الحكم وهو عتق الرقبة، واختلفا في السبب، ففي الحديث: السبب الجماع في نهار رمضان، وفي الآية: القتل الخطأ، وفي القتل وردت الرقبة مقيدة بالإيمان، وقد مر الخلاف في الباب الأول بين الحنفية والجمهور في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فالجمهور على أن الرقبة المطلقة تحمل على الرقبة المقيدة؛ فتجب رقبة مؤمنة في كفارة الجماع

(١) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، د.ط، ٤٤٧/٣.

(٢) الروايات سبق تخريجها.

كما تجب في كفارة القتل خطأ، وذلك لأن الكفارة أتى بيانها في موضع وأطلقت في موضع، كاشتراط العدالة في الشهود، أو قياسا، والعلة بينهما انتهاك حرمة، أو العلة التكفير عن ذنب، وقالت الحنفية لا يجوز؛ لأن ذلك زيادة على النص وهو نسخ لا يجوز بالقياس، والخلاف مبني على ما اختلف فيه الفريقين في قواعدهم الأصولية.

ثالثا: القول الراجح:

هو قول الجمهور، بأن تقييد الرقبة بالإيمان، في كفارة من أفطر بجماع في شهر رمضان، قياسا على كفارة القتل خطأ، وهو الموافق لمقاصد الشرع في عودة ثمرة العتق في الكفّارة على المسلمين، والقيد يكون بيانا للمسكوت عنه في كفارة الجماع، والله أعلم.

المبحث الثالث: في صيام التطوع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في صيام الست من شوال: عن أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر"(١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد: قوله صام رمضان ثم أتبعه، مطلق يشمل صيام الست بعد رمضان مطلقا سواء كان فيهم يوم العيد أو لم يكن، ولكن قيد هذا الإطلاق برواية ثوبان –رضي الله عنه– عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا " (٢)، ووجه التقييد: قوله "بعد الفطر" أي: بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو: يوم عيد الفطار.

ثانيا: حكم تقييد صيام الست من شوال ببعد العيد: يحمل المطلق على المقيد فيصام الست من شوال بعد يوم العيد، ويبقى الإطلاق في تتابع الصيام بعد يوم العيد؛ ففي قوله: "بعد الفطر" إطلاق؛ فتشمل البعدية كل أيام شوال من بعد العيد إلى آخر يوم من شوال، ولم يأتي ما يقيد هذا الإطلاق، فيبقى المطلق على إطلاقه، فيجوز صيام الست بلا فاصل بين التابع والمتبوع؛ بين الست من شوال ويوم العيد، كما يجوز تفريقها خلال الشهر، والله أعلم.

فرع: الإطلاق والتقييد في صفة صيام الست من شوال:

أولا: قول الجمهور في صفة صيام الست: اختلف الجمهور القائلون بصيام الست في صفة صومها متفرقة أو مجتمعة، بعد العيد مباشرة أم يؤخر ذلك على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، باب بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ،٢/٨٢٢، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، ١/ ٥٤٧، رقم (١٧١٥).

قال الرباعي: له شاهد، **فتح الغفار**: ٢/٩٠٦، وصححه الألباني في **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**: ٤/ ٢١٥.

القول الأول: يستحب صيامها من أول الشهر بعد العيد متتابعة، فإن فرقها فهو جائز، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، قال النووي: "قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز، وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه، وبه قال أحمد وداود"(١)، واستدلوا بحديث ضعيف: "من صام ستَّةَ أيَّامٍ بعدَ الفِطرِ مُتتابعةً، فكأنَّما صامَ السَّنةَ كلَّها"(٢).

القول الثاني: لا فرق بين تتابعها وتفرقها في الشهر كله، وهذا مذهب وكيع وأحمد، ورجحه ابن قدامة وقال: "وإذا ثبت هذا أي صيامها فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أوفي آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد؛ ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوماً، وهي السَّنة كلها، فإذا وُجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا معنى يحصل مع التفريق، والله أعلم"(٣).

ثانيا: القول الراجح في صفة صيام الست من شوال: الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن صيام الست من شوال ورد بإطلاق ويبقى على إطلاقه؛ لأنه لم يأتي ما يقيده، والإطلاق يجعل في الأمر سعة، فمن صامها بعد العيد مباشرة فله ذلك، ومن آخرها فله ذلك، ومن تابع بينها فله ذلك، ومن فرَّق بينها فله ذلك، وإن كان التعجيل والتتابع أفضل من باب المسارعة في الخيرات، والله أعلم.

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، ٦/ ٣٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في **الأوسط**، من اسمه محمد، ٧/ ٣١٥، رقم(٧٦٠٧)، وقال تفرد به شاذان.

قال ابن رجب: من طرق ضعيفة وروي موقوفاً وروي عن ابن عباس من قوله بمعناه بإسناد ضعيف أيضا، **لطائف المعارف**، ٣٩٠، وقال الألباني: منكر بهذا اللفظ، السلسلة الضعيفة، حديث رقم (٥١٨٩).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٣/١٧٧.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في صيام الثلاثة أيام في كل شهر:

قالت مُعاذةُ العَدويَّةُ أنها سألَتْ أُمَّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أكان رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- يصوم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ؟ قالت: نعم. فقلتُ لها: من أيِّ أيامِ الشهرِ كان يصوم؟ قالت: لم يكن يُبالي من أيِّ أيامِ الشهرِ يصومُ"(١)، فدل على أن صيام الثلاثة أيام مستحب مطلقا في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، مجتمعة أو متفرقة.

- ومن حديث أبي قتادة: "..ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ ورمضانُ إلى رمضانُ فهذا صيامُ الدهرِ كلِّه"(٢)، دل كذلك على استحباب صيام ثلاثة أيام مطلقة.

- كذلك وردت الثلاثة مطلقة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "... صُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ. قال: أُطيقُ أكثرَ من ذلك ..." (٣).

-كذلك ورد صيام الثلاثة مطلق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أوصاني خليلي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بثلاثٍ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ وركعتي الضحى وأن أوترَ قبل أن أرقدَ"(٤).

أولا: وجه التقييد: وردت أحاديث مقيدة منها:

١- ما رواه أبو داود وغيره: "كان رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر"(٥)، فهذا قيد بأوسط الشهر.

٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- يَصومُ من الشَّهرِ السبْتَ والأَحَدَ والإثنينَ، ومن الشَّهرِ الآخَرِ الثُّلاثاءَ والأربعاءَ والخمِيسَ"(١)، قيد بإيام في شهر وبأخرى في الشهر الذي يليه والظاهر أن ذلك لإستيعاب أيام الإسبوع، عدا الجمعة فهي عيد.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْم، ٨١٨/٢، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْم، ٨١٥/٢، رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، ٨١٨/٢، رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، ٤٩٨/١، رقم (٧٢١).

(٥) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصوم، باب صوم الثلاث من كل شهر، ٣٢٨/٢، رقم (٢٤٤٩).

قال البزار: روي من غير وجه، البحر الزخار: ٤٥٣/٩، وأخرجه ابن حبان في **صحيحه**: رقم (٣٦٥٦)، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**: (٢٤٤٩).

٣- وعن حفصةَ -رضي الله عنها- قالَت: "كانَ رسولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ- يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ منَ الشَّهرِ: الاثنينِ والخميسَ، والاثنينِ منَ الجمعةِ الأُخرى"(٢)، وهذا التقييد فيه بالإثنين في أسبوعين والخميس.

٤- وعن ابن عمر —رضي الله عنه- قال:"أنَّ رسولَ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ- كانَ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ؛ يومَ الاثنينِ، مِن أوَّلِ الشَّهرِ، والخميسِ الَّذي يليهِ، ثمَّ الخميسِ الَّذي يليهِ"(٣)، وهذا التقييد فيه الإثنين والخميس والخميس، وفي هذا والذي قيل دليل على استحباب صيام الإثنين والخميس.

ثانيا: حكم تقييد صيام الثلاثة أيام في كل شهر بالإزمنة الواردة في الأحاديث السابقة:

يشترط في تقييد المطلق أن لا يحمل على أكثر من قيد، وعليه فلا تقيد الثلاثة بأي من المقيدات السابقة، ويبقى المطلق على إطلاقه، وما ورد هو حكاية للصحابة عن ما رأوه من صيام النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي يكثر من الصوم، وحث صلى الله عليه وسلم على صيام ثلاثة من كل شهر مطلقة، ففي الإثنين والخميس والإثنين، والخميس والإثنين والخميس، وفي صيام أيام الأسبوع عدا الجمعة مقسمة على شهرين إن صح حديثها، أما الأيام البيض فهي غير الثلاثة، وسيأتي حكمها، والله أعلم.

ثالثا: أقوال العلماء في صيام الثلاثة أيام من كل شهر:

مذهب الجمهور: تستحب في أوسط الشهر: يستحب صيام الثلاثة أيام البيض وهي الثلاثة التي في وسط الشهر البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وحملوا المطلق على المقيد،

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، ١١٣/٣، رقم (٧٤٦)، وقال حسن. قال ابن حجر العسقلاني: حسن؛ كما اشترط في مقدمة **تخريج مشكاة المصابيح**، ٣٤٢/٢، وصححه الألباني في **مختصر الشمائل**، ط٢، رقم (٢٦٠)، وفي **صحيح الجامع** ط٣، رقم (٤٩٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصوم، باب من قال الاثنين والخميس،٣٢٨/٢، رقم (٢٤٥١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: رقم (٢٤٥١).

(٣) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الصيام، باب كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ٢٢٠/٤، رقم (٢٤١٤). قال الألباني صحيح لغيره، صحيح النسائي: رقم (٢٤١٤)، وحسنه في تمام المنة: ٤١٥.

قال الشوكاني: " ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم: "لا يبالي من أي الشهر صام". وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز"(١).

– واختارت أم المؤمنين عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده؛ للحديث المذكور في المسألة عنها. قال النووي: "واختار آخرون ثلاثة من أوّله منهم الحسن"(٢).

مذهب المالكية: روايتان الكراهة والاستحباب: روايتان عن مالك: الكراهة كما في الست من شوال، والإدلة والأجوبة عليها كما هي في المسألة السابقة، وروي عنه الاستحباب(٣).

وقال النووي: "أول يوم الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: إنه صيام مالك بن أنس، وروى عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون"(٤)، وقال الشوكاني: "قال في الفتح: وفي كلام غير واحد من العلماء: إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى. وهذا هو الحق; لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر"(٥).

رابعا: القول الراجح في صيام الثلاثة أيام في كل شهر: إن استحباب صيام الأيام البيض مقيد بأوسط الشهر وهو قول الجمهور، وصيام الأيام البيض غير صيام ثلاثة من كل شهر، وأن الثلاثة من كل شهر مطلقة لا تتقيد بالبيض ولا بغيرها؛ لتعدد النصوص السابقة فيها، والتي تمنع التقييد؛ لتعدد القيد؛ فيعمل بالمقيد بقيده، وبالمطلق على إطلاقه، وهذا القول هو الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد ، وثمرته هي الترغيب في إدراك صيام ثلاثة أيام، كيفما تيسر، مع صيام الأيام البيض، والله اعلم.

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٣٠٠/٤، الزيلعي، **تبين الحقائق**، ٣٣٢/١، النفزي، **النَّوادر والزِّيادات**، ط١، ٧٥/١.

(٢) النووي، **المنهاج**، ط٢، ٥٢/٨.

(٣) انظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ط٢، ٣٢٢/٢.

(٤) النووي، المرجع السابق.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٣٠١/٤.

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في صيام يوم الجمعة: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: " أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ"(١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في صيام يوم الجمعة: أفاد قوله: "صوم يوم الجمعة" على أن النهي مطلق عن أي صفة سواء كان صيام يوم الجمعة منفردا أو مقرونا بيوم قبله أو بعده، ولكن جاء له قيد من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "سَمِعْتُ النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– يقولُ: لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمُعةِ إلا يومًا قبلَه أو بعدَه"(٢)، وفي رواية عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ"(٣)؛ فدل ما سبق على أن النهي مقيد بصيام يوم قبل يوم الجمعة أو بعده، والعلة أنه يوم عيد أسبوعي.

–وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال: رسول الله —صلى الله عليه وسلم–: "لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين اللَّيالي، ولا تخصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيَّامِ؛ إلَّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكُمْ"(٤)، فقيد النهي بتخصيص الجمعة دون أن يكون لصيامها سبب: كصيام اعتاده.

–وعن أم المؤمنين جويرية —رضي الله عنها– " أن النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– دخَل عليها يومَ الجمُعةِ، وهي صائمةٌ، فقال: أصُمتِ أمسِ. قالتْ: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدًا. قالتْ: لا. قال: فأفطِري"(٥). فقيد النهي بإفراد الجمعة بالصيام.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، رقم (١١٤٣)، و أخرجه البخاري تعليقا بلفظ: "أن ينفردَ بصومٍ" انظر **الصحيح** رقم (١٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ٤٢/٣، رقم١٩٨٥.

(٣) أخرجه أحمد في **المسند**، ابتداء مسند أبي هريرة، ١٢٨/٨، رقم(٨٠١٢). قال ابن الملقن: صحيح أو حسن [كما اشترط في المقدمة]، **تحفة المحتاج**: ١١٢/٢، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، **ت مسند أحمد**: ١٧٦/١٥.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، ٨٠١/٢، رقم (١١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصيام، بابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ...، ٤٢/٣، رقم (١٩٨٦).

ثانيا: حكم تقييد صيام يوم الجمعة بالصفات الواردة في الأحاديث السابقة: دلت الأحاديث السابقة على قيد النهي عن صيام يوم الجمعة بأن يصام منفردا؛ بأن لا يصام معه يوم قبله أو يوم بعده، أو يخص بالصيام، أو ان لا يكون بسبب عادة كمن يصوم يوم ويفطر يوما، فيحمل مطلق النهي على الأحاديث المقيد؛ فيتقيد بصيام يوم معه، وبعدم تخصيصه بصيام، وبصوم معتاد.

ثالثا: أقوال الفقهاء في افراد يوم الجمعة بصيام:

مذهب الحنفية والمالكية: يستحب صيام الجمعة منفردا: قالوا لا يكره صوم يوم الجمعة منفردا، بل يستحب، ودليلهم: عدم السماع بالنهي، وبالقياس على أنه لا يكره صومه مع غيره، قالوا يوم من أيام الله (١). وقال الشوكاني: " ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة، فقال: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة"(٢). وفي ذلك إهمل لأحاديث النهي عن إفراد الجمعة بالصيام وأمره لمن لم يصم يوم قبله أو نوى صيام يوم بعده أن يفطر.

مذهب الشافعية والحنابلة: يكره افراد يوم الجمعة بصيام (٣).

رابعا: القول الراجح في إفراد يوم الجمعة بصيام:

الراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة لتقييدهم كراهة صيام يوم الجمعة بإفراده بالصوم؛ ولاستنادهما على الدليل المقيد، والعذر للحنفية والشافعية؛ لأن الدليل لم يصلهما، والله أعلم.

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ١/٣٤٤، ابن عبد البر، **الكافي**، ط٢، ١/٣٥٠، ابن رشد، **المقدمات**، ط١ ١/٢٤٣.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٤/٢٩٧.

(٣) المحاملي، **اللباب**، ط١، ١/١٩٠، السجستاني، **مسائل الإمام أحمد**، ط١، ١/١٣٧.

الإطلاق والتقييد في النهي عن صوم يوم السبت:

عن عبد الله بن بسر عن أخته [الصماء] (١) -رضي الله عنهما- أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة(٢) أو عود شجرة فليمضغه" (٣).

أولا: مفهوم الحديث: ينبغي أن يفهم هذا الحديث في السياق الذي ورد فيه، مع جمع الأحاديث الصحيحة والآثار التي وردت في موافقة اليهود ومخالفتهم، والأحكام التي أقرتها تلك الأحاديث، وكذلك على ضوء ألفاظها ومعانيها المطلقة والمقيدة، وأن يضبط بقواعد الإطلاق والتقييد.

أما موفقة اليهود ومخالفتهم: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في صدر الهجرة يحب أن يوافق اليهود ويخالف المشركين فيما لم يؤمر به، فصام عاشوراء قبل فرض رمضان(٤)، وقد كانت تصومه اليهود، وقال "فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ" (٥)، ورغب في

---

١ قال المباركفوري في شرح الترمذي: "وفي رواية أبي داود عن أخته الصماء" الصَّمَّاءِ: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، قال القاري:اسْمُهَا بَهِيَّةُ، وَتُعْرَفُ بِالصَّمَّاءِ.
ينظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٣٧٢.

٢ لحاء: بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْ قِشْرَ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِنَبِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْعِنَبَةِ شَجَرَةُ، والمارد الإفطار ولو علي شيء يسير، ينظر: المصدر نفسه.

٣ الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، رقم ٧٤٤ ، ج٣، ص١١١، وحسنه، وأخرجه ابن حبان في **الصحيح**: رقم ٣٦١٥، وقال ابن قدامة: حسن صحيح، **الكافي**، ج١، ص٣٦٣، وقال ابن تيمية: إسناده جيد، **شرح العمدة** (الصيام)، ج٢، ص٦٥٣، وقال المزي: [له] طرق كثيرة عنها، **تهذيب الكمال**، ج٢٢، ص٣٦٥، وقال البهوتي: إسناده جيد، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٤١، وقال السفاريني الحنبلي: إسناده جيد، **كشف اللثام**، وقال الألباني: صحيح على شرط البخاري، **إرواء الغليل**، ج٤، ص١١٨.
وقال الحاكم بعد أن أورد هذا حديث ابن بسر: " .... قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ "وَلَهُ مُعَارِضٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ" : ثم ساق حديث "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ" ووافقه الذهبي.
وممن ضعفه أبو نعيم وقال: غريب من حديث خالد تفرد به عيسى عن ثور، **حلية الأولياء**، ج٥، ص٢٤٨، وقال ابن دقيق العيد: له معارض بإسناد صحيح، **الإلمام**، ج١، ص٣٦٠، وقال ابن الملقن: [فيه علة]، **البدر المنير**: ج٥، ص٧٦٠. وقال ابن القيم: كذب، **تهذيب السنن**، ج٧، ص٦٧، وقال الصنعاني:هذا التلون في الحديث يوهي الرواية وينبئ بقلة الضبط واختلف فيه على الراوي أيضا عن عبد الله بن بسر، **سبل السلام**، ج٢، ص٢٧٣،وقال الشوكاني: أعل بالاضطراب، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٣٣٩، وقال ابن باز: مضطرب الإسناد شاذ المتن، **التحفة الكريمة**، ص١٨٣، وقال ابن عثيمين: شاذ لا يعمل به، شرح مسلم لابن عثيمين، ج٤، ص١٠١.

٤ ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ}، رقم١٥٩٢، ج٢، ص١٤٨.

٥ مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، رقم١١٦٢، ج٢، ص٨١٩.

صيامه وقال إنه "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ" (١)، ثم خالفهم بصوم التاسع مع العاشر، وحتى في هديه الظاهر كان يحب صلى الله عليه وسلم موافقة اليهود (٢) في أول الهجرة، فأسدل شعره موافقة لليهود ومخالفاً للمشركين، فليس بغريب أن ينهى عن صيام السبت في زمن، ثم يصومه مخالفة لهم، وقد قال: "يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ" (٣).

ثانيا: أوجه الإطلاق والتقييد في النهي عن صيام يوم السبت: قوله: "لا تصوموا يوم السبت" نهي مطلق، ورد معه قيد متصل به، "إلا فيما افترض عليكم" وهذا تقييد بالاستثناء لا تخصيصا به، فلو كان تخصيصا لكان النص: "لا تصوموا يوم السبت إلا في رمضان"، وفي هذه الحالة يحرم صيام يوم السبت في كل حال عدا شهر رمضان، ولكن الاستثناء هنا ورد بحالة يمكن زوالها فيكون تقيدا لا تخصيصا، كما ضبط ذلك الإمام القرافي بمثال: "اقتلوا المشركين إلا من لا يحارب" (٤)، وقال هذا تقييد لا تخصيص فمن لا يحارب موصوف بصفة يمكن زوالها، فإن كان راهبا فقد يخرج للقتال، أو صبيا فقد يبلغ، وهكذا مع المرأة والمزارع فقد يقتلا، فهؤلاء منهي عن قتلهم في حالة ما ومقتولون في حالة ما، فلذلك فهو تقييد بالاستثناء، وكذلك هنا يوم السبت يصام في حالة ما ولا يصام في حالة ما، فيصام في رمضان فرضا، ويحرم تعظيمه وتخصيصه بالصيام كصيام رمضان، وأتت السنة بحالات يصام فيها السبت فقيدت النهي، فالنهي مقيد بما افترضه الله وهو رمضان وبما سنه صلى الله عليه وسلم.

ولا يقال أن السبت عام لا مطلق؛ لأن القاعدة "العام في الأشخاص (الأفراد) مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"(٥)، وقد أتى السبت موصوفا بصفة نهي مطلق يمكن زوالها، وأتت نصوص كثيرة قيدة إطلاق النهي هذا، وقد صامه رسول الله صلى

---

١ مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ...، رقم١١٦٢، ج٢، ص٨١٩.

٢ مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، بَابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ، رقم: ٢٣٣٦، ج٤، ص١٨١٧. وينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج١، ص٤٧١.

٣ الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند النساء، حديث حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ..، رقم ٢٦٧٥٠، ج٤٤، ص٧١، وقال الأرنؤط: "حسن".

٤ ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢٠٧-٢٠٨، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٤، ص١٩٢٨.

٥ القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٤، ص١٩٢٧.

الله عليه وسلم في غير رمضان، وباستقراء النصوص وجدنا أنه قد وردت قيود لمطلق النهي عن صيام يوم السبت([1]):

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم رمضان: قد جاء مع إطلاق النهي قيد في نفس النص: "إلا فيما افترض عليكم"، فيقيد به مطلق النهي عن صوم يوم السبت بفرض رمضان، وهذا تقييد بالاستثناء، بقاعدة: "العام في الأشخاص (الأفراد) مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"([2])، وقد سبق بيان القاعدة في الباب الأول، فيقيد بصوم قضاء لرمضان؛ فقضاء رمضان قضاء فرض يصام في أي يوم في العام وإن كان يوم سبت، وكذلك بالقياس على قضاء رمضان: يقيد بصومٍ منذورٍ، وبصوم الكفارات كلها؛ فهي فروض.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم الحاج المتمتع إن لم يجد الهدي: سواء صام السبت في الحج أو بعد العودة من الحج؛ فيقيده قول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بما رواه ابن حبان في صحيحه: "...أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُسَائِلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْثَرَ لِصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ)" ([3]).

---

[1] القيود المذكورة، استنبطها الباحث وقاسها على قواعد التقييد والإطلاق، بعد استقراء أقوال الفقهاء قديما وحديثا، فمثلا ذكر ابن عثيمن أحوال خمسة يجوز فيها صيام يوم السبت، ولكن ربطها بقواعد الإطلاق والتقييد هي من عمل الباحث، ينظر ابن العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ج٢٠ ، ص٥٨.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٤، ص١٩٢٧.

[3] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصيام، باب الرُّخْصَةِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ..، رقم ٢١٦٧، ج٣، ص٣١٨، وقال الألباني

دل الحديث على أن النهي ليس بمطلق، إذ قيدته السنة الفعلية، فقد صامه النبي –صلى الله عليه وسلم– مع يوم الأحد؛ فيقيد الإطلاق في هذا الحديث بقيدين:

الأول: بصوم يوم السبت منفردا وإن كان بلا سبب: وهو تقييد بمفهوم الموافقة، من حديث استحباب صيام يوم السبت والسبب أنه عيد لليهود، ومن دليل المسألة السابقة في عدم صيامه مع يوم الجمعة؛ فلو كان مكروها ما كان ليصام مع الجمعة، وهي مكروه إفراده بالصيام لأنها عيد المسلمين، فصيام عيدهم أولى من صيام عيدنا، لذا يرفع كراهة صوم يوم الجمعة إذا صمناه منفرداً، وعليه فصيام يوم السبت مقيد بمفهو هذا الحديث، ومفهوم صيامه مع يوم الجمعة، وكذلك مقيد بالسنة الفعلية([1]).

الثاني: قيد بمفهوم المخالفة: أن لا يترك صيام السبت بسبب أنه عيد اليهود: فقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة اليهود والنصارى، بصوم عيدهم، فقال معلل لصيامه: "إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ"، فالمفهوم من منطوق النص: أن قصد صيام عيد اليهود مترتب عليه الأجر، وبمفهوم المخالفة أن قصد ترك صيام السبت لأنه عيد اليهود مترتب عليه الكراهة إن لم يكن مترتب عليه وزر مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم، والعكس أيضا: المنهي عنه صوم عيدنا (الجمعة)، إلا أن يجمع إليه يوم قبله أو بعده، وبمفهوم المخالفة أن لا يترك صوم عيدهم مع السبب الداعي لصيامه ويكون التعليل أنه عيد لليهود.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بعدم تعيينه وتخصيصه والاهتمام به وجعله كالفرض: وهذا بمفهوم كل من صحح الحديث عدا الألباني، وستأتي أقوالهم، فإنَّ المنهى عنه: شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود، كما قال صاحب عون المعبود: فعلى هذا يكون النهي للتحريم. أي: على من فرضه على نفسه، وأم النهي كما للتنزيه بمجرد المشابهة ثم قال "قال الطيبي: واتفق الجمهور على أنَّ هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم" ([2]).

إسناده حسن، بلفظ "كان أكثر صومه السبت والأحد ويقول: هما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم": صحيح الجامع، رقم: ٤٨٠٠ ، ج ٢، ص٨٧١ ، [ثم تراجع الشيخ وضعفه في السلسلة الضعيفة، حديث رقم ١٠٩٩]، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، **المستدرك**، رقم: ١٥٩٣، ج١، ص٦٠٢.

[1] سبق حكم التقييد بالسنة الفعلية وحكم التقييد بمفهوم النص، سواء مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة بالباب الأول وهذا تطبيقها.

[2] العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج٧، ص٤٩.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم عاشوراء، يتقيد بالأحاديث الواردة في فضل صيام عاشوراء: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: "فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ"(١).

ومنها: " وَسُئِلَ —صلى الله عليه وسلم- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ"(٢).

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم يوم تاسوعاء: لقوله: "... فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣).

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم الحادي عشر من محرم بمفهوم النص إذ قصد مخالفتهم يتحقق بصيام الحادي عشر، أي يقيد بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ" (٤).

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بقصد الإكثار من الأعمال الصالحة في شهر الله المحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ" (٥).

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بقصد الإكثر من صيام شهر شعبان: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ" (٦).

---

١ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، رقم٢٠٠٤ ، ج٣، ص٤٤.

٢ سبق تخريجه، رواه مسلم حديث رقم١١٦٢.

٣ مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، رقم١١٣٤ ، ج٢، ص٧٩٧.

٤ سبق تخريجه رواه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢١٦٧).

٥ مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، رقم: ٢٥١٠١، ج٤٢، ص٣٧.

٦ الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ، رقم ٢٧٠٧٦، ج٨، ص٤٥، وصححه شعيب.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصيام الست من شوال: تصام سواء متفرقة أو مجتمعة، ولو متفرقة وصام فيهم أكثر من سبت؛ للإطلاق الذي مر في حديث: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر" ([1]).

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصيام الأيام البيض إذا أتى فيها يوم سبت؛ لما رواه أبو داود وغيره: "كان رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر" ([2])، ووجه الاستدلال أن هذه الثلاث مع تقلب الشهور والأيام لا بد وأن يأتي يوم سبت فيها يصام؛ فدل على أن النهي المطلق مقيد بصيام الأيام البيض.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصيام الثلاثة أيام من كل شهر: عند من يرى أن هذه الثلاث غير الأيام البيض، -وهو ما رجحه الباحث في إحدى مطالب البحث- فيصام السبت حتى ولو فرق الأيام البيض في خلال الشهر وصام أكثر من سبت، مع عدم اعتقاد خصوصية للصيام يوم السبت فلا يتحرى صيامه، أو يصومه مرة كل شهرين كما في حديث عائشة رضي الله عنها: "كان رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- يَصومُ من الشَّهرِ السبْتَ والأَحَدَ والإثنينَ ومن الشَّهرِ الآخَرِ الثُّلاثاءَ والأربعاءَ والخمِيسَ" ([3])، ودلت الرواية على أن النهي عن صيام يوم السبت ليس بمطلق؛ إذ صام النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم السبت ضمن الثلاثة أيام التي كان يستحب صيامها، ليعم صيام الأسبوع كل شهرين.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم عرفة، فصيام يوم عرفة لم يأت نهي عن صيامه منفردا، ويوم عرفة حتما يأتي في أعوام يوم سبتٍ؛ رسول الله في صومه وقال: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ" ([4]).

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم عشر ذي الحجة (والعشر نفسها مقيدة بتحريم صوم يوم العيد) فالمراد أن السبت مقيد بوروده في العشر من ذي الحجة ولو مرتين فيصام فيها

---

[1] رواه مسلم، سبق تخريجه، وانظر مطلب صيام الست من شوال.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، رقم: (٢٤٤٩)، وسبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه في مطلب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ...، رقم: (١١٦٢)، ج٢، ص٨١٩.

سبتين؛ لحديث: هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعاً من ذي الحجة ..." ولما صححه الألباني في صيام العشرة، وبما أخرجه النسائي: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر، وثلاثة أيام من كل شهر؛ الإثنين والخميس"(١).

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصيام داود الذي أرشد إليه الرسول –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ..." (٢). وبماروا ه البخاري عن عبد الله بن عمرو"... فصمْ صيامَ داودَ عليه السلام قال: وكيف؟ قال: كان يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا" (٣)، فقيد بصيام داود.

ويقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم معتاد: كمن كان لو ورد يصوم يوما ويفطر يومين أو نحو ذلك؛ قياسا على صيام داود.

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت مفردا بصوم يوم معه قبله أو بعده: وإن كان صيامهما تنفلا بلا سبب، أو عند من يرى كراهة إفراده، بالقياس على كراهية إفراد الجمعة فيصام قبلها أو بعدها يوما، والأولى أن يصام يوم بعد السبت أي الأحد، لا صوم يوم قبله لأنه الجمعة عيدنا، وعليه فصيام يوم السبت مقيد بمفهوم النصوص الواردة بصيام يوم معه قبله أو بعده، وبالسنة الفعلية، إذ صامه صلى الله عليه وسلم مع يوم الأحد.

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بصوم الأحد مع قصد مخالفة اليهود والنصارى معا بصيام السبت والأحد، وهو تقييد بالسنة الفعلية، وبقوله صلى الله عليه وسلم: " فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ" (٤).

---

١ النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب الصيام، باب كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رقم: (٢٤١٨)، ج٤، ص٢٢١، قال الألباني: صحيح بلفظ:

"الخميسين"، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**: رقم ٢٤١٨، ج٦، ص٦٢.

٢ مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ، رقم ١١٣١، ج٢، ص٥٠.

٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، بَابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رقم ١٩٧٧، ج٣، ص٤٠.

٤ سبق تخريجه رواه الإمام أحمد، حسن.

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بإفراده مع قصد مخالفة اليهود، " وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ"([1]).

يقيد مطلق النهي عن صيام يوم السبت بقصد عدم هجران يوم السبت بالطاعة، لمن قصد صيام أسبوعا موزعا على شهرين، لحديث عائشة السابق.

وبعد ذكر كل هذه القيود – **أكثر من عشرين قيدا**– فكيف يكون صيام يوم السبت مكروها أو محرما؟! وسياق الحديث: "يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ"([2])، وفي روية: "وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ"([3])، ورد في الحث على صيام يوم السبت والأحد، ولما كان السبت والأحد أعياد المشركين فذكر معا، قال ابن حجر بعدما أنكر على من قال بالكراهة من الشافعية: "... فالأولى أن يصاما معاً [أي: السبت والأحد] وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب"([4]).

ثالثا: أقوال الفقهاء في صيام يوم السبت: إفراد يوم السبت بالصوم تطوعاً من غير أن يكون عادةً، ولا مقروناً بيومٍ قبله أو بعده، اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول: يكره إفراد السبت بالصوم:

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:

– **مذهب الحنفية:** يكره للتشبه باليهود إلا إذا ضم إليه غيره، ونصوا على العلة هي التعظيم فقالوا: "إلا أن يوافق" ذلك اليوم "عادته" لفوات علة الكراهة بصوم معتاده"([5]).

– **مذهب المالكية:** قالوا "(والمكروه) صوم الدهر.. وصوم يوم السبت خصوصا". والكراهة على أن يخص بصيام ([1]).

---

[1] رواه ابن حزيمة والحاكم في مسنده ووافقه الذهبي، وسبق تخريجه.

[2] رواه أحمد في المسند وهو حسن، وسبق تخريجه.

[3] رواه ابن حزيمة والحاكم في مسنده ووافقه الذهبي، وسبق تخريجه.

[4] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص: ٣٦٢.

(٥) الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ط١، ٢٣٧/١.

– **مذهب الشافعية**: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره، قال النووي: "صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم"(٢).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: " أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة، كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم، وقيس بالجمعة الباقي"(٣)، ومذهب الشافعية كذلك في تقييد وقت الكراهة بصلاة ما له سبب، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم: صلاة سنة الظهر بعد العصر، وهنا لصيامه السبت في النصوص السابقة، والسنة الفعلية من مقيدات المطلق كما في مر في الباب الأول.

– **مذهب الحنابلة**: قال ابن قدامة: "قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت يفرد به؛ فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، أي: أن يحدثني به، وسمعته من أبي عاصم، والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية. وإن وافق صوما لإنسان، لم يكره، لما قدمناه"(٤).

فاتفقت المذاهب الأربعة على كراهة تحري إفراده بالصوم تعظيما لهذا اليوم، وصرحت الشافعية وغيرهم بأنه يصام إذا كان له سبب، وبذلك لا يكون صيامه تعظيما، ولو منفردا وضربوا للسبب مثالا: كمن كانت عادته صيام يوم وإفطار يوم؛ وهذا لا بد أن يصوم السبت منفردا، وأقوال الأئمة راعت المقيدات للمطلق فاستدلت به.

القول الثاني: يجوز صوم يوم السبت مطلقاً: فيصام سواء كان مفرداً أم مقروناً بغيره وهو قول من لم يصحح الحديث المطلق(٥) إذ في صحته خلاف: قال الطحاوي: " الحديث شاذ"

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ط١، ٤٩٧/٢.

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، ٤٣٩/٦.

(٣) زكريا الأنصاري، **شرح منهج الطلاب**، د,ط، ١٤٥/١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١٧١/٣. وقولوه: لما قدمناه: "يقصد رواية الإمام أحمد في جواز صيام الجمعة منفردا لمن وافق صيامه يوم عادته؛ كمن يصوم يوم ويفطر يوم، انظر: ١٧٠/٣.

(٥) ومن قال بعدم الكراهة مطلقا لم يصح عندهم في النهي عن إفراد يوم السبت بالصوم حديثٌ يعتمد عليه، فقد أنكره كثيرٌ

واستدل بأحاديث صيام عاشوراء، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه؛ ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، واستدل بصيام الأيام البيض، وصيام داود([1])، وهو اختيار ابن تيمية([2]).

القول الثالث: النهي بإطلاق: وإن وافق صيام السبت صيام يوم مستحب -كيوم عرفة- وهو قول الشيخ الألباني -رحمه الله- وصحح الحديث وساق طرقه وبين المعلول منها من الصحيح، وهو علّامة عصره في الحديث رحمه الله، ومما أجاب به، إجابته عن حديث صيام يوم السبت مع الجمعة بقوله: "وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا، فتأملت في ذلك، فبدا لي أن لا تعارض والحمد لله، وذلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث السبت: (إلا فيما افترض عليكم)"([3]).

وفي هذا التأويل نظر فقد جعل صوم السبت داخلا ضمن الفرض؛ لرفع إثم إفراد صوم يوم الجمعة؛ للوصول إلى تحريم صوم يوم السبت بإطلاق، فإفراد صيام الجمعة أو السبت عنده حرام كحرمة صيام العيدين، فخالف بذلك أقوال الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، وخالف أقوال من قال بإباحة صيام السبت بإطلاق لضعف الحديث وشذوذ في السند أو المتن، وهم أيضا من أئمة الحديث.

ويجاب عليه بما صححه الحاكم ووافقه الذهبي: "أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ،"([4])، وليس فيهما الجمعة التي جعل صيام السبت لها فرضا حتى يكفر إثم إفرادها بالصيام.

من الحفاظ المتقدمين سنداً ومتناً، كمالك والأوزاعي وأحمد وأبي حاتم والترمذي، وحكم أبو داود عليه بالنسخ، ونصر ابن تيمية من ضعفه ومن قال أنه شاذٌّ أو منسوخ. الموسوعة الفقهية للدرر، المبحث الرابع: إفراد يوم السبت بالصوم: ٤٤٢/١.

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط١، ٨٠/٢.

(٢) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١، ٣٧٨/٥.

(٣) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١، ٧٣٤/٢.

(٤) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، ١/ ٦٠٢، رقم (١٥٩٣)، وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح رقم (٢١٦٧) وصححه الألباني، وأخرجه ابن حبان في الصحيح رقم (٣٦١٦)، وصححه الأرنؤوط، وسبق تخريجه.

ويدل كلام الشيخ على أنه يحمل النهي عن إفراد السبت بالصيام – والجمعة كذلك- على التحريم لا الكراهة، ولم يسبقه في ذلك أحد؛ فلو كان إفراد صيام السبت محرما كحرمة صيام العيدين، ما صح أن يصام مع الجمعة التي قبله، ولا أن يكون جبرا لصيامها، وما صح صيامه مع الأحد الذي بعده، والدليل على أنه مكروه وليس بحرام:

١- ما صححه الألباني نفسه – رحمه الله- من حديث عبد الله بن بسر -راوي حديث النهي بإطلاق- الذي أخذ منه الشيخ الألباني –رحمه الله- التحريم: سمعتُ ثوبانَ مولى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صيامِ يومِ السبتِ فقال: سَلُوا عبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ، فسُئلَ فقال: "صيامُ يومِ السَّبتِ لا لكَ ولا عليك"(١)، وهو تقييد لمطلق النهي بقول الصحابي الراوي ومذهبه وقد استوفى الشروط.

٢- وما روي عن أخته الصماء بنت بسر راوية الحديث المطلق: "أنها دخلتْ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ السبتِ وهو يتغدَّى فقال تعالي تغدِّي فقالت إني صائمةٌ فقال لها: " أَصُمتِ أمسِ. قالت: لا. قال: كُلي؛ فإنَّ صيامَ يومِ السبتِ لا لكِ ولا عليكِ"(٢).

فدلت الأحاديث والآثار من منطوقها ومفهومها أن النهي للكراهة لا للتحريم، ولو كان الصيام محرما، ويستحق من صام السبت الإثم؛ ما أمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مع الجمعة، فغاية ما قيل عدم إفراده بالصوم، أو الكراهة كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة. وللألباني –رحمه الله- ردود أخرى لا يتسع المقام لسردها، ولكن ذكرت أقواها، ورجحت الصحيح على ضوء قواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

والمحدث الشيخ الألباني –رحمه الله- يعذر في اجتهاده الذي لم يقل به أحد قبله، ومما يؤكد عذره، أن هذه المسألة أشكلت على الصحابة، فلقد استنكر جمع منهم –رضوان الله عليهم- خبر إكثار النبي –صلى الله عليه وسلم- من صيام يومي السبت ففي حديث كريب مولى ابن عباس:

---

(١) أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الصيام، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، ٣/٢١٣، رقم(٢٧٨٥).
وقال الألباني إسناده جيد، **السلسلة الصحيحة**، ١/٤٤٦، وللحديث رواية أخرى عن الصماء، مسند أحمد: (٢٧٠٧٦):

(٢) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند النساء، حديث الصماء، ٤٥/ ٨، رقم (٢٧٠٧٦) وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، **مجمع الزوائد**، ٣/٢٠١، وقال ابن القيم: "هذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث"، **تهذيب السنن**، ط١، ٧/٧٠.

"... أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُسَائِلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْثَرَ لِصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ"(١).

ومع عظيم تقديرنا للمحدث الألباني إلا أن الحق أحق أن يتبع، مع اليقين بأنه مأجور على اجتهاده وإن جانبه الصواب، وقد تم بحث الحكم بما يناسب أحكام الإطلاق والتقييد، والله أعلم بالصواب.

رابعا: القول الراجح في صيام يوم السبت:

الراجح هو القول الأول، قول الجمهور وفيهم أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، القائلون بأن النهي محمول على كراهة إفراد يوم السبت بصيام على وجه التخصيص، أو كما قال بعضهم على وجه التعظيم؛ لقوة أدلتهم؛ وللعمل بكل الأحاديث الصحيحة الواردة، ولأن أدلتهم تؤيدها قواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق:

عن أبي سعيد الخدري —رضي الله عنه- قال: "نهى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن صومِ يومِ الفطرِ والنحرِ"(٢).

---

(١) سبق تخريجه، صحيح ابن خزيمة: رقم (٢١٦٧)، وابن حبان: رقم (٣٦١٦)، والمستدرك رقم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصوم، باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ، ٤٢/٣، رقم (١٩٩١).

وعن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يومُ عرفةَ، ويومُ النحرِ، وأيامُ التشريقِ، عيدنا أهلَ الإسلامِ، وهيّ أيامُ أكلٍ وشربٍ" (١).

وعن كعب بن مالك –رضي الله عنه–: " أنَّ رسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– بعثه وأوْسَ بنَ الحدَثانِ أيامَ التشريقِ، فنادى أنه لا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ، وأيامُ مِنًى أيامُ أكلٍ وشُربٍ"(٢).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في صيام العيدين وأيام التشريق:

ورد في الأحاديث السابقة النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق، وورد النهي مطلق عن أي صفة أو حال للصائم، فهو مطلق للحاج ولغيره، ومطلق لمن حج متمتع أو مقرن أو مفرد، وسواء وجد الهدي أو لم يجد، ووردت أحاديث تقييد هذا الإطلاق منها:

– عن عبد الله بن عمر وعائشة –رضي الله عنهم– قالا: " لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجِدِ الهَديَ"(٣).

– وعن ابنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال: "الصيامُ لمن تمَتَّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ إلى يومِ عرفةَ، فإن لم يجِدْ هَديًا ولم يصُمْ صام أيام مِنًى". وعن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ مثلَه. تابَعه إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شِهابٍ "(٤).

فدلت الأحاديث أن مطلق النهي عن الصيام مقيد لمن حج وهو متمتع أو قارن ولم يجد هديا، فله أن يصوم الثلاثة أيام في الحج، أيام التشريق الثلاثة، أو يصوم بعضها قبل عرفة، وبعضها وبعضها في أيام التشريق، وأصل هذه الرخصة في الصيام بدلا من الهدي في قول الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ (سورة البقرة، من الآية ١٩٦) .

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣/ ١٣٤، رقم (٧٧٣)، وقال: حسن صحيح. صححه ابن جرير الطبري، **مسند عمر**، ٣٤٧/١، وأخرجه ابن حبان في **الصحيح** رقم: (٣٦٠٣)، وصححه ابن حجر العسقلاني، **تغليق التعليق**، وصححه الألباني في **صحيح الترمذي**، رقم: (٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ٨٠٠/٢، رقم (١١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصوم، بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ٤٣/٣، رقم (١٩٩٧).

(٤)أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصوم، بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رقم (١٩٩٩).

ثانيا: حكم تقييد النهي عن صيام العيدين و أيام الشريق بعدم وجود الهدي: جاء النهي مطلق عن صيام أيام العيدين، ولم يأتي ما يقيده؛ فيبقى مطلق النهي عن صيام العيدين على إطلاقه، ويستفاد منه الحكم تحريم صيام العيدين؛ لأنه لم تأتي قرينة تصرفه للكراهة، أما النهي المطلق في صيام أيام التشريق، فقد جاءت أحاديث قيدت مطلق التحريم في الرخصة بمن لم يجد الهدي؛ فيحمل المطلق على المقيد، ويجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، هذا هو حكم الإطلاق والتقييد في هذه المسألة وبالتطبيق وجد أن السادة الفقهاء اتفقوا في أحكام واختلفوا في أحكام.

ثالثا: أقوال الفقهاء في صيام أيام العيدين والتشريق: اتفق الفقهاء على تحريم صوم العيدين، وأما صوم أيام التشريق لمن لم يجد هديا، فكانت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا: وهو مذهب أبو حنيفة(١)، وابن المنذر وغيرهما، وأظهر قولي الشافعي(٢) كما قال الإمام النووي ورجح القول الثاني للشافعي، واستدلوا بالحديث المطلق: "وأيامُ مِنًى أيامُ أكلٍ وشُربٍ"(٣)، وقال الشافعي: "لا يجوز؛ لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع، لم يجز فيه صوم المتمتع؛ كيوم العيد"(٤).

وكذلك قالت الحنفية: لإن جاز له صيامه جاز صيام يوم العيد، وجاز لمن يقضي رمضان؛ صيام التشريق والعيد، واستدلوا بالنهي المطلق، واستدلوا بآثار عن مُجَاهِد وَعَطَاء بن أبي رَبَاح وَطَاوُس، أنهم قالوا: إذا لم يصم حَتَّى يمْضِي الْعشْر فلابد من دم يهريق، واستدلوا بفتوى روية عن عمر في وجوب الدم على من لم يصم في الثلاثة في العشر من ذي الحجة.

ويجاب عن ذلك: بأن الله رخص للمتمتع في كتابه إن لم يجد هديا أن يصوم ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، وأيام منى من أيام مناسك الحج، وكما صح النهي عن صيامها، صح في البخاري

---

(١) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ٤٤/٢.

(٢) انظر: النووي، **المنهاج**، ط٢، ١٧/٨.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ٨٠٠/٢، رقم (١١٤٢).

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، ٤٤١/٦.

وغيره الرخصة؛ لمن لم يجد الهدي، وما استدلوا به لا ينهض في معارضة الأحاديث المقيدة للنهي، وفي التقييد عملا بالدليلين وعدم إهمال أحدهما.

القول الثاني: يجوز صيام أيام التشريق مطلقا لكل أحد تطوعاً وغيره: قال النووي: حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام، وابن عمر، وابن سيرين(١)، وهو عكس القول الأول: قالوا إذا جاز للمتمع صيام أيام التشريق جاز لغيره، وهو مفهوم معارض بنص الأحاديث الصريحة الصحيحة الناهية عن صيام أيام التشريق، وبتقييد الرخصة للمتمع فقط.

القول الثالث: يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره: وهو مذهب الجمهور: المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، والاوزاعي وإسحاق، والشافعي في القديم(٤)، ودليلهم الأحاديث التي قيدت المطلق.

رابعا: القول الراجح في صيام أيام التشريق:

هو ماذهب إليه الجمهور؛ لأن أدلتهم اعتمدت على الصحيح الصريح في المسألة والذي لا يقوم أمامه المفهوم الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني، كما أنه هو الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد، والعمل بكل الأدلة الواردة في هذه المسألة، والله أعلم.

المبحث الخامس: الإطلاق والتقييد في صيام يوم عرفة.

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في صيام يوم عرفة:

– عن أبي قتادة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "... صيامُ يومِ عرفةَ، أَحتسبُ على اللهِ أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه، والسنةَ التي بعده..."(١)، ورد صيام يوم عرفة مطلق عن

(١) انظر **المنهاج** المصدر السابق.

(٢) انظر ابن عبد البر، **الكافي**، ط٢، ١/ ٣٨٣.

(٣) انظر ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٣٨٣/٣.

(٤) انظر النووي، **المجموع**، د.ط، ٤٤١/٦.

أي صفة وحال، فيفهم منه أن المسلم يصومه، إذا كان حاجا، أوغير حاج، ولكن ورد لهذا الإطلاق ما يقيده:

– عن أم الفضل بنت الحارث –رضي الله عنها– قالت: "شكَّ الناسُ يومَ عرفَةَ في صومِ النبيِّ –صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– فبَعَثْتُ إلى النبيِّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ– بشَرَابٍ فشَربَهُ"(٢)، فهذا الحديث بيان من النبي –صلى الله عليه وسلم– للحاج أن يفطر، في موقف قال فيه: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"(٣)، وسنته الفعلية من مقيدات المطلق؛ لأنها في هذا الموقف ليست من الأفعال الجبلية، بل صدر فعله بيانا؛ لرفع اللبس في شكهم في صيامه من عدم؛ والفعل في هذا الموقف أبلغ من البيان بالقول، كما فعل يوم الحديبية، عندما حلق متحللا امتثلوا أمره.

ثانيا: حكم تقييد صيام يوم عرفة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم:

مطلق استحباب صيام يوم عرفة قيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فبين أن المستحب للحاج هو الإفطار، والمستحب لغير الحاج الصوم، وحال التطبيق على أحكام الصيام في الحج وجِدَ أن أقوال الفقهاء على النحو التالي:

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ..، ٨١٨/٢، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ١٦١/٢، رقم (١٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا..، رقم (١٢٩٧).

ثالثا: أقوال الفقهاء في صيام يوم عرفة:

اتفق الفقهاء على مشروعية صوم يوم عرفة واستحبابه لغير الحاج(١)، واستشهدوا بحديث الاستحباب المطلق السابق، واختلفوا في استحباب صيامه بالنسبة للحاج على قولين:

القول الأول: صوم يوم عرفة مستحب للحاج إن لم يُضعِفَه: وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة، ومن العلماء من استحبه للحاج مطلقا(٢).

القول الثاني: صوم يوم عرفة غير مستحب للحاج مطلقا: وهو قول الجمهور ومنهم من ذهب إلى الكراهة(٣)، وأدلة أصحاب القول الأول القائلين باستحبابه للحاج إن لم يضعفه: حديث أبي قتادة المطلق، وقالوا إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد حض على صيام يوم عرفة، وأخبر أنه يكفر ذنوب سنتين فلا يستثنى الحاج من هذا الفضل وهو فيه كغيره، ولم يثبت أنه نهى الحاج عن صيامه، واستدلوا بأثار للصحابة في صومهم ليوم عرفة في الحج كأم المؤمنين عائشة، وعثمان بن أبي العاص، وفعلهم يدل على ثبوت الاستحباب (٤).

وأدلة الجمهور: الحديث المقيد السابق المبين للأفضل بالنسبة للحاج في هذا الموقف؛ وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما شك الناس في صيامه، وفي ذلك بيان للأفضل، واستدلوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة"(٥).

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٧٩/٢، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١٧٩/٣، ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ١٧/٧.

(٢) انظر: الكاساني، المصدر السابق، ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، ٣٥٠/٢، المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، ٣٤٤/٣.

(٣) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، ٢٧٣/٢، الماوردي، **الحاوي**، ط١، ٤٧٢/٢، المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، ٣٤٤/٣.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ٤٣٩/٤.

(٥) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفةَ بعرفةَ، ١٠٣/٤، رقم(٢٤٤٠)، ضعفه الألباني، **ضعيف أبي داود**، رقم: (٢٤٤٠)، قال النووي: في إسناده مجهول، **المجموع**، ٣٨٠/٦، وقال الذهبي: [فيه] مهدي بن حرب قال أبو حاتم: لا أعرفه، **ميزان الاعتدال**، ١٩٥/٤، وله شاهد من حديث ابن عباس، إسناده حسن: **إتحاف الخيرة المهرة**، ٢١٥/٣، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ت مسند أحمد، ١٨٠/١٥.

وأجابوا عن أثر صيام عائشة –رضي الله عنها– بآثار منها: أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنها عن صوم يوم عرفة فقال: "حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك عنه، إن شئت فصم وإن شئت فلا تصم "(١)، وهذا مما يبعد الاستحباب أو على الأقل يثبت أنهم اختلفوا؛ فلا حجة فيه لمن يريد أن يثبت الاستحباب من فعل الصحابة. وقالوا: هو حسن لغير الحاج؛ لأن بالحاج حاجة شديدة إلى تقوية جسمه؛ لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف، والصوم يضعفه، ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم (٢).

رابعا: القول الراجح في صيام يوم عرفة:

قول الجمهور القائلين بأن صوم يوم عرفة غير مستحب للحاج، وذلك ليتفرغ بركن الحج الأكبر، يوم عرفة الذي يغفر له فيه ذنوب ما تقدم له من سني عمره، وهو الذي أحبه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وحضهم عليه بفعله، وقول الجهور يوافق تقييد المطلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ صدر فعله على وجه البيان، والله وأعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن عمر، ٥/ ٦١، رقم (٥٤٢٠)، قال أحمد شاكر في تحقيقه على المسند: إسناده صحيح، ورواه الترمذي وقال: حسن، سنن الترمذي، رقم: (٧٥١)، وقال ابن جرير الطبري: إسناده صحيح ، **مسند عمر**، ٣٥٦/١.

(٢) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ط٣، ٤٠٢/٢، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ١٨٠/٣.

الفصل الخامس: أحكام الإطلاق والتقييد في الحج

أحكام الإطلاق والتقييد ، في الفصل الخامس من الباب الثاني موضوعها الحج، وتشمل على خمسة مباحث، وفيها أحد عشر مطلبا:

المبحث الأول: في شروط الحج:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في شرط الاستطاعة للحج: قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١)، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"(٢).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في الاستطاعة:

لقد جاء الأمر بالحج في النصوص السابقة مقيد بالاستطاعة، وجاءت الاستطاعة والسبيل مطلق من حيث الصفات؛ وقيد هذا الإطلاق آثار منها: حديث أنس –رضي الله عنه– قال: "قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"(٣)، وحديث ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة)"(٤).

ويمكن أن تتقيد بمذهب الصحابي، وشرطه في التقييد: أن يكون الصحابي علم بالإطلاق وقيده، ثم انتشر قوله، ولم يعلم له مخالف؛ وقد توفرت هذه الشروط في الآثار الآتية:

---

(١) سورى آل عمران، الآية:٩٧، ومعنى: (ومن كفر) أي: من لم يحج، أو من أعرض عن الحج وقصد تركه، مع توفر الاستطاعة.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، بَابُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، ١/٤٥، رقم (١٦).

(٣) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، ١/ ٦٠٩، رقم(١٦١٣)، وقال على شرط الشيخين، صححه ابن الملقن، **تحفة المحتاج**، ١٣٣/٢، وقال الشوكاني: أقل أحواله أن يكون حسنا لغيره، فتح القدير ٥٤٣/١، قال ابن باز: [جاء من طرق] كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره، مجموع فتاوى ابن باز، ٢٢٥/٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (٨١٣)، وقال: "هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، وله طرق كثيرة ضعفها الألباني في **الإرواء**، ١٦٠/٤-١٦٧، وسبق ذكر من صححه.

عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج: "زاد وراحلة"، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أيضاً في الاستطاعة: "زاد, وبعير"، وعن أنس –رضي الله عنه–: قال في تفسير ﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ "زاد, وراحلة"، وقال ابن عمر في تفسيرها "ملء بطنه, وراحلة يركبها"(١).

ويمكن أن تتقيد الاستطاعة بالقياس على سفر الجهاد، بعلة السفر للطاعة، ورفع المشقة في الفرض، بتوفر الدابة والزاد، أو تتوفر النفقة التي يركب بها وينفق منها المسافر للحج؛ إذ لا يجب الجهاد على من لم يجد النفقة والسفر؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٩١ سورة التوبة)؛ فقياسا لا يجب على المسلم الحج؛ إذا عدم النفقة والدابة.

ثانيا: أحكام التقييد للحج وللاستطاعة:

– يقيد فرض الحج بالاستطاعة بالنص، وهو موافق للقواعد الأصول المستنبطة من نصوص الشريعة؛ بأنه: "لا واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار" أو "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة"(٢).

– يتقيد سفر الحج بالاستطاعة قياسا على سفر الجهاد, بجامع أن كلاهما سفر لأداء واجب.

– تتقيد الاستطاعة في سفر الحج، بالزاد والراحلة بنص الحديث، أو تتقيد بمفهوم الاستطاعة وهو ما يقوم مقامهما من نفقة الحاج التي تبلغه أداء المناسك؛ وآثار هذا القيد يقوي بعضها بعضا.

– وتتقيد الاستطاعة بمذهب الصحابي: الزاد والراحلة، ولا يعني هذا القيد حصر الاستطاعة في الزاد والراحلة، إنما هما قيد أولي؛ فقد يجد الإنسان الدابة ويملك الزاد، ولكن لا تتم استطاعته بمرض، أو خوف أو لانعدام أمن الطريق.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، د.ط، ٤/٥٤.

(٢) آل سعدي، **رسالة لطيفة**، ط١ ص: ١٠٢.

– ومع الاستطاعة قُيد سفر المرأة للحج بمعية الزوج أو المحرم ككل سفر لها؛ وقيدها الفقهاء بالرفقة الآمنة لصيانتها وحفظها، وهو مفهوم دل عليه قيد المحرم، والله أعلم.

ثالثا: أقوال الفقهاء في الاستطاعة الواجبة لأداء فريضة الحج:

أجمع أهل العلم على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج (١)، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (سورة آل عمران، من الآية ٩٧)، ولأن التكليف بما لا يطاق منتف شرعاً وعقلاً(٢)، واختلفوا –رحمهم الله– في الاستطاعة العامة على قولين:

القول الأول: الاستطاعة هي الزاد والراحلة: وممن ذهب إلى ذلك الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥). واستدلوا: بالإدلة المقيدة السابقة.

القول الثاني: المقصود بالاستطاعة إمكان الوصول: قالت المالكية: ولا يشترط الزاد والراحلة، إذ ليسا هما المقصودين في الاستطاعة، إلا أن ابن حبيب المالكي خالفهم، وقال: إن الاستطاعة الموجبة للحج، هي ملك الزاد والراحلة، كما هو قول الجمهور.

رابعا: القول الراجح في الاستطاعة الواجبة لأداء الحج:

هو قول الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن حبيب المالكي، بأن الاستطاعة، هي الزاد والراحلة، فلا يكفي في الاستطاعة القدرة على المشي إلى مكة لوجوب الحج عليه؛ لأن تكليف الناس بالحج مشيًا على الأقدام فيه حرج ومشقة شديدة، والحرج مرفوع بحكم الإسلام، فالرجح قول الجمهور في تقييد عموم الاستطاعة؛ بالزاد والراحلة، وبمفهومه: امتلاك نفقة وصوله وإقامته، وعودته، والله أعلم.

---

(١) ابن تيمية، **شرح العمدة كتاب الحج**، ط١، ١٢٤/٢.

(٢) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ١٢١/٢، ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ٣٢٧/١، النووي، **المجموع**، د.ط، ٤٨/٧، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، ٣٨٦/٢.

(٣) انظر: الكاساني، المصدر السابق.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، ٤٦٣/١-٤٧٠.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، ٤٥٠/٢-٤٥٤.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في اشتراط المحرم أو الزوج لحج المرأة:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ. ولا تسافرُ المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ! إنَّ امرأتي خرجت حاجةً، وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال انطلِقْ فحُجَّ مع امرأتكَ"(١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في سفر المرأة للحج: دل الحديث على اشتراط المحرم للمرأة في مطلق السفر؛ فقوله "لا تسافر" فعل مصدره مطلق في الصفة سواء كان السفر طويل أو قصير، وسواء كان للحج أو كان لغيره، وجاءت أحاديث تقيد إطلاق سفر المرأة منها: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة بريدا"(٢)؛ فقيد الحديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم بمسافة بريد، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحلُّ لإمرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن تسافرَ سفرًا يكون ثلاثةَ أيامٍ فصاعدًا، إلا ومعها أبوها أو ابنُها أو زوجُها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها"(٣). وهذا القيد قيد النهي بظرف الزمان وهو مسيرة ثلاثة أيام، وفي صحيح البخاري أيضا: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم"(٤). فقيد النهي عن سفرها بدون محرم بيوم وليلة.

ثانيا: حكم تقييد سفر المرأة بمحرم وتقييد مسافة السفر: يقيد سفر المرأة بوجود محرم أو زوج، أما بالنسبة لتقييد مسافة السفر فتعذر الحمل، لوجود قيود كثيرة مختلفة تخص المحرم في سفر المرأة، فتعذر الحمل، فليس حمل المطلق على واحد منهم أولى من حمله على الآخر، فيبقى اشتراط المحرم لسفر المرأة مطلقا في مسافة السفر، ويتقيد السفر بالعرف كما مر في مسافة القصر.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، ٢/ ٩٧٨، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، كتاب الصلاة، فصل في سفر المرأة، ٤٣٩/٦، رقم(٢٧٢٧)، وقال محفوظ، وصححه الأرنؤوط في هامش التحقيق، وقال البزار: لا نعلم أسند سهيل عن المقبري إلا هذا الحديث، **البحر الزخار**، ١٦٦/١٥.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، ٢/ ٩٧٧، رقم (١٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ، بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، ٢/ ٤٣، رقم (١٠٨٨).

ثالثا: أقوال الفقهاء في اشتراط المحرم أو الزوج: عند تطبيق حكم الإطلاق والتقييد في اشتراط المحرم أو الزوج لمطلق سفر المرأة للحج، وجد أن أقوال الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول: يشترط لوجوب أداء الفريضة للمرأة رفقة المحرم أو الزوج: وهو قول الحنفية،وقالوا: "أن المرأة يخاف عليها من السفر وحدها الفتنة"(١)، والحنابلة(٢)، واستدلوا بالأحاديث المقيدة، وقالوا إن من شرط الإستطاعة في الآية أن يكون للمرأة محرم، وإن كان حج نفل فقد أجمع أهل العلم على اشتراط إذن الزوج في جواز إحرام المرأة في النفل، نقل الإجماع: ابن المنذر(٣).

القول الثاني: لا يشترط لوجوب الحج وجود المحرم أو الزوج: وهو قول الشافعية، بل يكفي وجود النسوة الثقات حتى لو فرض وجود الزوج والمحرم القادرين على السفر معها، وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأن الرفقة تقطع الأطماع فيهن؛ ولأنه سفر واجب لا يشترط له المحرم"(٤).

القول الثالث: مذهب من اشترط الرفقة المأمونة عند تعذر المحرم: ذهب المالكية إلى وجوب وجود الزوج أو المحرم، فإن لم يوجدا، أو وُجدا لكن امتنعا أو عجزا عن مرافقتها، فرفقة مأمونة، والمعتمد صحة ذلك برفقة الرجال المأمونين أو النساء المأمونات، والأحرى أن تكون من الجنسين معاً، على أن تكون المرأة مأمونة في نفسها(٥).

القول الرابع: مذهب من فرق بين الشابة والعجوز: وفرَّق الإمام أحمد في رواية بين الشابة والعجوز، قال المروزي : وسئل عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم، ووجدت قوماً صالحين؟ قال: إن تولت هي النزول والركوب، ولم يأخذ رجل بيدها، فأرجو؛ لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها، للأمن من المحظور، فكذا هنا، بل ذهب ابن تيمية إلى جواز سفر المرأة بحج الفريضة بدون محرم –إن عُدم– إذا أمنت على نفسها، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة(٦).

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، ٢/٥.

(٢) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، ٣/٢٩١.

(٣) ابن المنذر، **الإجماع**، ط١، ص٥١، وقال: "أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع".

(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، ٧/٢٢-٢٥.

(٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ط٣، ٢/٥٢٢-٥٢٤.

(٦) المرداوي، **تصحيح الفروع**،: ط١، ٥/٢٤٤-٢٤٥.

رابعا: القول الراجح في اشتراط المحرم لسفر المرأة للحج: الراجح هو القول الرابع؛ لمراعاته مقاصد الشريعة من وجود المحرم: وهو صيانتها من المطامع؛ فإن كانت شابة لا تخرج إلا مع ذي محرم، خاصة وأن الحج فرض على السعة، أما إن كانت عجوز وبرفقة آمنة، فيمكن إن تحل الرفقة الآمنة محل المحرم، خاصة مع تقدم وسائل النقل، وانتشار الأمن في المطارات والطرق، بل يعد هذا المقصد تقييدا لمطلق مفهوم المحرم، وبهذا لا يحد مطلق قيد المحرم إلا في حالة أمنها، والله أعلم.

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في الحج عن الغير:

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في الحج عن الغير: عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- قال: "أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- فقالتْ : إنَّ أُمي نذرتْ أنْ تحجَّ، فماتتْ قبلَ أنْ تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟. قال: (نعمْ، حُجِّي عنها، أرأيتَ لو كانَ على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتِهِ). قالتْ: نعمْ. فقالَ: (فاقْضوا اللهَ الذي لهُ، فإنَّ اللهَ أحقُّ بالوفاءِ) "(١)، وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-: قال: "جاءت امرأةٌ من خَثْعَمَ عامَ حجَّةِ الوداعِ، قالت: يا رسولَ اللهَ، إن فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيعُ أن يستويَ على الراحلةِ، فهل يَقضي عنه أن أحُجَّ عنه؟. قال: نعم."(٢).

في هذين الحديثين أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم- السائلة أن تقضي الحج عن الغير؛ في الحديث الأول عن أمها، وفي الحديث الثاني تقضي عن أبيها، وجاء الجواز بإطلاق سواء كانت السائلة حجت عن نفسها أم لم تحج، وفي الحديث الثاني سواء كان المحجوج عنه حيا أو ميتا، وجاء لهذا الإطلاق تقييدا في حديث أخر عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سمعَ رجلاً يقولُ: لبَّيْكَ عن شبرمة. قالَ: من شبرمةَ؟ قالَ: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قالَ: حججتَ عن نفسِكَ؟ قالَ: لا. قالَ: حجَّ عن نفسِكَ ثمَّ حجَّ عن شبرمةَ"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ، ٤٢/٣، رقم (٧٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ..، ١٠٢/٩، رقم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، ٢٩٩/٩، رقم(٣٩٨٨)، قال الدارقطني: صحيح عن ابن عباس، **سنن الدارقطني**، ٥١٧/٢، قال ابن القطان: حسن أو صحيح [كما شرط في المقدمة] الوهم والإيهام، ٤٥٠/٥، وصححه الألباني: إرواء الغليل، رقم: (٩٩٤).

ثانيا: حكم تقييد جواز الحج عن الغير بقيد أن يكون حج عن نفسه: اتحد المطلق والمقيد في الحكم، وهو الجواز، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم؛ فمرة مطلق، ومرة مقيد بأن يكون حج عن نفسه؛ فيحمل المطلق على المقيد، فيكون الحكم: يستحب الحج عن الغير بقيد أن الحاج يكون قد حج حجت الفريضة عن نفسه أولا، أما المحجوج عنه فأتى مرة مقيد بالموت ومرة مطلق، ولا يقيد بالموت لأن ذلك من موافقة المطلق للمقيد في الحكم فلا يتقيد به، هذا هو حكم التقييد في هذه المسألة وبالتطبيق وجد أن أقوال الفقهاء على النحو التالي:

ثالثا: أقوال الفقهاء في الحج عن الغير: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الحج عن الغير إذا كان مستطيعا، أما عن من يؤدي عن غيره فكانت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: يجوز الحج عن الغير مطلقا: سواء كان الحاج حج عن نفسه أم لم يحج، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، واستدلوا بالأحاديث المطلقة الواردة في المسألة، وأجابوا عن حديث: "لبيك عن شبرمة" بأنه محمول على الأفضلية للجمع بين أحاديث المسألة؛ وجوزوا الحج عن الغير بناء على حديث الخثعمية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر منها أحججتِ عن نفسك؛ فدل على الجواز، واختلفوا في جواز الحج عنه إذا كان حيا أو ميتا، فذهبت الحنفية بالجواز المطلق سواء كان حيا أو ميتا، أما المالكية فاشترطت أن يكون المحجوج عنه ميتا ويكون أوصى بالحج عنه.

القول الثاني: جواز الحج عن الغير لمن حج عن نفسه حجة الفريضة: وهو قول الشافعية والحنابلة، وحملوا الأحاديث المطلقة على المقيدة في جواز الحج بقيد أن يكون حج الفريضة.

رابعا: القول الراجح في الحج عن الغير: هو قول الشافعية والحنابلة بجواز الحج عن الغير بقيد أن يكون حج عن نفسه حجة الفريضة، وبالنسبة للمحجوج عنه الراجح: قول الحنفية بالإطلاق سواء كان ميتا أو حيا لا يستطيع، وهو الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٢/٢١٢-٢١٣.

(٢) انظر: عبد الوهاب، **الإشراف**، ١/٤٥٨.

المبحث الثاني: الإطلاق والتقييد في محظورات الإحرام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في لبس النعلين والخفين للمحرم:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من لم يجدِ نعلين فليلبسْ خفين، ومن لم يجدْ إزارًا فليلبسْ سراويلَ"(١)، وعن ابن عباس قال: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخطُبُ بعَرَفَاتٍ "مَنْ لمْ يجِدْ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّينِ، ومَنْ لمْ يجدْ إزارًا فَلْيَلْبسْ سَرَاويلَ للمُحْرِمِ"(٢). وفي رواية: قلت: "ولم يقل ليقطعهما؟ قال: "لا"(٣)، ففي تلك الروايات أتى لبس الخف والسروال بدون وصف زائد؛ قطع أو غيره، فهما مطلقان عن أي صفة، وجاء من الأحاديث ما يقيده: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، ما يلبَسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:لا تلبَسوا القُمُصَ, ولا العمائِمَ، ولا السرويلات، ولا البَرانِسَ، ولا الخفافَ، إلا أحدٌ لا يجدَ النعلين فليلبَسْ خفين؛ وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسوا من الثيابِ شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورْسُ"(٤)، ففيه تقييد بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين.

أولا:حكم تقييد لبس النعلين والخفين بالقطع: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم، وقد جاء النهي عن تلك الملبوسات بالمدينة قبل الحج، وقيد فيها الخف بالقطع، ولكن ورد حديث ابن عباس لغير الواجد بلبس السروال بإطلاق، وقرن به الخف بعرفات بإطلاق؛ بدون تقييد بالقطع، ورواية ابن عباس متأخرة عن رواية ابن عمر المقيدة بالقطع؛ فحمل المطلق المتأخر على قيد متقدم —وهو قطع الخف بمكة– ليس على شروط التقييد إذ من شروط تقييد المطلق: أن لا يكون في جانب الإباحة؛ بمعنى أباح لهم الرسول في موقف الحاجة والبيان لبس الخف بلا قطع، كما اشترط ابن دقيق العيد في شروط التقييد، كما أنه في هذه الحالة يعترض

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ٢/ ٨٣٦، رقم (١١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، ٣/ ١٦، رقم (١٨٤١).

(٣) أخرجه البزار، **المسند**، مسند ابن عباس،٣٥٩/١١، رقم(٥١٨٢)، صححه ابن تيمية: **شرح العمدة** (المناسك)، ٢٣/٢، وصححه السفاريني الحنبلي، كشف اللثام، ١٢٣/٤، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ت مسند أحمد، ٣١٧/٣.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، بَابُ البَرَانِسِ، ٧/ ١٤٤، رقم (٥٨٠٣).

عليه بالقاعدة الأصولية: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد ذكر الباحث في الجزء النظري أنه يمكن إضافة شرط ثامن وهو: "أن لا يأتي النص المطلق متأخرا عن النص المقيد مع الحاجة إلى بيان تقييده". كما في هذا الموقف، وهو موقف توجيه للأمة: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"(١) فلم يبين لهم القيد بالقطع فيمتنع الحمل علي قيد سابق؛ فيبقى المطلق على إطلاقه؛ لفقدانه شرطين من شروط التقييد: الأول أن لا يكون أنه في جانب الإباحة، والشرط الثاني: أن لا يأتي النص المطلق متأخرا عن النص المقيد مع الحاجة إلى بيان تقييده. وهذ مما يؤكد عدم التقييد بالقطع.

ثانيا: أقوال العلماء في لبس النعلين والخفين للمحرم:

مذهب الجمهور: من لم يجد النعلين، يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما، وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية، واستدلوا بالحديث المقيد ، "قال الشافعي: وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة؛ فوجب قبولها"(٢).

مذهب الحنابلة: المشهور من مذهب الإمام أحمد من لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما، واحتجوا: بحديث ابن عباس، وقالوا إنه كان في عرفات، أما حديث ابن عمر فقد كان في المدينة، ولم يذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– القطع، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقالوا في القطع فساد، وإنه ملبوس أبيح لعدم غيره، فأشبه السراويل، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر(٣).

ثالثا: القول الراجح في لبس النعلين والخفين للمحرم:

الراجح هو مذهب الحنابلة وهو الموافق للقواعد الإطلاق والتقييد، ولأنه لا تعارض بين المطلق والمقيد حال الرخصة، ولا يتقيد المطلق بما سبق في المدينة لفقدان شرطين للتقييد، الأول تأخر الإطلاق عن التقييد مع عدم البيان في وقت الحاجة، والثاني: لأنه في جانب الإباحة، والرخصة لعدم وجود للنعلين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا..، رقم (١٢٩٧).

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، ٢٦٥/٧-٢٦٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٢٨١/٣-٢٨٢.

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد فيما يقتلن في الحل والحرم: سأل رجلٌ ابنَ عمرَ: ما يقتلُ الرجلُ من الدوابِّ وهو مُحرِمٌ؟ قال: "حدَّثَتْني إحدى نسوةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ؛ أنه كان يأمرُ بقتلِ الكلبِ العقورِ، والفارةِ، والحُدَيَّا، والغرابِ، والحيةِ. قال: وفي الصلاةِ أيضًا."(١)، وجاء قيد للغراب في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خمسٌ فواسقٌ يُقتلْنَ في الحلِّ والحرمِ: الحيةُ، والغرابُ الأبقعُ، والفارةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيَّا" (٢).

أولا: حكم تقييد الكلب بالعقور والغراب بالأبقع: جاء الحديث الأول فيه القيد للكلب بالعقور؛ فيقيد به اتفاقا، أما قيد الغراب بالأبقع، فقد جاء في الحديث الثاني من رواية أم المؤمنين عائشة، واتحد المطلق والمقيد في السبب والحكم، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا، وتكون الزيادة بيانا؛ فيتوجه الأمر بالقتل إلى الكلب العقور والغراب الأبقع حملا للمطلق على المقيد.

ثانيا: أقوال العلماء في الخمس اللواتي يقتلن في الحل والحرم: اتفق الفقهاء على قتل الخمس في الحل والحرم، واختلفوا في علة قتلهن: قال الجصاص الحنفي–رحمه الله–: "وكَرِهَ أصحابنا الغراب الأبقع؛ لأنه يأكل الجِيَف، ولم يكرهوا الغراب الزرعي، فخصَ الأبقع بذلك، فصار أصلاً في كراهة أشباهه مما يأكل الجِيَف(٣)"، وهو يقتل أيضا عند الجمهور(٤): مالكية وشافعية وحنابلة.

ثالثا: القول الراجح فيما يقتلن في الحل والحرم: هو تقييد قتل الكلب بالعقور، وإن كل ما كان مثله أو شد فتكا منه يقتله المحرم قياسا، وكذلك الحية لورودها في بعض الرويات، وأن قتل الغراب مقيد بالأبقع، فلا يقتل ما عداه من الغربان، كما أن الغراب الأبقع خبيث يأكل الجيف؛ فقول الجمهور هو الأرجح في تحريم أكله بإطلاق، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ... ، ٢/٨٥٨، رقم (١٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَه... ، ٢/ ٨٥٦، رقم (١١٩٨).

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ط٣، ١/٢٤.

(٤) الدسوقي، **الحاشية**، د.ط، ٢/ ٧٤، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، ٨/ ١٥٣، ابن قدامة، شرح **المقنع**، د.ط، ٣/ ٣٠٢.

المطلب الثالث: الإطلاق والتقييد في كفارة قتل الصيد: قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾(١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في كفارة قتل الصيد: جاء الهدي مطلق، فدل على أن ما قدم هديا من النعم أجزأه، فمن قدم هديا جزع من الضأن أو ثني من المعز، أو جملا فقد قدم هديا سواء كان المقتول صغيرا أو كبيرا، هذا هو الإطلاق ولكن علم من وجه الإعراب أن {هَدْياً} منصوب على الحال من {مِثْلُ ما قَتَلَ}، فيقيد بالحال: بالمثل، فإن قتل المحرم حيوانا كبيرا فيخرج مثله، وإن قتل صغيرا يخرج مثله صغيرا. وهذا هو الحكم الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد.

ثانيا: أقوال العلماء في كفارة قتل الصيد: اتفق الفقهاء أن على المحرم إذا قتل الصيد جزاء في الجملة، واختلفوا في تفصيل الجزاء والتخيير، قال ابن رشد: "فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر بن الخطاب "أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة"(٢). وخالف مالك هذا الحديث، فقال في الأرنب واليربوع: لا يقومان إلا بما يجوز هديا وأضحية، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن، والثني فما فوقه من الإبل والبقر. وحجة مالك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (سورة المائدة، من الآية:٩٥) ، أي أن الإمام مالك تمسك بمطلق الهدي إذا كان المقتول صغيرا فلا يجزئ عنده أقل من هدي المطلق كالأضحية. والجمهور على أن الكفارة على التخيير بين ذبح الهدي أو إطعام المثل أو صيام المثل، وأرجع أبو حنيفة الخيار للحكمين(٣).

ثالثا: القول الراجح في تحديد هدي الكفارة: الراجحفي المثل في هدي الكفارة قول الجمهور وما حكم به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو تقييده بالحال، أي: بالمثل، وهو الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد ، وأن الحُكم للحكمان، والتَخيير لمخرج الهدي؛ لأنه المخاطب به، وهو الذي سيخرج الكفارة وهو الأعلم بما يتوفر لديه، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٩٥.

(٢) اليربوع: دويبة لها أربع قوائم وذنب، والعناق من المعز، والجفرة ما أكل واستغنى عن الرضاع.

(٣) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، ١٢٦/٢.

المبحث الثالث: في التطيب والتلبية والتكبير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإطلاق والتقييد في التطيب عند الإحرام والتحلل الأول:

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لإحرامِه حين يُحرِمُ، ولِحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ"(١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في التطيب للإحرام والتحلل الأول:

١– وجه الإطلاق: دل الحديث على السنة للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه وبعد التحلل الأول؛ بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، وورد التطيب مطلقا، فالسنة أن يقتدي به –صلى الله عليه وسلم– جميع الحجاج، وجاء التطيب مطلق سواء للنساء بحضرة رجال أم لا.

٢– وجه التقييد: جاءت أحاديث تقيد التطيب للمرأة منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " أيُّما امرأةٍ استَعْطَرت فمرَّت على قومٍ لِيجِدوا ريحَها فهي زانيةٌ وكلُّ عينٍ زانيةٌ "(٢).

ثانيا: حكم تقييد تطيب المحرم بالمحظور على المرأة: دل القيد على أن تعطر المحرم مطلق لإحرامه وللتحل الأول، مقيد بالمحظور على المرأة؛ بألا يكون تعطرها في مجمع من الرجال، أو بأن لا تختلط بهم، ولعل المرأة قديما كانت تستطيع أن تتحرز فتكون بعيدة، أما الآن فإن الأمر صعب، فترك تطيبها أولى حتى لا تقع في المحظور، ولها أن يكون طيبها خفيفاً ليس له رائحة ظاهرة، قبل الإحرام، وعند التحلل الأول، إذا اجتنبت المحظورات، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ٢/ ٨٤٦، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، كتاب الحدود باب الزنى وحده، ١٠/ ٢٧٠، رقم(٤٤٢٤)، ورواه الترمذي في السنن، رقم (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح، وقال الألباني: حسن، صحيح الجامع، رقم: (٢٧٠١).

المطلب الثاني: الإطلاق والتقييد في التلبية في المزدلفة:

عن عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَزيدَ: "قال: عبدُ اللهِ ونحن بجمعٍ: سمعتُ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ، يقول في هذا المقامِ (لبَّيك اللهمَّ! لبَّيكَ)"(١). في هذا الحديث أخبر الراوي –رحمه الله– أن ابن مسعود –رَضِي اللهُ عنهُ– كان بجمع، أي: بالمزدلفة، يلبي؛ فأُنكر عليه، فقال –رضي الله عنه– سمعت الذي أنزل عليه سورة البقرة –أي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخص سورة البقرة؛ لأن فيها أحكام الحج–، يكبر في هذا المقام.

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في التلبية في المزدلفة:

قول عبد الرحمن "ونحن بجُمع": فهو مطلق في الحال؛ فيشمل حال إقامتهم بالمزدلفة، وحال إفاضتهم منها، ولكن جاءت رواية أخرى مطولة عند مسلم قيدت وقت التلبية: فعن عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَزيدَ "أنَّ عبدَ اللهِ لبَّى حين أفاض من جمعٍ. فقيل: أعرابيٌّ هذا؟ فقال عبدُ اللهِ: أَنَسِيَ الناسُ أم ضَلُّوا؟ سمعتُ الذي أنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ يقول، في هذا المكانِ (لبَّيك اللهمَّ! لبَّيك)"(٢).

ثانيا: حكم تقييد التلبية بالمزدلفة حال الإفاضة:

وردت التلبية في جمع (المزدلفة) مرة مطلقة: "ونحن بجمعٍ" ومرة مقيدة بالإفاضة "حين أفاض من جمعٍ"؛ فيحمل المطلق على المقيد ويكون بيانا له، ويحمل على الاستحباب، فكلما تنقل كان شعار المحرم التلبية، ولتلك السنة أشار ابن تيمية رحمه الله فقال: "فإذا بلغ مكانا من الأمكنة التي دعي إليها؛ فقد وصل إلى المقصد فلا معنى للتلبية ما دام فيه، فإذا خرج منه، وقصد مكانا آخر لبى"(٣)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ...، ٢/ ٩٣٢، رقم (١٢٨٣).

(٢) إحدى روايات حديث مسلم السابق.

(٣) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ط١، ٤٦١/٢.

المطلب الثالث: في التلبية والتكبير في العشر من ذي الحجة وأيام التشريق:

قال تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (٢٨ سورة الحج)

وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢٠٣ سورة البقرة)،

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد للحاج في التلبية والتكبير:

جاء ذكر الله مطلق في الآية الأولى في الأيام المعلومات: وهي أيام العشر من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر، وكذلك جاء ذكر الله مطلق في الأيام المعدودات: وهي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، ومحل الإطلاق في حال المكبر هل حاج أو غير حاج، وفي الذكر هل يلبي الحاج أم يكبر، أو يجمع بينهما، وهل الذكر في عقب الصلوات مقيد أم مطلق.

وجاءت السنة مقيدة للمطلق ومبينة له، ومن هذه الأحاديث المقيدة: عن أنس -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- أَهل بهما جميعًا، لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً"(١). أي: من الميقات، وعن نافع قال: "كان ابن عمر: إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك"(٢).

وجاء تقييد التلبية من ركوبه من الميقات حتى حدود الحرم، وإن كان الحاج في أيام العشر فهناك مطلق التكبير في الأيام المعلومات، مثله مثل غير الحاج، يستحب التكبير في تلك الأيام، إما إذا كان متمتعا وأحرم بالحج في يوم التروية، فالتلبية كما مر المطلب السابق المستحب في ذهابه لمنى،

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ، ٢/ ٩١٥، رقم (١٢٥١).
(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، ٢/١٤٤. رقم (١٥٧٣).

وإذا استقر فالمستحب التكبير، وهكذا في ذهابه لعرفات ملبيا وفي إفاضته أثناء الطريق للمزدلفة، كما قيد على الاستحباب في المسألة السابقة.

أما ذكر الله المطلق فبالتكبير في الأيام المعلومات والمعدودات، ومن التكبير مطلق ومقيد؛ قال البخاري:

"باب وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ " يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا" وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: "تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ" وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ"(١).

ثانيا: حكم تقييد التكبير للحاج في المشاعر:

جمعت الأحاديث بين التكبير المطلق، والتكبير المقيد ببعد الصلوات، وحكمه أن المطلق على إطلاقه، والمقيد على قيده، ولا تعارض بينهما، والتكبير المقيد ببعد الصلوات: قيد من فجر عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق وقيَّده بذلك الإجماع وسيأتي دليله.

ثالثا: أقوال الفقهاء في التكبير المقيد:

اتفقت المذاهب الفقهية على أن التكبير المقيد يكون من يوم عرفة إلى ثالث أيام التشريق، ودليلهم ما روي عن الصحابة إجماعا، قال ابن قدامة: "وقيل للإمام أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بإجماع عمر وعلي، وابن عباس، وابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق العصر؛ لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية.

وعن أحمد: ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق، والأول المذهب" (٢)، وهو كذلك عند الحنفية والشافعية، من صبح يوم عرفة لعصر اليوم الثالث من أيام التشريق.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ٢/٢٠، (معلق).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٣/٢٨٨-٢٨٩.

وعند الشافعية يكبر في الفرض والنفل لغروب شمس الثالث من أيام التشريق(١).

وأما المالكية فعندهم وقت التكبير المقييد ببعد الصلوات يبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق(٢).

رابعا: القول الراجح في التلبية والتكبير في العشر وأيام التشريق:

الراجح ما عليه الجمهور: وهو أن التكبير المقيد بالصلوات يبدأ من فجر عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، وأن الحاج يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر، وقبل ذلك يكون منشغلا بأعمال الحج، وللحاج أن يجمع بين التلبية والتكبير؛ لقول أنس رضي الله عنه: "كان يُلَبِّي المُلَبِّي لا يُنْكَرُ عليهِ، ويُكبِّرُ المكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليهِ"(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: الشيباني، **المبسوط**، د.ط، ٣٨٤/١، المحاملي، **اللباب**، ط١، ١٣٢/١.

(٢) انظر: مالك، **المدونة**، ط١، ٢٤٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، أبواب العيدين، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، باب، ٢/ ٢٠، رقم (٩٧٠).

المبحث الرابع: الإطلاق والتقييد في بداية وقت الوقوف في عرفة.

عن عروة بن مضرس الطائي قال: " أتيت رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بالموقف. يعني: بجمع. قلت: جئت يا رسول اللهِ من جبل طيئ أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه؛ فهل لي من حج؟. فقال رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه"(١).

قال الشوكاني: " قوله: من حبل بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع"(٢).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في بداية وقت الوقوف في عرفة: جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: " قبل ذلك ليلا أو نهارا "، مطلق: فالنهار يشمل قبل الزوال ليوم عرفة، وبعد الزوال، وعليه فأي جزء من النهار يدخل ضمن قبل ذلك، ولكن قيد هذا الإطلاق السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم؛ ففي حديث جابر(٣) رضي الله عنه، الذي وصف فيه حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه خطب بنمرة وجمع الظهر والعصر جمع تقديم، ثم توجه للموقف فوقف في عرفة بعد الزوال، ففيه قيد للمطلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو الوقوف بعد الزوال.

ثانيا: حكم تقييد بداية وقت الوقوف بعرفة ببعد الزوال: جاءت بداية وقت الوقوف بعرفة مطلقة، وقيدتها السنة الفعلية، لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأنها بعد الزوال، وقد اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب؛ فيحمل المطلق على المقيد، ويتقيد وقت بدء الوقوف بعرفة ببعد الزوال؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم صدر على وجه البيان، إذ قال صلى الله عليه وسلم "لِتَأْخُذُوا

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ٣/٣٢١، رقم (١٩٥٠). قال الحاكم النيسبوري: صحيح، **المدخل**، ص ٥٢، وقال ابن عبدالبر: ثابت صحيح، **الاستذكار**، ٣/٥٨٢، وصححه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، رقم: (١٩٥٠)

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، ٥/٧١.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ٢/ ٨٨٦، رقم (١٢١٨).

مَنَاسِكَكُمْ؛ فيكون القيد بيانا للمطلق، هذا هو حكم التقييد وعند تطبيقه على فروع الفقه وجد أن الفقهاء على قولين.

ثالثا: أقوال الفقهاء في بداية وقت الوقوف في عرفة:

القول الأول: مذهب الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والشافعية(١)، ورواية عن أحمد(٢)، إلى أن الوقوف يبتدأ من بعد الزوال إلى فجر يوم النحر، وحملوا المطلق على المقيد، واستدلوا بالسنة الفعلية، كما وصفها جابر في حديث مسلم، وبسنة الخلفاء الراشدين، كلهم لم يقفوا في عرفة إلا بعد الزوال.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية (٣) إلى أن الوقوف يبتدأ من فجر عرفة، قال المرداوي وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في الفروع، وغيره وهو من المفردات، ودليل هذه الرواية الحديث المطلق: "وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمَّ حَجُّهُ"، ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر.

رابعا: القول الراجح في بداية وقت الوقوف في عرفة:

الراجح هو القول الأول وهو قول الجمهور وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أن الوقوف يبتدأ من بعد الزوال إلى فجر يوم النحر، فمن وقف في هذا الوقت ساعة من ليل أو نهار فقد وقف بعرفة، وهو الراجح؛ لأنه الموافق للسنة العملية، ولأنه الموافق لقواعد الإطلاق والتقييد، والله أعلم.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، ١٢٥/٢، ابن عبد البر، **الكافي**، ط٢، ١/ ٣٥٩ النووي، **الروضة**، ط٣، ٩٧/٣.

(٢) المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، ٢٩/٤.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

المبحث الخامس: الإطلاق والتقييد في التحلل الأول.

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "طيَّبتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيَدي هاتَينِ، حينَ أَحرَم، ولِحِلِّه حينَ أحَلَّ، قبلَ أن يطوفَ، وبسَطَتْ يدَيها"(١).

أولا: أوجه الإطلاق والتقييد في التحلل الأول: أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل من إحرامه في التحلل الأصغر، قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وجاء الطواف مطلق في الزمان فيمكن أن يكون أحل النبي صلى الله عليه وسلم قبل غروب يوم النحر ويمكن أن يكون بعد الغروب، فقولها "أحل" مطلق في الزمان.

وجاء قيد من حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: "كانت ليلتي التي يصيرُ إليَّ فيها رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– مساءَ يومِ النَّحرِ، فصار إليَّ، ودخل عليَّ وهبُ ابنُ زمعةَ، ومَعَهُ رجلٌ من آلِ أَبِي أُمَيَّةَ: مَتَقَمِّصِينَ. فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لوهْبٍ: هل أفَضْتَ أبا عبدِ الله. قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ. قال صلى الله عليه وسلم" انزِعْ عنكَ القميصَ. قالت: فَنَزَعَهُ مِنْ رأسِهِ، ونزع صاحِبُهُ قميصَهُ مِنْ رأسِهِ، ثم قال: ولمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتُم الجمرةَ– أن تَحِلُّوا –يعني: من كل ما حَرُمْتُم منه إلا النساءُ– فإذا أمسيتم قبلَ أنْ تطوفوا هذا البيتَ صرتُم حرُمًا كهيْئَتِكم قبلَ أنْ تَرْموا الجمرةَ حتى تطوفوا بِهِ"(٢).

فدل القيد على أن هذه الرخصة في التحلل الأول، يستحقها المحرم بقيد، وهو أن يطوف طواف الإفاضة قبل غروب يوم النحر؛ فإن غابت الشمس رجع لإحرامه حتى يطوف بالبيت.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ، ٢/ ١٧٩، رقم (١٧٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب المناسك، باب الإفاضة من الحج، ٣/ ٣٥٣، رقم(١٩٩٩).

وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، ١/ ٦٦٥، رقم (١٨٠٠)، وهو من رواية: أبو عبيدة عن أبيه وعن أمه وفي نهاية الحديث قال أبو عبيدة مؤكدا: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ.

أخرجه ابن خزيمة في **الصحيح**، كتاب المناسك، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ إِذَا أَمْسَى الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ...، ٤/٣١٢، رقم (٢٩٥٨)، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: حسن صحيح.

قال ابن القيم: "وهذا يدلّ على أنّ الحديث محفوظٌ فإنّ أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمّه وعن أمّ قيس" وسكت عنه الحافظ في التلخيص. ابن القيم، تهذيب السنن، ط١، ٥/٣٣٥.

ثانيا: حكم تقييد التحلل الأول بالطواف قبل غروب يوم النحر:

اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ودخل التقييد على الحكم؛ فيحمل المطلق على المقيد ويكون بيانا له؛ فمن أحل التحلل الأول، ثم أمسى قبل أن يطوف يرجع إلى إحرامه، والله أعلم، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتُم الجمرةَ أن تَحِلُّوا "، وكأنه قال هذا يوم رخص لكم؛ يوم ترمون الجمرة، أي يوم النحر.

وقد جاء الحديث المقيد بزيادة بيان لحديث أم المؤمنين عائشة: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها"، ففيه دليل لمن قال إن الإحلال يكون بعد الرمي والحلق؛ لإنه دل على أن إحلاله كان قبل طواف الإفاضة، أي بعد أن رمي وحلق، ثم بعد هذا تطيب ولبس ثيابه لطواف الإفاضة، فإن أمسى المتحلل -التحلل الأصغر- ولم يطف، فعليه أن يرجع لإحرامه، ولا يتحلل إلا بعد طواف الإفاضة.

ثالثا: أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة:

القول الأول: من تحلل لا يعود إلى إحرامه مطلقا: وبه قال ابن باز رحمه الله: وحجة ابن باز رحمه الله الحديث المطلق، ورد على التقييد بأن الحديث المُقيِّد ضعيف، لا تقوم به حجة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا الحكم مع الحاجة إليه (١).

القول الثاني: وهو مذهب عروة بن الزبير رحمه الله، وبه قال الألباني رحمه الله: وصحح حديث التقييد وقال: فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء، ولو لم ينحر أو يحلق، فيلبس ثيابه ويتطيب، لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه؛ إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرما كما كان قبل الرمي؛ فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام واستدل بحديث أم سلمة المقيّد، وقال: وهو حديث صحيح وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم كما بينتُه في صحيح أبي داود "١٧٤٥"(٢).

---

(١) ابن باز، **الفتاوى**، حكم من أمسى يوم النحر ولم يطف، ٢٣٤/٢٥-٢٣٥.

(٢) انظر: الألباني، **مناسك الحج والعمرة**، ط١، ص٣٣.

رابعا: القول الراجح في من تحلل التحلل الأول وأمسى عليه الليل ولم يطف:

تلك من المسائل النادرة التي لم أقف فيها على قول لأحد من الأئمة الأربعة، والراجح –والله أعلم– في حكم من تحلل التحلل الأصغر، ثم أمس عليه الليل ولم يطف، مذهب عروة وما ذهب إليه المحدث الألباني؛ لأن هذا القول هو ما قام عليه الدليل، وهو الذي دل عليه النص، وحيث أن الحديث المقيّد قواه بعض أئمة الحديث وحكموا عليه بالصحة؛ فيكون الحديث أصل بذاته، فيحمل المطلق على المقيد ويتقييد به، فيقيد حديث أم سلمة حديث عائشة المطلق، وتتقيد الرخصة في التحلل بالطواف حتى المساء، فإن أدرك الحاج مساء يوم النحر وهو لم يطف، عاد الحاج إلى لبس إحرامه حتى يطوف، وهنا أكون قد وصلت لخاتمة البحث، قدمت فيه جهد المقل؛ فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم، تم البحث بحمد الله.

الخاتمة:

أحط رحلي في نهاية بحثي، راجيا من الله أن لا يتوقف في طلب العلم حبوي، وبعد رحلة شاقة ماتعة في الفقه وأصوله، أصل إلى الخاتمة، أسأل الله حسن الخاتمة، وفيها بعد حمد الله تعالى على تمام البحث، أسجل ملخص ونتائج البحث في نقاط:

أولا: ملخص ونتائج الباب الأول في أحكام أصول الفقه:

١. أجمع التعاريف للمطلق هو: اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

٢. المطلق يوصف بالشيوع، لأن موارده غير منحصره فعمومه بدلي – تناوبي.

٣. أن الإطلاق يقع في الإخبار، كما يقع في الإنشاء، وأن العموم في المطلق من ناحية الصفات.

٤. المقيد هو: اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، ومراتب التقييد تتفاوت باعتبار قلة القيود وكثرتها.

٥. حكم المطلق قطعي الدلالة، وحكم المقيد قطعي الدلالة أيضا، ويحمل المطلق على المقيد وجوبا ما لم يأت دليل يصرفه.

٦. المقيد ما أخرج من الشيوع بوجه من الوجوه، ويمكن أن يكون المقيد مطلقاً من وجهٍ، ومقيداً من وجهٍ آخر.

٧. المعهود الذهني من قبيل المقيد؛ لأنه متعين عند المخاطِب والمخاطَب.

٨. اتفق الأصوليون على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، إن اختلفا في الحكم والسبب، لعدم التعارض بين المطلق والمقيد.

٩. يحمل المطلق على المقيد، إذا اتحدا في السبب والحكم، ويكون الحمل بيانا.

١٠. المطلق لا يحمل على المقيد إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب.

١١. يحمل المطلق على المقيد إن اتحدا في الحكم واختلفا في السبب على مذهب جمهور الأصوليين.

١٢. حمل المطلق على المقيد بيان عند الجمهور، وعند الحنفية يختلف بحسب ورود المقيِّد ومساواته للمطلق في الرتبة.

١٣. إذا ورد مقيدان مختلفان على مطلق واحد: حمل على الأقيس منهما، وإلا بقي المطلق على إطلاقه، وقد طبق الباحث ذلك على مسألة غسل ما ولغ في الكلب سبعا إحداهن بالتراب.

١٤. لم يذكر الأحناف شروطا معينة لحمل المطلق على المقيد؛ لأنهم يرون أن تقييد المطلق من باب التعارض أو النسخ، أما الجمهور فقد وضعوا سبعة شروط لضبط تقييد المطلق، أضاف إليها الباحث شرطا ثامنا: أن لا يأتي النص المطلق متأخرا عن النص المقيد مع الحاجة إلى بيان قيده.

١٥. لمفهوم دلالة القيد أثر في تقعيد القواعد الأصولية عند الأصوليين، ولمفهوم دلالة النص أثر في اختلاف الفقهاء في فروع الفقه.

١٦. لا يجوز التقييد بالاستثناء؛ لأن الاستثناء معيار العموم، إلا أن يستثنى موصوف غير معلوم بصفة يمكن زوالها.

١٧. الصفة إذا وردت بعد جمل، جاز رجوعها إلى جميع الجمل ما لم يقم دليل على غير ذلك.

١٨. التقييد بالشرط جائز حيث إنه لا يوجد ما يمنع ذلك، والراجح جواز تقييد الجمل بالشرط إن كان الشرط متأخرا عنها.

١٩. حكم التقييد بالغاية مختلف فيه اختلافا معتبرا، وهي من المقيدات إذا كان المطلق يسبقه فعل؛ فيقدر بمصدره؛ فيكون المصدر نكرة في سياق الإثبات، وهي حقيقة المطلق.

٢٠. حكم التقييد بالصفة ولو تعاقبت جمل جائز، ما دام لم يقم دليل على منع التقييد بها.

٢١. ما يتبع الصفة كالحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والجار مع المجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله، فتلك المقيدات تدخل تحت الصفة بمصطلح الأصوليين، ويتم التقييد بها

مع ملاحظة: أن صاحب الحال يجب أن يكون نكرة لتقييده بالحال، وأن يكون الإطلاق في جانب الأفعال، عند تقييد المطلق بالمفعول له والمفعول معه.

٢٢. لا يجوز تقييد المطلق ببدل البعض من الكل؛ لأن بدل البعض لا يكون إلا من كل ويقيد بجزئه، والمطلق كليّ لا كل، ويقيد بجزئيه لا بجزئه. (التفاحة كل إذا أخذنا ربعها؛ فنكون أخذنا بعض من كل، وهذا يصلح في العام، أما المطلق فهو كلي، فلا يصح أن نأخذ جزء من رقبة، فالرقبة لا بد من تقييدها بجزئيها؛ أي إن دل عليها قيد قيدها كوحدة واحدة لا تتجزء)

٢٣. يصح تقييد السنة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، والجمهور على تقييد الكتاب بحديث الآحاد.

٢٤. التقييد بفعل وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم جائز بشرط أن تكون السنة الفعلية أو التقريرية واضحة الدلالة أو تحفها القرائن على التقييد بها.

٢٥. يجوز تقييد الكتاب والسنة بالإجماع، والذي يقع به التقييد هو دليل الإجماع، ولا يجوز العكس.

٢٦. قول الصحابي ومذهبه مقيد للمطلق بشرطين: الأول: أن يكون سمع بالمطلق، وقيده ولم يعمل به على إطلاقه. الثاني: انتشار قول الصحابي بتقييد المطلق ولم يعرف له مخالف.

٢٧. حكم تقييد المطلق بمفهوم المخالفة، جائز عدا مفهوم اللقب، مع مراعاة الشروط التي وضعها الجمهور لحجية مفهوم المخالفة.

٢٨. يرى الحنفية أن مفهوم المخالفة بجميع أنواعه ليس حجة شرعية في خطابات الشرع، وحكم المحل المسكوت عنه باق على براءة الذمة من التكاليف- حتى يرد ما يشغلها.

٢٩. تقييد المطلق بذكر بعض جزئياته جائز إن كان الجزئي صفة لا لقباً؛ فإذا كان جزئيُّ المطلق لقباً لم يتقيد به المطلق.

٣٠. حكم التقييد بالعادة القولية جائز باتفاق، والراجح أيضا التقييد بالعادة العملية، والعرف.

ثانيا: ملخص ونتائج الباب الثاني التطبيقي على فقه العبادات

ملخص ونتائج الفصل الأول: أحكام الإطلاق والتقييد في الطهارة:

٣١. حكم ماء البحر يبقى طهورا على إطلاقه، ولا يتقيد بمذهب الصحابي حيث لم تتوفر فيه شروط التقييد.

٣٢. حكم الماء الذي خالط طاهر ولم يخرجه عن مسماه، إذا كان تغيره لا يخرجه عن أصله، فهو ماء طهور على إطلاقه، وثمرة ذلك أن حفظ الماء أو تطهره بمواد (كالكلور) يبقيه طهورا.

٣٣. حكم الماء المستعمل في وضوء أو غسل طهورا وتجوز الطهارة به، عملاً بالأصل، وثمرة الخلاف في طهورية الماء المستعمل في أنه يمكن تجميعه من المساجد، والمدارس، وأحواض السباحة ونحوها، وإعادة استعماله بعد معالجته خاصة في الدول الفقيرة من المياه.

٣٤. حكم الماء المستعمل إذا تغير بالنجاسة نجس بالإجماع، وتتقيد طهورتيه.

٣٥. الرخصة في نجاسة بدن وثياب أصحاب المهن في اليسير المعفو عنه، قيدت بعدم التفريط وألا يكون ما أصابهم فاحش، والفاحش فيما يعفى عنه إجماعا مقيد بالعرف.

٣٦. قاعدة يقاس عليها يسير النجاسة المعفو عنها: كل مأمور شق على العباد فعله، سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه.

٣٧. بول الرضيع ينضح إن كان طعامه: اللبن، ويسير التمر الذي يحنك به، والعسل الذي يتداوى به، وما يتناوله من دواء عامة.

٣٨. قيد تطهير ما ولغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب دائر بين الأولى والأخيرة، ولا تعارض بين القيدين، والأقيس بمفهوم التطهير الأولى. (وفيه تطبيق الترجيح بأقيس القيدين وأقربهما)

٣٩. حكم ترك استصحاب ما فيه ذكر الله: يقيد بما إذا كانت الكتابة منقوشة، ظاهرة مقروءة؛ فيخرج ما كان مخزنا في ذاكرة الأجهزة الحديثة، وهذه من المسائل المعاصرة.

٤٠. رد السلام مقيد بقضاء الحاجة، وتأخيره مقيد بألا يفوت رد السلام على المسلم.

٤١. لا يصح تقييد الاستجمار بالأحجار؛ لأن النهي عن الاستجمار بالأحجار خرج مخرج الغالب، فيجوز في عصرنا الاستنجاء بالأوراق والاكتفاء بها.

٤٢. السواك مستحبا مطلقا، ويستحب في الأوقات التي جاءت بها السنة ولا يتقيد بها؛ لأنها وردت من باب الموافقة لا التقييد.

٤٣. تقييد الحد الأقصى للاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظفار بأربعين يوما، ومن زاد عن أربعين فهو مخالف للسنة، ويُضبط الاستحباب والكراهة والحرمة؛ بالحاجة وبما يترتب على الترك، فيستحب كل أسبوع، وقد يحرم الترك قبل الأربعين.

٤٤. تقييد إطلاق اللحية بفعل الصحابي استوفى الشروط فيقيد به فيجوز الأخذ ما زاد عن القبضة، وفعل الصحابة بيان لحد الإعفاء والوفرة، ومقيد لها.

٤٥. حكم المضمضة والاستنشاق على إطلاقهما في العدد؛ فتكون المرة الواحدة مجزئة للإطلاق وما فوق ذلك فهو سنة.

٤٦. تقييد الاستنثار بالشمال يدل بفهوم المخالفة على أن المضمضة والاستنشاق باليمين، فيقيد الإطلاق فيهما بالحديث، وبمفهوم المخالفة.

٤٧. الجمع بين المضمضة والاستنشاق مطلق، ويبقى على إطلاقه، والجمع بينهما بغرفة واحد أو غرفتين كلاهما سنة وأيهما فعل أجزأه، والأفضل الجمع بغرفة واحدة؛ لأن الجمع أدلته قوية.

٤٨. مقدار مسح الرأس من المطلق، ويصدق فيه كل ما يعد مسحا -كله أو بعضه.

٤٩. المسح على الخف قيد بإدخال القدمين قبل المسح طاهرتين.

٥٠. ويتقيد مطلق المسح بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلته للمقيم.

٥١. ويتقيد المسح بأعلى الخف بحديث علي رضي الله عنه.

٥٢. ولا يتقيد المسح على الخف باليدين معا في وقت واحد كمسح الأذنين والرأس.

٥٣. يتقيد المسح على الموقين والجورب والنعل قياسا على الخف إذا استوفوا شروط المسح.

٥٤. الشراب الذي يقاس على الخف؛ مقيد بتغطية القدم وبما لا يشف ولا ينفذ منه ماء المسح إلى القدم.

٥٥. منع الجنب والحائض من دخول المسجد مقيد بالحاجة؛ بحاجة المرور لا المكث فيه.

٥٦. يتقييد غسل اليدين قبل الغُسل وإدخالهما الإناء، بثلاث مرات.

٥٧. يُتيمم بالصعيد من حصى أو رمل أو رخام ونحوها لبقاء المطلق على إطلاقه.

٥٨. تجزئ صلاة المتيمم إن لم يجد الماء، وتجزئه إذا صلاها ثم وجد الماء في الوقت، ويبطل التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة.

ملخص ونتائج الفصل الثاني: أحكام الإطلاق والتقييد في الصلاة:

٥٩. التثويب بالصلاة خير من النوم، مقيد بعقب حي على الفلاح، وفي صلاة الفجر.

٦٠. شرط استقبال القبلة حال الصلاة مقيد بحال الحرب والخوف من العدو، وبصلاة النفل على الدابة ونحوها.

٦١. الأمر بالسكون في الصلاة مقيد بالحركة القليلة التي تساوي حمل الآدمي ووضعه.

٦٢. يجوز قتل الحية والعقرب أثناء الصلاة بإطلاق في عدد الضربات.

٦٣. حمل المصلى آدميا أثناء صلاته في الفرض، والنفل من باب المطلق، وهذا الإطلاق لا يشمل ما يسمى اليوم بالحفاظات التي تحمل نجاسات الأطفال.

٦٤. تُقيد الصلاة على وقتها: باستحباب الإبراد صيفا بصلاة الظهر، والتبكير بصلاتها في الشتاء، وباستحباب تأخير العشاء، ويراعى في التقديم والتأخير مصلحة الناس، وإمام المسجد هو المسؤول عن تقدير ذلك.

٦٥. المطلق في إدراك وقت الصلاة بركعة مقيد بالصلاة المعهودة واللام عهدية، فيقيد الصلاة، بالصبح والعصر، ولا مانع من تقييد المطلق بأكثر من قيد ما لم يكن ثمة تعارض بينهم، فيقيد أيضا بإدراك صلاة الجمعة، وبتحصيل أجر الجماعة.

٦٦. دفع المصلي للمار بالتدرج حتى المقاتلة، مقيدٌ بوضع المصلي سترة أمامه.

٦٧. الدعاء في الصلاة منه ما ورد مقيدا؛ كدعاء الاستفتاح، والركوع، والسجود، والقنوت، ومنه المطلق الذي دلت الأحاديث على تقييده بالسجود وعقب التشهد، ويجواز الدعاء فيهما بإطلاق. أي: بحاجات الدنيا والآخرة.

٦٨. الإطلاق في قراءة ما تيسر من القرآن مقيد بقراءة الفاتحة في الصلاة.

٦٩. ثواب صلاة الجماعة مطلق؛ لمن أداها جماعة في المسجد أو خارجه، وقاعدة الإطلاق دليل لمن قال بأن الجماعة ليست بشرط صحة للصلاة.

٧٠. ورد السفر مطلقا، فما تعارف عليه الناس أنه سفر فهو سفر يقصر في المسافر ويفطر فيه الصائم.

٧١. ورد الوعد بالمثوبة لمن صلى اثنتا عشرة ركعة وهي مطلقة قيدت بالسنن الرواتب.

٧٢. صلاة الخسوف قيدت بأنها جهرية، وبقراءة طويلة، أما عدد الركوع في كل ركعة، فيجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع؛ لأنها بقيت على إطلاقها.

٧٣. تحية المسجد أتى الأمر بصلاتها بإطلاق، وقيدت بالتخفيف حال خطبة الجمعة، وقيدت بأن لا تكون في وقت إقامة الصلاة، وقيدت بأن لا تكون صلاتها في أوقات النهي المضيق الثلاثة، وقيد مطلق صلاتها في حق الإمام؛ بأن لا يكون دخوله للخطبة، أو للصلاة المكتوبة.

٧٤. الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقة في الزمان، والضابط أن من يصلي على الميت بعد دفنه، من كان من أهل الخطاب والتكليف عند موته.

ملخص ونتائج الفصل الثالث: أحكام الإطلاق والتقييد في الزكاة:

٧٥. وجوب زكاة الفضة والذهب –والنقود – مقيد ببلوغ النصاب، وحولان الحول، ويكون القيد بيانا للمطلق.

٧٦. يقيد وجوب زكاة الإبل والغنم بصفة السوم.

٧٧. تقييد البقر بالسائمة في وجوب الزكاة، قياسا على الإبل والغنم، والعلة النماء، وهي علة كاملة ليست كما في الخيل التي بين الفقهاء فيها نزاع.

٧٨. وقت إخرج زكاة الفطر مقيد بقبل صلاة العيد.

٧٩. لا يستحق الزكاة القوي بقيد أن يكون مكتسب.

ملخص ونتائج الفصل الرابع: أحكام الإطلاق والتقييد في الصيام:

٨٠. تقبل شهادة الواحد لإثبات رؤية الهلال بإطلاق سواء في الغيم أو الصحو.

٨١. الكفارة بعتق رقبة أو صيام شَهرينِ متتابعينِ أو إطعام ستِّينَ مسْكينًا، مقيدة بمن أفطار بالجماع، أما من أفطر بطعام أو شراب أو نحوهما، فيأثم وصيامه باطل وعليه التوبة.

٨٢. الراجح تقييد الرقبة بالإيمان، في كفارة من أفطر بجماع في شهر رمضان، ويكون التقييد بيانا للمسكوت عنه.

٨٣. صيام الست من شوال مقيد بأن يكونوا بعد يوم العيد، والبعدية مطلقة؛ فتشمل كل أيام شوال من بعد العيد إلى آخر يوم من شوال؛ فيجوز صيام الست متتابعة او متفرقة خلال الشهر.

٨٤. الأيام البيض مقيدة بوسط الشهر، وهي غير استحباب ثلاثة من كل شهر المطلقة.

٨٥. قيد الباحث النهي عن صيام يوم السبت بأحد عشر قيدا بالنص وبالمفهوم: الأول: بألا ينوي اختصاص السبت بصيام، الثاني: بجمع صوم يوم معه قبله أو بعده، الثالث: بقصد مخالفة اليهود والنصارى معا، الرابع: بقصد مخالفة اليهود، الخامس: بقصد عدم هجران يوم السبت بالطاعة، السادس: بصيام الأيام البيض، السابع: بصيام الست من شوال، الثامن: بصيام يوم عرفة، التاسع: بصيام يوم عاشوراء، العاشر: صيام يوم وإفطار يوم كصيام داود، الحادي عشرا: بصوم معتاد قياسا على صيام داود.

٨٦. النهي مطلق عن صيام يومي العيدين، لأنه لم تأتي قرينة تصرفه للكراهة.

٨٧. النهي المطلق في صيام أيام التشريق، مقيد بأحاديث الرخصة لمن لم يجد الهدي، وبمن له صوم اعتاده.

٨٨. مطلق استحباب صيام يوم عرفة قيد بغير الحاج.

ملخص ونتائج الفصل الخامس: أحكام الإطلاق والتقييد في الحج:

٨٩. الاستطاعة في سفر الحج مقيدة، بقيد أولي وهو الزاد والراحلة، أو ما يقوم مقامهما من نفقة الحاج التي تبلغه إداء المناسك، بالإضافة إلى باقي الشروط.

٩٠. مسافة سفر المرأة بمحرم للحج أو العمرة أو لغيرهما، مطلقة؛ فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر، وعليها أن تكون فيه مع محرم يصونها، خاصة إن كانت شابة.

٩١. استحباب الحج عن الغير، مقيد بأن يكون المتطوع حج حجة الفريضة عن نفسه أولا.

٩٢. لبس الخفين للمحرم لمن لم يجد نعلين مطلق غير مقيد بالقطع.

٩٣. التقييد فيما يقتلن في الحل والحرم: قيد الكلب بالعقور، وأن كل ما كان مثله أو أشد فتكا منه يقاس عليه، وكذلك الحية لورودها في بعض الرويات، وأن قتل الغراب مقيد بالأبقع.

٩٤. الإطلاق في هدي كفارة صيد المحرم مقيد بالمثل؛ فإن قتل المحرم حيوان كبيرا فيخرج مثله، وإن قتل صغيرا يخرج مثله.

٩٥. تعطر المحرم لبداية إحرامه، وللتحل الأول مطلق، أما بالنسبة للمرأة فتعطرها مقيد بألا تكون في مجمع من الرجال.

٩٦. التلبية في المزدلفة مقيدة بالإفاضة؛ وتحمل على الاستحباب.

٩٧. التكبير المقيد بالصلوات يبدأ من فجر عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، وأن الحاج يبدأ التكبير في حقه من ظهر يوم النحر.

٩٨. بداية وقت الوقوف بعرفة، مقيد ببعد الزوال.

٩٩. حكم بقاء إحلال من تحلل التحلل الأول وأمسى عليه الليل، مقيد بطواف الركن.

١٠٠. وفي الختام يوصي الباحث بالاهتمام بأحكام الإطلاق والتقييد، فبالاهتمام بها وتطبيقها؛ تقل الخلافات، وتبنى الأحكام على قواعد أصولية صحيحة، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد.

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١)

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٣٢.

فهرس الآيات القرآنية

رقم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١. الفاتحة	بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	١	ت
٢. البقرة	سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ	٣٢	١٠،٢٧١
	إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ	﴿٦٧﴾	١٤،١٦،٦٣
	إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ	٦٨	٦٣
	قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا	﴿٦٩﴾	٦٣
	﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَا	﴿٧١﴾	٦٣
	وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ	﴿١٥٠﴾	١٥٧
	ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ	١٨٠	٧٠
	فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ	﴿١٩٦﴾	٢٣٥
	وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ	٢٠٣	٢٥٤
	وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ	٢٢٨	٤٤
	وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا	٢٤٠	٣٦
	فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ	٢٤٩	٥٦

	قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ	٢٦٣	٢٣
	وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ	﴿٢٨٤﴾	٧٩
٣. آل عمران	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ	٩٧	٢٤٣
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً	١٣٠	٧٧،٧٧،٧٩
	كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ	١٨٥	٢٠
٤. النساء	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ	١١	٧٠
	مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ	١٢	٣٤
	وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ	٢٣	١٧
	وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ	٢٣	١٧،٢٥،٧٩
	وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ	٢٤	٤٣
	وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ	٣٦	٢٢
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ	﴿٤٣﴾	١،٨٠،١٤٠،٩٠،٢٩ ٤١،١٤٢،١٥١١٥ .٤
	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ	٩٢	٣،١٢،١٧،٢٤،٣١ ٣،٢١٤

	أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا		
	وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾	﴿١٠١﴾	٧٨،١٧٩.
٥. المائدة	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ	٣	٢٨،٣٨،٦٣،
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ	٦	١،٢٩،١٢٨،١٣٠،١ ٤٥،١٤٧،١٤٨،١ ٥١.
	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ	﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾	٥٦

	غَفُورٌ رَّحِيمٌ		
	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	٣٨	٢١،٢٧،٦٨،١٥١
	ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ	٧١	٤٧
	فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٨٩	٣١
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ	٩٥	٧٩٧٩،٢٥١١٨٢
٦. الأنعام	قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ	١٤٥	٢٨،٣٨،٦٣
	وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ	١٥١	١١٦
٨. الأنفال	وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ	﴿١١﴾	٩٣٩٣
٩. التوبة	فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ	٥	٤٩
	إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ	٤٠	٢٥
	قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ.. حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ	٢٩	٥٤ ٥٤
	لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	﴿٩١﴾	٢٤٢
	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ	﴿١٠٨﴾	١١٦
١٥. الحجر	فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	٣٠	٢٠،٢١
١٦. النحل	لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا	﴿١٤﴾	٧٩

	وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ	٥٣	٢٣
	وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	﴿٤٤﴾	٦٤،٦٥،٦٧
	وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ	٦٦	٩٩
	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ	﴿٨٩﴾	٦٤،٦٥
١٧. الإسراء	وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ	﴿٣١﴾	٧٧،٧٧
١٨. الكهف	وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا	﴿٨﴾	١٤٩
	فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا	﴿٤٠﴾	١٤٩
٢٢. الحج	لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ	﴿٢٨﴾	٢٥٤
٢٤. النور	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ	٢	٦٩
٣١. لقمان	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ	﴿١٨﴾	٦٩
٣٣. الأحزاب	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ	٤٩	٣٦
٣٨. ص	فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ	٧٣	٢٠،٢١
٤٧. محمد	وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ	﴿٣٣﴾	١٥٤
٥٣. النجم	وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ	﴿٣﴾ ﴿٤﴾	٦٤٦٤
٦٠. المجادلة	وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا		١٢،١٣،٢٠،٢٠،٢ ١،٣١،٧٢،٧٣،٧٤ .

	فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴿١٦﴾فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ	٤	١٦،١٨
٦٥. الطلاق	فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ	٢	٣١
	وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا	٢	٢٣
	وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ	٤	٤٤
٧٣. المزمل	قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢﴾ نِّصۡفَهُۥٓ	﴿١﴾ ﴿٢﴾	٤٧
	فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ	﴿٢٠﴾	١٧١،١٧٣
٧٤. المدثر	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ	﴿٤﴾	٩٩
٦٦. التحريم	عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا	٥	١٧
٧٨. النبأ	وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ كِتَٰبٗا	٢٩	٢٣
٨١. التكوير	عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ	١٤	٢٣٢٣
٨٢. الانفطار	عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ وَأَخَّرَتۡ	٥	٢٣
٩٧. القدر	سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ	٥	٥٤
١٠٣. العصر	إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ	﴿٢﴾ ﴿٣﴾	١٩،٢١،٤٣،٤٨

فهرس الأحاديث

الحديث	تخريجه(١)	رقم الصفحة
أتيت رسول اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بالموقف. يعني: بجمع. قلت: جئت يا رسول اللهِ من جبل طيئ أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه؛ فهل لي من حج؟. فقال رسول اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه	صح د. صح ت. صح ن	٢٥٧
بلفظ: "أحفوا الشَّواربَ وأوفوا اللِّحَى	م.	١٢٢
"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"	حب، صح جه،	٧٨
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر"، وفي رواية "مَن توضَّأ، فليستنثر	خ. م.	١٢٤
إذا توضأت فمضمض	د. صح د.	١٢٤
إذا صلى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُرُه من الناسِ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه, فلْيدْفعْ في نحرِه, فإن أبى فليقاتِلْه , فإنما هو شيطانٌ	م.	١٦٧
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ الله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال	م. ص جه. ص د.	١٦٨
ورواية البخاري بلفظ: "إذا قام للتهجد.. يشوص فاه	خ.	١١٩
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى؛ فليقاتله فإن معه القرين"(). وجاء تفسير القرين في الرواية المقيدة الآتية، وعند البخاري: "فإنما هو	خ. م.	١٦٧

(١) الرموز المتبعة في الأحاديث والآثار: البخاري:خ. مسلم:م. الترمذي: ت. النسائي: ن. النسائي السنن الكبرى: ن ك. ابن ماجة: جه. مصنف ابن أبي شيبة: مص شي. مسند أحمد: مس أ. مستدرك الحاكم: مس حا. الطبراني المعجم الكبير: ط كب. والمعجم الأوسط: ط أو. والصغير: ط صغ. الأم، ش أم. البيهقي:هق. سنن الدراقطني: س قط. مسند الطيالسي: مس طيا. الهيثمي: ثمي. أحمد شاكر: شا. صحيح: صح. ضعيف: ف. ضعيف جدا: ض ج. موضوع: ع. صحيح الترمذي: صح ت. صحيح ابن ماجه: صح جه. صحيح النسائي: صح ن. صحيح الجامع: صح جا. موطأ مالك: مو ما. إرواء الغليل: إر. ابن عساكر: عسا. العيني عمدة القاريء: ع قار. البوصيري إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة: بص، إتحا. مستدرك الحاكم: مس حا. صحيح ابن حبان: صح حب. صحيح ابن خزيمة: صح خز. صحيح الترغيب: صح تر. أبو نعيم حلية الأولياء: نع حل. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني: نخ عي. السلسلة الصحيحة: سل ص. السلسلة الضعيفة: سل ض. البيهقي: هق. مسلم شرح النووي: م ش ن. الزيلعي نصب الراية: زي نص. الهيثمي المجموع: هث مج. الشوكاني نيل الأوطار: شو ن. ضعيف ابن ماجه: ض جه. مدونة مالك: مد ما

شيطان"		
إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل	صح ن.	١٦٣
"إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء"	صح حب. مس أ. صح شا.	٩٨
إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. - أولاهن بالتراب. - أولاهن أو أخراهن - السَّابعةُ بالتُّرابِ - وعَفِّروه الثامنةَ في التُّرابِ	خ. م. صح ن م. صح ت. هق. د. ضع د. م.د.ن.جه. صح	١١١ ١١٢ " " "
وسلَّم -: "استنثروا مرَّتين بالغتين أو ثلاثًا	مس طيا. مس أ. مص شي. د. ن ك. جه. داود، مس حا. هق. صح.	١٢٥
اسكنوا في الصلاة	م.	١٥٨،١٦٠
ويدل كلام الشيخ على أنه يحمل النهي عن إفراد السبت بالصيام — والجمعة كذلك- على التحريم لا الكراهة، ولم يسبقه في ذلك أحد؛ فلو كان إفراد صيام السبت محرما كحرمة صيام العيدين، ما صح أن يصام مع الجمعة التي قبله، ولا أن يكون جبرا لصيامها، وما صح صيامه مع الأحد الذي بعده، والدليل على أنه مكروه وليس بحرام: ١- ما صححه الألباني نفسه — رحمه الله- من حديث عبد الله بن بسر -راوي حديث النهي بإطلاق- الذي أخذ منه الشيخ الألباني —رحمه الله- التحريم: سمعتُ ثوبانَ مولى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صيامِ يومِ السبتِ فقال: سَلُوا عبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ، فسُئلَ فقال: "صيامُ يومِ السَّبتِ لا لكَ ولا عليك"()، وهو تقييد لمطلق النهي بقول الصحابي الراوي ومذهبه وقد استوفى الشروط. ٢- وما روي عن أخته الصماء بنت بسر راوية الحديث المطلق: "أنها دخلتْ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ	تهذيب السنن القيم	٢٣٣

السبتِ وهو يتغدَّى فقال تعالي تغدّي فقالت إني صائمةٌ فقال لها: " أَصُمتِ أمسِ. قالت: لا. قال: كُلي؛ فإنَّ صيامَ يومِ السبتِ لا لكِ ولا عليكِ		
وأعفوا اللحى	مس أ. صح شا	١٢٢
اغنوهم في هذا اليوم	ض.	٢٠٨
اقتلوا الأسوَدَيْن في الصَّلاةِ: العقربَ والحيَّةَ	د. صح د. صح حب.	١٥٩
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاءأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء	م.	١٦٩
أكان رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– يصوم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ؟ قالت: نعم. فقلتُ لها: من أيِّ أيامِ الشهرِ كان يصوم؟ قالت: لم يكن يُبالي من أيِّ أيامِ الشهرِ يصومُ	م.	٢١٨
. ٢– تقييد الأمر بمسح الخفين بظرف الزمان: عن صفوان بن عسال –رضي الله عنه– قال: "أمرنا –يعني النبي صلى الله عليه وسلم– أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة	صح حب.	١٣٢
"أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه	هق س.	١١٣
إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماءَ فلْيمسَّه بشرتَه، فإن ذلك خيرٌ	ت. صح ت. صح حب.	١٤٥
"...إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ "	ت. صح	١
"إنَّ الماء لا يجنُب	ت. جه. د. صح د.	٩٤
" إن المؤمن لا ينجس"	خ. م.	٩٦
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ إلا تسوك	د. صح د.	١١٨
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطوطا بالأصابع	زي نص. ض	١٣٥

أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– اغتسلَ مِن الجنابةِ، فبدأَ فغسلَ كفَيْه ثلاثًا	م. د.	١٤٣
أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَر بزَكاةِ الفِطرِ، قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ	خ. م.	٢٠٦
أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جهر في صلاةِ الخسوفِ بقراءتِه، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ وأربعَ سجداتٍ	م.	١٨٥،١٨٧
أن النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– دخَل عليها يومَ الجمُعةِ، وهي صائمةٌ، فقال: أصُمتِ أمسِ. قالتْ: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدًا. قالتْ: لا. قال: فأفطِري	خ.	٢٢١
أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سمعَ رجلاً يقولُ: لبَّيْكَ عن شبرمة. قالَ: من شبرمةَ؟ قالَ: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قالَ: حججتَ عن نفسِكَ؟ قالَ: لا. قالَ: حجَّ عن نفسِكَ ثمَّ حجَّ عن شبرمةَ	حب. صح د. صح جه.	٢٤٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم علّم الصحابة التشهد ثم قال في آخره: ثم يتخيرُ من الدعاءِ أعجبهُ إليه فيدعوهُ"().	خ.	١٧٠
ن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "أنَّ امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ (أو شابًّا) ففقدها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: أفلا كنتُم آذَنْتُمونى. قال: فكأنهم صَغَّروا أمرَها (أوأمرَه). فقال: دُلُّوني على قبرِها. فدَلُّوه. فصلَّى عليها، ثم قال إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم	خ. م.	١٩٢
إنَّ أُمي نذرتْ أنْ تحجَّ، فماتتْ قبلَ أنْ تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟. قال: (نعمْ، حُجِّي عنها، أرأيتَ لو كانَ على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتِهِ). قالتْ: نعمْ. فقالَ: (فاقْضوا اللهَ الذي لهُ، فإنَّ اللهَ أحقُّ بالوفاءِ	خ.	٢٤٦
"إن حيضتك ليست في يدك	م.	١٤٠
أنَّ رجلًا أفطرَ في رمضانَ؛ فأمرَهُ رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ– أن يعتقَ رقبةً، أو يصومَ شَهرينِ متتابعينِ، أو يطعمَ ستِّينَ مسْكينًا. قالَ: لا أجدُ. فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ: اجلِس فأُتِيَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ بعرقٍ فيهِ تمرٌ فقالَ خذ هذا فتصدَّق بِه. فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما أحدٌ أحوجُ منِّي. فضحِكَ رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ– حتَّى بدَت أنيابُهُ وقالَ لَهُ كلْه	م. صح د	٢١٢، ٢١٤
أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، ما يلبَسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:لا تلبَسوا القُمُصَ, ولا العمائِمَ، ولا السرويلات، ولا البَرانِسَ، ولا	خ. م.	٢٤٨

الخفافَ، إلا أحدٌ لا يجدَ النعلين فليلبَسْ خفين؛ وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسوا من الثيابِ شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورْسُ.		
أن رجلا مر ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبول فسلم عليه فلم يرد عليه	د صح ن. ص حب.	١١٤
أنَّ رجلًا وقع بامرأتِه في رمضانَ فاستفتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن ذلك. فقال: هل تجدُ رقبةً؟ قال: لا. قال: وهل تستطيعُ صيامَ شهرين؟. قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكينًا	م.	٢١٢
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ)	صح خز. طب. حا. هق.	٢٢٥
أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ بعثَهُ إلى اليمنِ وأمرَهُ أن يأخذَ من كلِّ حالمٍ دينارًا أو عدلَهُ معافرَ، ومنَ البقرِ من ثلاثينَ تَبيعًا أو تَبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسنَّةً	صح ن.	٢٠٢
أنَّ رسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– بعثه وأوْسَ بنَ الحدَثانِ أيامَ التشريقِ، فنادى أنه لا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ، وأيامُ مِنًى أيامُ أكلٍ وشُربٍ	م.	٢٣٥
أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم توضَّأ فمسح أسفلَ الخُفِّ وأعلاه	نع حل. سل ض.	١٣٣
أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً، لم يصلِّ في القومِ، فقال: يا فلانُ، ما منعك أن تُصليَ في القومِ؟ فقال: يا رسولَ اللهِ، أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ، قال:عليك بالصعيدِ؛ فإنه يَكفيك"(). وعند مسلم: "فأمرَه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فتيمم بالصعيدِ	خ. م.	١٤٥
أنَّ رسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– فرض زَكاةَ الفطرِ من رمضانَ، على كلِّ نفسٍ من المسلِمين، حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ	م. حب	٢٠٤
أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فرضَ زَكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ؛ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ، أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلِمين	م.	٢٠٤
أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حاملٌ أُمامةَ بنت زينب... فإذا سجد وضعَها، وإذا قام حملَها	خ.	١٦٠
أنَّ رسولَ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ– كانَ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ؛ يومَ	صح ن.	٢١٩

الاثنينِ، مِن أوَّلِ الشَّهرِ، والخميسِ الَّذي يليهِ، ثمَّ الخميسِ الَّذي يليهِ		
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟! قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ	خ.	١٩٢
أنَّ عبدَ اللهِ لبَّي حين أفاض من جمعٍ. فقيل: أعرابيٌّ هذا؟ فقال عبدُ اللهِ: أَنَسِيَ الناسُ أم ضَلُّوا؟ سمعتُ الذي أنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ يقول، في هذا المكانِ (لبَّيك اللهمَّ! لبَّيك	م.	٢٥٣
إن في الصلاة لشغلا	خ. م. صح د.	١٥٨،١٦٠
أن نقش خاتمه كان: محمد رسول الله	خ.	١١٣
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن	م.	١٧١
إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ	مس أ. صح شا. صح أر.	٢٢١
انتهَيتُ إلى النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- قال : والذي نفسي بيدِه، أو : والذي لا إلهَ غيرُه - أو كما حلَف - ما من رجلٍ تكونُ له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غنمٌ، لا يؤدي حقَّها، إلا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ، أعظمَ ما تكونُ وأسمَنَه، تطؤه بأخفافِها، وتَنطَحُه بقرونِها، كلما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليه أُولاها، حتى يُقضَى بين الناسِ	خ.	١٩٩
انكسفت الشمس على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم وأنه صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها	ض د.	١٨٥
انكسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكَسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ؛ فقال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلُّوا حتى يَنْجَلِيَ	خ.	١٨٤
"إنما الماء من الماء"	م.	٧٨
إنما كان يَكْفيك أن تقولَ بيديْك هكذا، ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً ، ثم مَسَحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَيْه، ووجهَه	م.	١٤٧
"	د. ض د.	١٢٩

أنه قال للنبي –صلى الله عليه وسلم– أمسح على الخفين قال: نعم قال: يوما قال: ويومين قال: وثلاثة أيام قال: نعم وما شئت. وفي رواية " حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: وما بدا لك.	د. ض د. جه. ض جه.	١٣٢
أَنَّهُ كانَ يحدِّثُ أَنَّهم تمسَّحوا وَهُم معَ رسولِ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ– بالصَّعيدِ لصلاةِ الفجرِ فضربوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعيدَ، ثمَّ مسحوا وجوهَهُم مسحةً واحدةً، ثمَّ عادوا فضربوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعيدَ مرَّةً أخرى فمسحوا بأيديهم كُلِّها إلى المناكبِ والآباطِ من بطونِ أيديهِم	د. ن. مـــس أ. صـــح أر. صـــح د.	١٤٧، ١٥٠،
"إنها مشيةٌ يبغضُها اللهُ إلا في هذا الموضعِ"	ثمي.	٦٩
أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى	خ.	١٢٢
" أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ فُلانَةُ، مَوْلاةُ بَنِي فُلَانٍ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ (أي: في القيلولة) فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: لا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلا آذَنْتُمُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ صَلاتِي لَهُ رَحْمَةٌ	صح ن.	١٩٢
أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ	خ. م.	٢٢١
أوصاني خليلي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بثلاثٍ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ وركعتي الضحى وأن أوترَ قبل أن أرقدَ	م.	٢١٨
أيُّما امرأةٍ استَعْطَرت فمرَّت على قومٍ لِيجِدوا ريحَها فهي زانيةٌ وكلُّ عينٍ زانيةٌ	حب. صح خز. صح ن.	٢٥٢
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت – يعني – ستا وسبعين	خ.	١٩٩

إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة .. أبو بكر الصديق		
. أولا: الأدلة التي قاسوا عليها المسح على الشراب: ١- حديث ثوبان قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين	د. صح د.	١٣٧
تراءَى النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ- أنِّي رأيتُه فَصامَه وأمر النَّاسَ بصيامِهِ	صح د. صح حب	٢٠٩
"التراب كافيك ما لم تجد الماء"	صح جا.	٩٠
التفث: الرمي والذبح، والحلق والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية	مص شي.	١٢٢
"تنَّزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"	س قط. صح إر.	١٠٠
" توضَّأَ النَّبيُّ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- ومسحَ على الجَوربَينِ والنَّعلينِ	صح ت.	١٣٦
"توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة	م.	١٢٩
التيممُ ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدَينِ إلى المرفقَينِ	ض ج سل.	١٤٨،١٥٠
ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ	مس أ. صح شع	١٧٢
ثم قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ ورمضانُ إلى رمضانُ فهذا صيامُ الدهرِ كلِّه	م.	٢١٨
ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا ". وعند البخاري: " فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	خ. م.	١٢٦
ثمَّ نفخ فيها ومسح بها وجهَه وكفَّيْه إلى المرفقَيْن أو إلى الذِّراعَيْن	د. ض	١٤٨
جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: إنِّي رأيتُ الهلالَ. قالَ الحسَنُ في حديثِهِ يعني: رمضانَ؛ فقالَ: أتشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. قالَ: نعَم. قالَ: أتشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ. قالَ: نعَم. قالَ: "يا بلالُ أذِّن في النَّاسِ فليصوموا غدً	د.	٢٠٩
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟	ت. جه. هق.	٢٤١

قال: (الزاد والراحلة)	صح إر.	
جاءت امرأةٌ من خَثْعَمَ عامَ حجَّةِ الوداعِ، قالت: يا رسولَ اللهَ، إن فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيعُ أن يستويَ على الراحلةِ، فهل يَقضي عنه أن أحُجَّ عنه؟. قال: نعم	خ.	٢٤٦
جزُّوا الشَّواربَ، وأَرجوا – أو أَوفوا – اللِّحَى	نخ عي.	١٢٢
جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس	م.	١٢٢
جهر النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في صلاةِ الخسوفِ بقراءته، فإذا فرغ من قراءتِه كبر فركع، وإذا رفع من الركعةِ قال : سمع اللهُ لمن حمده، ربنا ولك الحمدُ . ثم يعاود القراءةَ في صلاة الكسوفِ، أربعُ ركعاتٍ في ركعتَين، وأربعُ سجداتٍ	خ.	١٨٤
خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو إعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه	خ.	١٢٢
خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب	خ.	١٢٢
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ	م.	٣٧
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك؛ وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين	د. صح د.	١٥٢
"خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به"	خ.	٩٤
خسفت الشمسُ في حياة النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فخرج إلى المسجد، فصفّ الناسَ وراءَه، فكبر، فاقترأ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قراءةً طويلةً، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال : سمع اللهُ لمن حمده . فقام ولم يسجد، وقرأ قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءةِ الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا، وهو أدنى من الركوعِ الأولِ، ثم قال : سمع اللهُ لمن حمده، ربنا ولك الحمدُ . ثم سجد، ثم قال في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك	خ. م.	١٨٥
خمسٌ فواسقٌ يُقتلْنَ في الحلِّ والحرمِ: الحيةُ، والغرابُ الأبقعُ، والفارةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيَّا	م.	٢٥٠
خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط وتقليم	م.	١٢٠

الأظفار		
دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان؛ فمسح عليهما	د. صح د.	١٣١
رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي على راحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ	خ. م.	١٥٧
رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال، ثم توضأ ومسح على خفيه"	خ. م.	١٣١
رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح على الموقين والخمار.	صح خز. طب أو. ص	١٣٦
سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها	خ.م.	١٦٣،١٦٤
سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–عَنِ التَّيَمُّمِ: "فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ	د. صح د. صح خز.	١٥٠
عن عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَزيدَ: "قال: عبدُ اللهِ ونحن بجمعٍ: سمعتُ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ، يقول في هذا المقامِ (لبَّيك اللهمَّ! لبَّيكَ)	م.	٢٥٣
سَمِعْتُ النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– يقولُ: لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ إلا يومًا قبلَه أو بعدَه	خ.	٢٢١
سمعت رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– أَهل بهما جميعًا، لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجا	خ. م.	٢٥٤
"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	صح حب، صح خز. صح تر.	١١٧
قالت: "شكَّ الناسُ يومَ عرفَةَ في صومِ النبيِّ –صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– فبَعَثْتُ إلى النبيِّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ– بشَرَابٍ فشَرِبَهُ	خ.	٢٣٨
الصعيدُ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجِدِ الماءَ عشرَ سنينَ فإذا وجَد الماءَ فليتقِ اللهَ وليُمِسَّه بشَرَه فإن ذلك خيرٌ	صح جا.	١٤٥،١٥٢
صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً	خ.	١٧٥
صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	خ.	١٧٥
صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِه في بيتِه، وفي سُوقِه، خمسًا وعشرين ضِعفًا، وذلك أنه: إذا توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم خرَج إلى المسجدِ، لا يُخرِجُه إلا الصلاةُ، لم يَخطُ خُطوَةً، إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطيئَةٌ، فإذا	خ.	١٧٥

صلَّى، لم تَزَلْ الملائكةُ تصلي عليه، ما دام في مُصَلَّاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحَمْه، ولا يَزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتَظَر الصلاةَ		
صلى ست ركعات بأربع سجدات	م.	١٨٥
لأن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى علي أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت بشهر	ض.	١٩٤
صليتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الظهرَ بالمدينة أربعًا وصليتُ معه العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين	خ. م.	١٨٠
صُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ. قال: أُطيقُ أكثرَ من ذلك	خ. م.	٢١٨
الصيامُ لمن تمتَّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ إلى يومِ عرفةَ، فإن لم يجِدْ هَديًا ولم يصُمْ صام أيام مِنًى	خ.	٢٣٥
صيامُ يومِ عرفةَ، أَحتسبُ على اللهِ أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه، والسنةَ التي بعده	م.	٢٣٧
طيَّبتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيَدي هاتَينِ، حينَ أَحرَم، ولِحِلِّه حينَ أحَلَّ، قبلَ أن يطوفَ، وبسَطَتْ يدَيها	خ.	٢٥٩
عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "عشرٌ من الفِطرةِ: قصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البراجمِ، ونتفُ الإبطِ، وحلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ. قال زَكريَّاءُ: قال مصعبٌ: ونسيتُ العاشرةَ. إلَّا أن تكونَ المضمضةَ. زاد قُتيبةُ: قال وكيعٌ: انتقاصُ الماءِ يعني الاستنجاءَ	م.	١١٧،١٢٤
عَهِدَ إلينا رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ– أن ننسُكَ للرُّؤيةِ؛ فإن لم نرَهُ، وشَهِدَ شاهدا عَدلٍ نسَكْنا بشَهادتِهِما	مد ما.	٢١٠
فإذا كانَت لَكَ مائتا درهمٍ وحالَ علَيها الحولُ فَفيها خَمسةُ دراهمَ، ولَيسَ عليكَ شيءٌ –يَعني في الذَّهَبِ– حتَّى يَكونَ لَكَ عِشرونَ دينارًا؛ فإذا كانَ لَكَ عِشرونَ دينارًا، وحالَ علَيها الحَولُ؛ فَفيها نِصفُ دينارٍ، فَما زادَ فبِحسابِ ذلِكَ. قالَ: فلا أَدري أعلِيٌّ يقولُ فبِحسابِ ذلِكَ، أو رفعَهُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ. ولَيسَ في مالٍ زَكاةٌ حتَّى يَحولَ علَيهِ الحَولُ، إلَّا أنَّ جَريرًا قالَ: ابنُ وَهْبٍ يزيدُ في الحَديثِ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ لَيسَ في مالٍ زَكاةٌ حتَّى يحولَ علَيهِ الحَولُ	صح د.	١٩٦
فإن كان خوف هو أشد من ذلك ، صلوا رجالا وقياما على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها	خ.	١٥٨

فَرض رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ صغيرٍ أو كبيرٍ	م.	٢٠٤
. ثالثا: أقوال الفقهاء في زكاة الفطر عن العبد والقول الراجح: مذهب الجمهور: زكاة الفطر تجب على السيد المسلم في عبده المسلم: حملا للمطلق على المقيد، واستدلوا بحديث: "فرضَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ زَكاةَ الفطرِ طُهْرةً للصَّائمِ منَ اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعمةً للمساكينِ، فمن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فَهيَ زَكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فَهيَ صدقةٌ منَ الصَّدقاتِ	صح جه. صح د.	٢٠٥
رضي الله عنهما– قال: "فرَض رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صدقةَ الفِطرِ، صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ، على الصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والمملوكِ	خ.	٢٠٤
...فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ	خ.	١٤٧
فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى	م.	١٤٦
فلَقِيَه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حتى أقبَل على الجدارِ، فمسَح بوجهِه ويدَيه، ثم ردَّ عليه السلامُ	خ.	١١٤
وفي رواية: "فمسح الرأس كله	د. صح د.	١٢٩
في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لبونٍ ولا يفرَّقُ إبلٌ عن حسابِها من أعطاها مؤتَجِرًا فلَه أجرُها ومن منعَها فإنَّا آخِذوها وشطرَ مالِه عَزمةً من عزَماتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ ليسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ	صح د.	٢٠٠،٢٠٢
"القاتل لا يرث"	ت. صح جا	٤٩
قال في الثالثةِ : فأعلِمْني، قال: "إذا قُمتَ إلى الصلاةِ، فأسبِغِ الوُضوءَ، ثم استَقْبِلِ القِبلَةَ، فكَبِّرْ واقرَأْ بما تيسَّرَ معَك من القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ رأسَك حتى تعتَدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتى تَستَوِيَ وتَطمَئِنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجدًا، ثم ارفَعْ حتى تَستَوِيَ قائمًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كلِّها	خ. م.	١٥٧
قُلْ: اللهم إني ظلَمتُ نفسي ظُلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفِرْ لي من عِندِك مغفرَةً، إنك أنت الغفورُ الرحيمُ	خ.	١٦٩

قلت لعائشة – رضي الله عنها –: بأي شيء كان يبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك	م	١١٨
قنتَ شهرًا . يلعنُ رعلًا وذكوانَ. وعُصَيَّةُ عصوْا اللهَ ورسولَه	خ. م.	١٧٠
قيل لسلمان: قد علَّمكم نبيُّكم –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ –كلَّ شيءٍ. حتى الخِراءةَ". قال: فقال: " أجل، لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ.	م. د. صح د. صح ت.	١١٦
قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة	ض	٢٤١
كان ابن عمر: إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك	خ.	٢٥٤
"كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه()"	خ.	٩٤
كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك	م.	١١٩
كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إذا قام مِن الليلِ يشُوصُ فاهُ	خ.	١١٨
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ	م.	١١٤
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة		١٨٠
كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا اغتسلَ مِن الجَنَابَةِ، يبدأُ فيَغسلُ يدَيْه. ثم يُفْرِغُ بيمينه على شِمَالِه، فيَغسلُ فرجَه، ثم يَتوضأُ وضوئَه للصلاةِ، ثم يأخذُ الماءَ، فيُدخِلُ أصابَعَه في أصولِ الشَّعرِ، حتى إذا رأى أَنْ قد استبرأَ، حَفَنَ على رأسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثم أفاضَ على سائرِ جسدِه، ثم غسلَ رجليه	خ. م.	١٤٣
كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا خرج، مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةَ فراسخَ ، (شك شعبة) صلَّى ركعتَينِ	خ. م.	١٧٩
كان رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر	صح د.	٢١٨
"كان رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر	صح د.	٢٢٨
كانَ رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ– يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ منَ الشَّهرِ: الاثنينِ والخميسَ، والاثنينِ منَ الجمعةِ الأُخرى	صح د.	٢١٩

كان رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– يَصومُ من الشَّهرِ السبْتَ والأَحَدَ والإثنينَ، ومن الشَّهرِ الآخَرِ الثُّلاثاءَ والأربعاءَ والخمِيسَ	ت.	٢١٨
خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.	ت.	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يُصلِّي على راحلتِه حيث توجَّهتْ، فإذا أرادَ الفريضةَ، نزل فاستقبلَ القبلةَ	خ.	١٥٧
كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه	صح د.	١٣٦
كان يصلي في بيتي قبلَ الظهرِ أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناسِ، ثم يدخل فيصلي ركعتَين، وكان يصلي بالناس المغربَ، ثم يدخل فيصلي ركعتَين، ويصلي بالناس العشاءَ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتَين	م.	١٨٣
كانت ليلتي التي يصيرُ إليَّ فيها رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– مساءَ يومِ النَّحرِ، فصار إليَّ، ودخل عليَّ وهبُ ابنُ زمعةَ، ومَعَهُ رجلٌ من آلِ أَبِي أُمَيَّةَ: مَتَقَمِّصِينَ. فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لوهْبٍ: هل أفَضْتَ أبا عبدِ الله. قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ. قال صلى الله عليه وسلم" انزِعْ عنكَ القميصَ. قالت: فَنَزَعَهُ مِنْ رأسِهِ، ونزع صاحِبُهُ قميصَهُ مِنْ رأسِهِ، ثم قال: ولمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتُم الجمرةَ– أن تَحِلُّوا –يعني: من كل ما حَرُمْتُم منه إلا النساءُ– فإذا أمسيتم قبلَ أنْ تطوفوا هذا البيتَ صرتُم حرُمًا كهيْئَتِكم قبلَ أنْ تَرْموا الجمرةَ حتى تطوفوا بِهِ	صح د. مس أ. ض شع	٢٥٩
كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول	خ.	١٦٤
كنا إذا كنا معَ النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صلاة، قُلْنا : السلامُ على اللهِ من عبادِهِ، السلامُ على فُلانٍ وفُلانٍ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا تقولوا السلامُ علَى اللهِ، فإن اللهَ هو السلامُ، ولكن قولوا : التَّحيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَواتُ،والطَّيِّباتُ، السلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ...ثم يتخيرُ من الدعاءِ أعجبهُ إليه؛ فيدعوهُ	خ.	١٦٩
كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى	خ.م.	١٦٣

رأينا فيء التلول، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة		
كنا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ()، أو صاعًا من زبيبٍ	خ.	٢٠٦
كنا نُخرج زكاةَ الفطرِ، ورسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- فينا، عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ ومملوكٍ من ثلاثةِ أصنافٍ: صاعًا من تمرٍ، صاعًا من أَقِطٍ، صاعًا من شعيرٍ؛ فلم نزل نخرجُه كذلك حتى كان معاويةُ، فرأى أنَّ مُدَّينِ من بُرٍّ تعدلُ صاعًا من تمرٍ. قال أبو سعيدٍ: فأما أنا فلا أزال أُخرجُه كذلك	م.	٢٠٦
كنا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ الفِطرِ صاعًا من طعامٍ . وقال أبو سعيدٍ : وكان طعامُنا الشعيرَ والزبيبَ، والأقِطَ والتمرَ	خ.	٢٠٨
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا، فَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ	مس أ. صح شع.	١٦١
كنا نُعقِّي السبال إلا في حج أو عمرة	ض د. ص.	١٢٣
كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل	صح ن.	١١٨
كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لإحرامِه حين يُحرِمُ، ولِحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ	خ. م.	٢٥٢
كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وغسل ذراعيه، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما	خ. م.	١٣١
لا تجزئُ صلاةٌ لا يقرأُ فيها	ص	١٧٢
لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين اللَّيالي، ولا تخصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيَّامِ؛ إلَّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكُمْ	م.	٢٢١
لا تسافر المرأة بريدا	صح حب.	١٨٠،٢٤٤
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام..	صح حب.	١٨٢
"لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة() أو عود شجرة فليمضغه	مس أ. د. ت. ن ك. صح جه. صح خز. صح	٢٢٣

	جا.	
"لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ.."	خ.	٦٩
لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ	صح جه.	١٩٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	خ. م	١٧٢،١٧٣
"لا ضرر ولا ضرار"	جه، طب، ص جه	٢١
"لا ميراث لقاتل"	ت. جه. صح ت. صح جه.	٧٠
لا نكاح إلا بولي	ت، د. جة ، ص جا.	١٣، ١٩،
"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"	شا أم. هق ، صح شا،	٣٥
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْن	ط، صح	٣٥
"لا وصية لوارث"	ت. جه. ن. صح.	٧٠
وفي رواية مسلم:"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"	م.	٩٦
مثل"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد"	خ. م.	٧٩
لا يحلُّ لإمرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن تسافرَ سفرًا يكون ثلاثةَ أيامٍ فصاعدًا، إلا ومعها أبوها أو ابنُها أو زوجُها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها	م.	١٨٠،٢٤٤
لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ. ولا تسافرُ المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ! إنَّ امرأتي خرجت حاجةً، وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال انطلِقْ فحُجَّ مع امرأتكَ	خ. م.	٢٤٤
"لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"	م.	٩٥
"لا يقبلُ اللهَ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأَ"	خ. م.	٦٤
لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء	مس أ. صح شا.	١١٨
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	خ. م.	١١٩
لقد جيءَ بالنارِ. وذلكم حين رأيتُموني تأخَّرتُ مخافةَ أن يُصيبَني من لَفْحِها" و	م.	١٥٩

"ثم جيءَ بالجنةِ . وذلكم حين رأيتُموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي		
لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجِدِ الهَديَ	خ.	٢٣٥
اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلهما عليهم سنين كسني يوسف	خ. م.	١٧٠
اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك مِن عَذابِ القَبر، وأعوذُ بك مِن فِتنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بك مِن فِتنَةِ المحْيا وفِتنَةِ المماتِ، اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك مِنَ المأثَمِ والمغْرَمِ	خ. م.	١٦٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه	ت. صح ت.	١٦٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة	م.	١١٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة	صح ت.	١١٨
ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه، صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق	صح شا.	٢٠٤
ليسَ في الحواملِ والعَواملِ ولا في البقرةِ المثيرةِ صدقةٌ	ض.	٢٠١
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	م	٢٠٤
"مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " وفي رواية: "فأدبر به وأقبل.	خ.	١٢٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	خ. م.	١٦٥
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	خ. م.	١٦٥
من استفاد مالًا فلا زكاةَ عليه حتَّى يَحولَ عليه الحولُ عند ربِّهِ	صح ت.	١٩٦
"من توضأَ نحو وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه	خ. م.	١٢٤، ١٢٨
"من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة"	م.	٣٩
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر	م.	٢١٦
من صلَّى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ ، بُني له بهن بيتٌ في الجنةِ	م.	١٨٣
مَن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةٍ، بُنِيَ له بيتٌ في الجَنَّةِ: أرْبَعًا قبلَ الظُّهرِ، وركعتيْنِ بعدَها، وركعتيْنِ بعدَ المغرِبِ، وركعتَيْنِ بعدَ العِشاءِ، وركعتيْنِ قبلَ الفَجرِ- صلاةِ الغَداةِ	صح ت.	١٨٣

من لم يجدِ نعلين فليلبسْ خفين، ومن لم يجدْ إزارًا فليلبسْ سراويلَ	م.	٢٤٨
يد الخدري —رضي الله عنه– قال: "نهى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– عن صومِ يومِ الفطرِ والنحرِ	خ.	٢٣٤
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	ض د. مس أ، صح شا.	٢٣٩
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	صح د. ت. ن. جه. مو ما. مس أ.	٨٦
"هي صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه"	م.	٧٨،١٧٩
"هي صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه	م.	١٧٩
والذي بعَثَك بالحقِّ! ما أُحْسِنُ غيرَ هذا، عَلِّمْني. قال: "إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقرأْ ما تَيَسَّرَ معك مِن القرآنِ	خ. م.	١٧٢
وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء	حب	١٧١
وأمرَ الحُيَّضَ أن يعتزلْنَ مُصلَّى المسلمينَ	م.	١٤١
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما	د. ت. صح حب. صح جه صح ن. صح د. صح ت.	١٢٥
وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ	م.	١٤٩
...وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ	خ.	١٤٩
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	د. ض د. صح شو ن. زي نص.	١٤٠،١٤١
وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها	خ.	١٩٦
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ " يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا	خ.	٢٥٥
وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ	خ.	٢٥٥

وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا"		
وكان يستحب صلى الله عليه وسلم- أن يؤخرَ العشاءَ	خ.	١٦٤
وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: "تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ" وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ	خ.	٢٥٥
"ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها؛ إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"	م. صح ت. صح جا.	٤٣
"...ومَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"	م.	٣٦
"ومن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ"	م.	٢١
ومنْ لمْ يجدْ إزارًا فَلْيَلْبسْ سَرَاويلَ للمُحْرِمِ"(). وفي رواية: قلت: "ولم يقل ليقطعهما؟ قال: "لا	خ. م. – ص.	٢٤٨
يومُ عرفةَ، ويومُ النحرِ، وأيامُ التشريقِ، عيدنا أهلَ الإسلامِ، وهيّ أيامُ أكلٍ وشربٍ	ت. د. حب. صح أر.	٢٣٥

فهرس الآثار

الأثر	تخريجه	رقم الصفحة
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أيضاً في الاستطاعة: "زاد, وبعير"	المحلى	٢٤٢
ابن عمر في تفسيرها "ملء بطنه, وراحلة يركبها.	المحلى	٢٤٢
إذا حدثك سعد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– شيئا فلا تسأل عنه غيره. ابن عمر	خ. مس أ. صح شا.	١٣١
"إذا كان مثل ظُفري هذا، لا يمنع جواز الصلاة" عمر بن الخطاب	عسا.	١٠٠
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك عنه، إن شئت فصم وإن شئت فلا تصم . ابن عمر	صح ت. مس أ، صح شا.	٢٤٠
رأيتُ ابنَ عمرَ عصرَ بثْرةً في وجهِه فخرج شيءٌ من دمٍ ، فحكَّهُ بأصبعِه ثم صلَّى ولم يتوضأْ. بكر بن عبد الله المزني	ع قا. صح	١٠٤
رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. عامر بن ربيعة	د. قط. هق.طي. مس أ. صح أر.	١١٧
روى المسح سبعون نفسا، فعلا منه وقولا؛ فأحاديث المسح على الخفين من الأحاديث المتواترة. الحسن البصري	م ش ن.	١٣١
سعدا حدثه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يمسح على الخفين	خ. مس أ. صح شا.	١٣١
سمعتُ ثوبانَ مولى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صيامِ يومِ السبتِ فقال: سَلُوا عبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ، فسُئلَ فقال: "صيامُ يومِ السَّبتِ لا لكَ ولا عليك. ثوبان	سل صح	٢٣٣
صليت مع النبي –صلّى الله عليه وسلم– الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة. ابن عباس	ض.	١٨٦
فصَرَخَ بلالٌ بأعلى صوتِه: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ. قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر	صحيح	١٥٥

: ُّ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ (سورة التوبة من الآية: ١٠٨) قال: "كانوا يستنجون	د. ت. جه. صح أر.	١١٦
قال في استطاعة السبيل إلى الحج: "زاد وراحلة" عمر	المحلى	٢٤٢
قال في تفسيرُّ ٱ تح تخ تم ته ثم ّ "زاد, وراحلة. أنس	المحلى	٢٤٢
"ما كان لإحدانا إلا ثوب، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها"، وفي رواية "قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بريقها" عائشة	د. صح د.	١٠٠، ١٠٣
كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا. جابر بن عبد الله		١٤١
كان الأذانُ بعد حَيِّ على الفلاحِ الصلاةُ خيرٌ من النومِ مرتين. عبد الله بن عمر	حسن	١٥٥
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ . ابن عباس	ش أم. س هق. مس أ. صح.	٣٥
لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، ولقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظاهر خفيه. علي بن أبي طالب	د. صح د.	١٣٣
ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ من الإبِلِ، وليس فيما دون خَمْسِ أَوَاقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ	خ.	٢٠٠
"ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة" ابن عمر	هق. صح.	٨٦
مسح على جوربين من صوف ولما سئل قال إنهما خفان ولكن من صوف. أنس بن مالك	صح شا.	١٣٧

فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية

القاعدة أو المصطلح	رقم الصفحة
"الاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها" الطوفي	٤٨
التخصيص: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"،	٤٢
التقييد: تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره في أفراد جنسه	٤٢
"الحال وصفُ فضلة منتصب" ابن مالك	٦١
الراوي أدرى بما روى	١٢٣
ثانيا: الشرط اصطلاحا: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته	٥١
فالصفة: تقيد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية،	٥٥
العادة "ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرّة بعد أخرى"	٨١
"العادة محكَّمة والعرف قاض"	٨١
الفخر الرازي: العام "هو اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" الفخر الرازي	١٩
"العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات"(). القرافي.	٤٨، ١١٧
العرف "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"	٨١
الغاية: "نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها"	٥٣
: "كل مأمورٍ يشق على العباد فعلُه سقط الأمرُ به، وكل منهيٍّ شق عليهم اجتنابُه سقط النهيُ عنه" القرافي	١٠١،١٠٨
لا واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار	٢٤٢
لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة	٢٤٢
ما يخصص به العام يقيد به المطلق.	٤
"المشقة تجلب التيسير"	١٠١، ١٠٥
المطلق: "ما دل على فرد ما منتشر" اللكنوي	١٣
للمطلق: "هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" ابن قدامة	١٣
المطلق "هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي" . الزركشي	١٤

الرازي المطلق بأنه: "اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي" الرازي	١٤
السبكي الشافعي:"المطلق ما دال على الماهية بلا قيد". السبكي الشافعي:	١٤
"المطلق ما دل على شائع في جنسه"ابن الحاجب	١٣
للمطلق:"هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" الآمدي	١٣،١٩
عبد العزيز البخاري المطلق:"هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات" عبد العزيز البخاري	١٤
المقيد اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه	٤٢
ثانيا: التقييد اصطلاحا: المقيد اللفظ المقرون بقيد يحد من شيوعه	٤٢
فالمقيد عنده: ما تناول معينا موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه. الطوفي	١٦
ثانيا: التعريف المختار للمقيد:- المقيد هو: اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه الطوفي	١٦
من حرم الأصول حرم الوصول	٥
النعت: "هو التابع المكمل لمتبوعه ببيان صفة من صفاته... أو صفات ما تعلق به" ابن عقيل	٥٥

فهرس المصادر والمراجع

مسلسل

١- إبراهيم آل إبراهيم، إبراهيم بن عبد الله بن محمد، **الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة (السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

٢- ابن أبي الخير اليمني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، (جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ٢٠٠٠م).

٣- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩).

٤- ابن الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله، **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ).

٥- ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

٦- ابن الحاجب المالكي؛ عضد الدين الإيجي؛ سعد الدين التفتزاني؛ الشريف الجرجاني؛ حسن الهروي؛ الوراقي الجيزاوي؛ **شرح مختصر المنتهى شرح العضد وحاشية التفتزانى–وحاشية الجرجاني**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ).

٧- ابن الحسن الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

٨- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١،

(القاهره- الإسكندرية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

٩- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح بلوغ المرام = فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان؛ أم إسراء بنت عرفة، ط١(القاهرة: المكتبة الإسلامية: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م).

١٠- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر، (السعودية: دار الوطن، دار الثريا، ط - ١٤١٣ هـ).

١١- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

١٢- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

١٣- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط١، (الرياض: دار طيبة - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٤- ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي، **ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)**، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، ط١ (السعودية: دار السلف – الرياض ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م).

١٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **تهذيب السنن**، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

١٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط٢، (مصر: دار السلفية، ١٣٩٤هـ).

١٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٨- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

١٩- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط١ (بيروت:المكتبة العصرية: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٢٠- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، (الرياض: دار الهجرة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢١- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، خلاصة البدر المنير، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٢٢- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، ط١، (الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م).

٢٣- ابن الملقن، عمر بن علي، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، ط١ (السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٢٤- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٥- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، ط١،(الإمارات: رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٦- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، (الرياض: دار طيبة ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م)

٢٧- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ط:٢، (

السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م) .

٢٨- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دط، (بيروت: دار الفكر، دت).

٢٩- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد الحنفي ، **التقرير والتحبير**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣٠- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٣٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **شرح عمدة الفقه في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، ط١ (الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م).

٣٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **شرح عمدة الفقه كتاب الصلاة**، تحقيق: خالد المشيقح، ط١ (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٣٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية، الناشر: مجمع الملك فهد: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٣٥- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الأخبار**، تحقيق: محمود محمد شاكر، (السعودية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٢م).

٣٦- ابن جزي، محمد بن أحمدالكلبي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: محمد مولاي، (د.ط، د.ن، د.ت)

٣٧- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨ م).

٣٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، ط١، (مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٣٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري ، ط١، (الرياض: دار الفلق ١٤٢٤ هـ).

٤٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تهذيب التهذيب**، ط١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

٤١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

٤٢- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، راجعها وصححها: لجنة من العلماء، د ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

٤٣- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق محب الدين الخطيب، تعليق ابن باز، دط (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ).

٤٤- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلى بالآثار**، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط المنيرية، (مصر، مطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ)

٤٥- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر ، ط٢، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م).

٤٦- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، (القاهرة: دار

الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

٤٧- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٤٨- ابن خُزَيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، **الصحيحُ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٤٩- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، اكتملت أجزائه، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

٥٠- ابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) .

٥١- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د. ط (مصر: مطبعة السنة المحمدية، د ت).

٥٢- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط٢، (الرياض/ بيروت: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).

٥٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، ط١، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٥٤- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: تمانية من العماء، ط١، (المدينة - القاهرة: مكتبة الغرباء الأثرية - مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٥٥- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨ م).

٥٦- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٥٧- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٥٨- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:١،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (بيروت: دار الفكر- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٦٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧ هـ).

٦١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٢١ – ٢٠٠٠م).

٦٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط٢، (الرياض، مكتبة الرياض ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٦٣- ابن عبد الهادي المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، **رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة**، تحقيق: محمد عيد العباسي، ط٢ (الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).

٦٤- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **شرح بلوغ المرام**، تحقيق: صبحي رمضان، إم إسراء بنت عرفة، ط١، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٤٣٧هـ - ٢٠٠٦م).

٦٥- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.)

٦٦- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، (القاهرة: الناشر: دار التراث، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

٦٧- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٦٨- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دط، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، دت).

٦٩- ابن قاسم العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، (بدون ناشر - ١٣٩٧ هـ).

٧٠- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٧١- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني**، د ط، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٧٢- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢ (بيروت: مؤسسة الريّان ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٧٣- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، ط١ (لبنان: مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤١٦هـ).

٧٤- ابن ماجه - الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **صحيح سنن ابن ماجه - ضعيف سنن ابن ماجه**، ط١ (مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٧٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دت).

٧٦- ابن مالك، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، **ألفية ابن مالك**، دط، (القاهرة: مؤسسة دار التعاون، دت).

٧٧- ابن مفلح – المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، علاء الدين علي بن سليمان **كتاب الفروع – تصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٧٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

٧٩- ابن ملَك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه للنسفي، وبهامشه شرح العيني**، مصورة عن المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨، منشورات محمد علي بيضون (بيروت: دار الكتب العلمية د ت).

٨٠- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ).

٨١- ابن مودود، عبد الله بن محمود البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دط (القاهرة: مطبعة الحلبي ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م)

٨٢- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

٨٣- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين**، ط٢، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي دت).

٨٤- ابن نصر الثعلبي، عبد الوهاب بن علي البغدادي، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٨٥- ابن هُبَيْرَة، حيي بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٨٦- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري، **أوضح المسالك الي الفيه ابن مالك**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط، (بيروت: دار الفكر للطباعة دت).

٨٧- أبو البقاء، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٨م).

٨٨- أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١ (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٨٩- أبو الحسين المعتزلي، محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٩٠- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، ط١(السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م).

٩١- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل ط١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٩٢- أبو الطيب الحسيني، محمد صديق خان بن حسن بن علي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، دت).

٩٣- أبو العلا المباركفورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**،

ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ)

٩٤- أبو الفضل العراقي، ابن العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دط، (المطبعة المصرية القديمة - وصورتها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، دت).

٩٥- أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٩٦- أبو بكر الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، (مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٩٧- أبو حفص الحنفي، عمر بن إسحق بن أحمد، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط١، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ).

٩٨- أبو داود - الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **صحيح أبي داود، - ضعيف سنن أبي داود**، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٩٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، دت).

١٠٠- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دط (مصر: الناشر السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

١٠١- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط٢، (رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر — نشرتها جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م).

١٠٢- أبو يعلى، محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دط، (بيروت: دار المعرفة،

دت).

١٠٣- أحمد شاكر، أحمد محمد شاكر، **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، تحقيق: أحمد شاكر، ط٢، (دار الوفاء، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م).

١٠٤- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، **نِهايةُ السُّول في شَرحِ مِنْهاجِ الوصولِ**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١٠٥- أقصري، محمد أقصري، **المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء**، ط١، (المغرب: طبع وتصميم : أنفو . برانت ٢٠٠٥م)

١٠٦- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها: أحمد بن تيمية]، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، دت).

١٠٧- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط٥، (الناشر: دار الراية الشاملة د ت).

١٠٨- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **مناسك الحج والعمرة**، ط١، (بيروت: مكتبة المعارف، الشاملة، د ت).

١٠٩- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **أحكام الجنائز**، ط٤، (الناشر: المكتب الإسلامي-١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

١١٠- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

١١١- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

١١٢- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

١١٣- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، إشراف: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

١١٤- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

١١٥- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، دط (مصر: مطبعة مصطفى البابي الْحَلَبِي، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

١١٦- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دط (بيروت: دار الفكر، دت).

١١٧- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح الموطإ**، ط١، (مصر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ).

١١٨- الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١١٩- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة - مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).

١٢٠- بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى، **البناية شرح الهداية**، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م).

١٢١- بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تصوير من طباعة إدارة الطباعة المنيرية دت)

١٢٢- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد

الله بن عبد المحسن، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

١٢٣- البغدادي، عبد القادر بن عمر، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: ٤، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

١٢٤- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٢٥- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، د ط، (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١٢٦- بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني، دط (بيروت: دار المعرفة، دت).

١٢٧- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، **حاشيه البناني علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لابن السبكي**، (مصر: مطبعة مصر: سنه ١٩١٦).

١٢٨- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دت، (القاهرة: دار الحديث، دت).

١٢٩- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط١ (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٣٠- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ، دط، (بيروت: دار عالم الكتب، ن: نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٣١- البهوتى، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، وحاشية العثيمين، وتعليقات السعدي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، ط١، (الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة دت).

١٣٢- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،

ط١، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

١٣٣- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٣٤- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تخريج الألباني، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

١٣٥- الترمذي - الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **صحيح سنن الترمذي - ضعيف سنن الترمذي**، ط١ (مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م).

١٣٦- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)؛ ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)؛ وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر (جـ ٤، ٥)، ط: ٢، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٣٧- الترمذي، محمد بن عيسى، **مختصر الشمائل المحمدية**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، (الأردن: المكتبة الإسلامية ٢٠٠٨).

١٣٨- التلمساني، محمد بن أحمد، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١ (مكة: المكتبة المكية، مؤسسة الريان: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

١٣٩- التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد، **التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات**، تحقيق: محمد بلحسان، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م).

١٤٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٤١- الجزري، محمد بن يوسف، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق شعبان إسماعيل، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

١٤٢- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٤٣- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٤٤- الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، راجعه: سائد بكداش، ط، ١(بيروت: دار البشائر، دار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

١٤٥- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط٢ (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٤٦- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **لباب النقول في أسباب النزول**، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية – المكتبة الشاملة).

١٤٧- جمال الدين الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ).

١٤٨- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١٤٩- حسن العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دط، (بيروت، دار الكتب العلمية، دت).

١٥٠- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، ط١، (دمشق: دار الخير - ١٩٩٤).

١٥١- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٥٢- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دط(بيروت:دار الفكر للطباعة، دت).

١٥٣- الخرشي؛ العدوي، محمد الخرشي أبو عبد الله - علي العدوي الصعيدي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، ط٢، (مصر: الأميرية الكبرى ١٣١٧هـ).

١٥٤- الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ط، (مصر: دار الصحابة للتراث: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٥٥- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١٥٦- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

١٥٧- الخَلَّال، أحمد بن محمد بن هارون، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق سيد كسروي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ١٩٩٤م).

١٥٨- الدارقطني، علي بن عمر، **السنن**، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٥٩- الدارقطني، محمد بن الحسين، **سؤالات السلمي**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١ (السعودية: الناشر:الجريسي، ١٤٢٧ هـ).

١٦٠- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، (بيروت: دار الفكر، دت).

١٦١- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق مصطفى أبو الغيط، ط١، (الرياض: دار الوطن ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٦٢- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف

شعيب الأرناؤوط، ط :٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٦٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، تحقيق عبد الله نذير، ط١ (بيروت: دار البشائر الإسلامية- ١٤١٧هـ)

١٦٤- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٦٥- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١٦٦- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

١٦٧- الرُّباعي، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق: مجموعة بإشراف علي العمران، ط١ (مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧ هـ).

١٦٨- الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة السِّمْلالي، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح؛ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: ١ (الرياض: مكتبة الرشد، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٦٩- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، حاشية الشبراملسي والرشيدي، دط (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٧٠- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط٢، (مصر: دار الهداية ١٩٦٥م - ١٩٨٤م).

١٧١- الزجاج، إبراهيم بن السري، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل شلبي ط١ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٧٢- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط٢ (سوريَّة: دار الفكر ١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م).

١٧٣- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، (مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

١٧٤- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، (السعودية: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

١٧٥- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، ط: ١٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).

١٧٦- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٧٧- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا؛ زين الدين أبو يحيى السنيكي، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، تحقيق: زين الدين أبو يحيى السنيكي د.ط. (مصر: دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي وأخويه، د.س).

١٧٨- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).

١٧٩- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) .

١٨٠- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (جدة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٨١- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**،

الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط١، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ).

١٨٢- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ).

١٨٣- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

١٨٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط١، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م).

١٨٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د ط،(بيروت: دار المعرفة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٨٦- سماح شلبي، سماح صلاح الدين عبد العزيز شلبي، **الاطلاق والتقييد وأثرهما في فقه المعاملات والعقوبات**، د.ط، أطروحة دكتوراة، (جامعة عين شمس، القاهر، سنة التخرج ١٩٩٥).

١٨٧- السيناوني المالكي، حسن بن عمر بن عبد الله، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ط١، (تونس: مطبعة النهضة ، ١٩٢٨م) .

١٨٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

١٨٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (مصر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٩٠- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دط، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٩١- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط١ (مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ -

١٩٤٠م).

١٩٢- الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الإمام الشافعي**، سنجر بن عبد الله الجاولي، ط١، (الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

١٩٣- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٩٤- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، راجعه: نعيم زرزور، ط١، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٩٥- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دط (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

١٩٦- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ط. المجمع، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، ١٤٢٦ هـ).

١٩٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٩٨- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٩٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، (بيروت: دار ابن حزم دت).

٢٠٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، ط١، (بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-١٤١٤ هـ).

٢٠١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٠٢- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دط، (كراتشي – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، دت).

٢٠٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ).

٢٠٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، تحقيق زكريا عميرات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ).

٢٠٥- الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط في اللغة**، (المكتبة الشاملة، كتاب مرقم آليا).

٢٠٦- الصاعدي، حمد بن حمدي، **المطلق والمقيد**، ط١، (المدينة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٢٠٧- الصاوي المالكي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دط (دار المعارف دت).

٢٠٨- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**، دط (القاهرة: دار الحديث، دت).

٢٠٩- الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، **السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم**، تحقيق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، ط١، (السعودية: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

٢١٠- الطاهر أحمد الزاوي، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، الطبعة: ٣ (بيروت: دار الفكر د ت).

٢١١- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله, عبد المحسن

الحسيني، ط١، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢١٢- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه: يوسف المرعشلي، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٢١٣- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧م).

٢١٤- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢١٥- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

٢١٦- الظفري، علي بن عقيل، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٢١٧- عايض بن فدوغوش؛ سليمان بن تركي؛ صالح بن منصور؛ عبد الله آل سيف؛ فهد اليحي؛ زيد بن سعد؛ **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية = ست رسائل دكتوراة**، ط١، (الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م- ١٤٢٩هـ)

٢١٨- عبد الحميد الحلبي، علي بن حسن بن علي، **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ط١، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

٢١٩- عبد الرحمن آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، قيدها: نادر بن سعيد التعمري، قدم لها: مشهور حسن آل سلمان، سليم بن عيد الهلالي، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٢٢٠- عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دط، (

بيروت: دار الكتاب الإسلامي، دت).

٢٢١- عبد العزيز البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٢٢- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، **الرسالة القشيرية**، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، د.ط، (مصر: دار المعارف، القاهرة ، دت).

٢٢٣- عبد اللطيف المناوي ، محمود بن محمد بن مصطفى، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ط١ (مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

٢٢٤- عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٢٢٥- عبيد، الحاجّة كوكب، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ط١،(سوريا: مطبعة الإنشاء،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٢٢٦- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٢٧- علي العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٢٨- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٢٢٩- العينى، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ١٤٢٩ هـ -

٢٠٠٨ م).

٢٣٠- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٣١- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م).

٢٣٢- الفحل، علقمة بن عبدة، **ديوان علقمة الفحل بشرح الأعلم الشنتمري**، تحقيق: لطفي الصقال ودرية الخطيب، ط١، (حلب: دار الكتاب العربي ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م).

٢٣٣- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دط، (مصر: دار ومكتبة الهلال دت)

٢٣٤- الفوزان، عبد الله بن صالح، **منحة العلام شرح بلوغ المرام**، ط١، (السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ).

٢٣٥- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٢٣٦- القاسمي، محمد جمال الدين، **المسح على الجوربين والنعلين**، المقدمة: أحمد محمد شاكر، تحقيق: الألباني، دط، (بيروت: المكتب الإسلامي، دت).

٢٣٧- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٣٨- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط١، (مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) .

٢٣٩- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: : محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو

خبزة، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي١٩٩٤ م).

٢٤٠- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، دط، (بيروت: عالم الكتب، دت).

٢٤١- القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط١، (مكة: مكتبة نزار مصطفى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢٤٢- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**، شرح لغويا: محمد حسن جبل، تخريج وتعليق: طارق أحمد محمد، ط١ (مصر: دار الصحابة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

٢٤٣- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٢٤٤- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٤٥- الكرمى الحنبلى، مرعي بن يوسف بن أبى بكر، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١ (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٤٦- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط٢، (بيروت: دار الفكر الشاملة دت).

٢٤٧- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١،(السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).

٢٤٨- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م).

٢٤٩- المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط١، (

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م).

٢٥٠- مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢٥١- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تحقيق خضر محمد خضر، د ط،(المكتبة الشاملة، د ت).

٢٥٢- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٢٥٣- مجلة العدل، العدد ٦٧، **بحث قواعد تقييد المباح**، السعودية: وزارة العدل.

٢٥٤- المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقق: عبد الكريم بن صنيتان، ط١، (المدينة: دار البخارى، ١٤١٦هـ).

٢٥٥- محب الله، عبدالشكور الجهادي، **مسلم الثبوت**، مخطوطة في أصول الفقه، (السعودية، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز).

٢٥٦- المراغي، عبد الله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، دط، (مصر: الناشر: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

٢٥٧- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٥٨- المرداوي، علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي د.ط، (مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥ – ١٩٥٦).

٢٥٩- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دط (بيروت:

دار احياء التراث، دت).

٢٦٠- المزني، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٢٦١- مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:١، (مصر: دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٤هـ).

٢٦٢- **معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي**. موقع إلالكتروني: تم تصفحه في ٩ يناير ٢٠١٧م. /http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

٢٦٣- المفتي، محمد بن علي بن حسين، مفتى المالكية بمكة، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مع الفروق**، حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق، مفتى المالكية بمكة ١٣٦٧هـ، د ط (بيروت: عالم الكتب، د ت).

٢٦٤- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، دت).

٢٦٥- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

٢٦٦- المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).

٢٦٧- **الموسوعة الحديثية**: الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

٢٦٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥:

الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٢٦٩- **الموسوعة الفقهية**، موسوعة الدرر السنية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

٢٧٠- **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**: إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٩٨هـ، المكتبة الشاملة.

٢٧١- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن القاضي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، ط١، (بيروت: مكتبة لبنان،١٤٢٦هـ - ١٩٩٦م) .

٢٧٢- موقع ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، **اعتقاد أهل السنة**، الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: islamweb.net ، استعرض بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٤م.

٢٧٣- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: **الفتاوى فتاوى ابن باز**، alifta.net

٢٧٤- موقع القرضاوي، يوسف القرضاوي، **حلقة الدراسات الاجتماعية: الدورة الثالثة، الزكاة**، الموقع الرسمي للشيخ القرضاوي: qaradawi.net .

٢٧٥- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، **اللباب في شرح الكتاب = مختصر القدوري**، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط (بيروت: المكتبة العلمية دت)

٢٧٦- النسائي - الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **صحيح سنن النسائي - ضعيف سنن النسائي**، ط١ (مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٧٧- النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (سورية، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦).

٢٧٨- النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف: شعيب

الأرناؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٢٧٩- نظام الدين البلخي- لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣١٠ هـ).

٢٨٠- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دط، بيروت: دار الفكر دت).

٢٨١- النفزي المالكي، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٢٨٢- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٢٨٣- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دط: مع تكملة السبكي والمطيعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٨٤- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٢٨٥- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٨٦- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)

٢٨٧- الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، **كتاب الأيمان (ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته)**، تحقيق الألباني، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٨٨- الهروي، علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١،

(بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .

٢٨٩- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، دط، (االقاهرة : مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٩٠- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ).